مجموعة رسائل في

الصيام والتراويح وزكاة الفطر

تأليف

عبد العزيز بن باز

محمد بن صالح العثيمين

٤٨ سؤالاً في الصيام - لابن عثيمين
٤٠ سؤالاً في فقه الصيام وفضل القيام
فتاوى للنساء في رمضان - لابن عثيمين
فصول في التراويح والصيام والزكاة
زكاة الفطر لا يجوز إخراجها مالاً - لابن باز

دار العقيدة

أسـود



دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع

مجموعة رسائل في الصيام والتراويح وزكاة الفطر

تأليف: الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشيخ/ محمد صالح العثيمين

ط ٢ - الإسكندرية، دار العقيدة، ٢٠٠٨

عدد الصفحات: ١٥٢ صفحة

المقاس: ١٧ × ٢٤

رقم إيداع: 18514 / 2003

ترقيم دولي: 5 - 024 - 347 - 977

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_aiakida@yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمدَ للهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه ، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ، ومِن سيئاتِ أعمالِنا ، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضْلِلْ فلا هادىَ له .

وأَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ، وأَشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أمَّا بعدُ :

فهذه خمسُ رسائلَ فى فقهِ الصيامِ والقيامِ وزكاةِ الفطرِ وعُمْرةِ رمضانَ ، أَلَّحَتِ الحاجةُ إليها فى هذه الأيامِ ، وهى من الأمورِ التى يَجِبُ على كلِّ مسلمٍ أن يَتَعَلَّمَها ؛ حتى تكونَ عبادتُه للَّهِ عزَّ وجَلَّ على وَفْقِ ما يُحِبُّه ويَرْضَاه سبحانَه .

وهذه الرسائلُ الخمسُ منها ما هو عبارةٌ عن أسئلةٍ وأجوبتِها ، وهى الرسائلُ الثلاثةُ الأولى ، وإننى لم أَتَدَخَّلْ فى ترتيبِ هذه الأسئلةِ ، بل أَخَذْتُها ، كما هى .

وربما تَجِدُ ضمنَ هذه الأسئلةِ أسئلةً ، لا عَلاقةَ لها بالصيامِ ، والقيامِ ، أو زكاةِ الفطرِ ، أو عُمْرةِ رمضانَ ، ولكنى لم أَحْذِفْها ؛ لأنها لا تخلو من فائدةٍ .

وقد قُمْتُ بضبطِ هذه الرسائلِ الخمسِ ، وتخريجِ الأحاديثِ وأقوالِ أهلِ العلمِ الواردةِ فيها .

وختامًا ، أسْأَلُ اللَّهَ تعالى أن يَنْفَعَ بمادَّةِ هذا الكتابِ ، وأن يَجْعَلَ عملى فيه خالصًا لوجهِه سبحانَه .

والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين .

وكتبه

أبو أَنَس أشرف بن يوسف بن حسن

الأول من شهر شعبان ١٤٢٤

٤٨ سـؤالاً
في الصيـام

أجاب عليها :

فضيلة الشيخ محمد بن صالح رحمه الله

ماذا يَجِبُ أن نَفْعَلَه فى رَمَضانَ ؟

شهرُ رمضانَ عظيمٌ مباركٌ ، أَنْزَل اللَّهُ فيه القرآنَ ؛ هُدًى للناسِ وبيِّناتٍ من الهُدَى والفُرْقانِ ، وجعَلَ صومَه ركنًا مِن أركانِ الإسلامِ ، وقيامَه نافلةً تَزْدادُ بها الحسناتُ ، وتَكونُ سببًا فى النجاةِ مِن النِّيرانِ .

ففى الصحيحَيْنِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ « مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه ، ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه »[(١)] .

مَن صام رمضانَ إيمانًا ؛ أى : إيمانًا باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وإيمانًا بشريعةِ اللَّهِ ، وقَبولًا لها ، وإذعانًا ، واحتِسابًا لثوابِ اللَّهِ الذى رتَّبه على هذا الصيامِ .

وكذلك القيامُ ، فمَن قام رمضانَ أو ليلةَ القَدْرِ مُتَّصِفًا بهذين الوصفين - الإيمانِ والاحتسابِ - غَفَر اللَّهُ له ما تقَدَّم من ذنبِه .

وإننا إذا نظَرْنا إلى الماضى وجَدْنا أن هذا الشهرَ المباركَ صارَت فيه مناسباتٌ عظيمةٌ ، يَفْرَحُ المؤمنُ بذِكْراها ونتائجِها الحسنةِ .

المناسبةُ الأولى : أنَّ اللَّهَ تعالى أَنْزَل فيه القرآنَ ؛ أى : ابتْدَأ إنزالَه فى هذا الشهرِ ، وجعَلَه مباركًا ، فتَحَ المسلمون به أقطارَ الأرضِ شرقًا وغربًا ، واعْتَزَّ المسلمون به ، وظهَرت رايةُ الإسلامِ على كلِّ مكانٍ .

ولا يَخْفَى علينا أن الخليفةَ الراشدَ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه أُتِى إليه بتاجِ كِسْرَى من المدائنِ إلى المدينةِ محمولًا على جمَلَين ، كما ذُكِرَ ذلك فى التاريخِ ، وُضِع بينَ يديه رضِى اللَّهُ عنه ، لم يَنْقُصْ منه خَرَزةٌ واحدةٌ[(٢)] .

كلُّ هذا من عزَّةِ المسلمين وذِلَّةِ المشركين ، وللهِ الحمدُ ، وإننا لَواثِقون أنَّ الأمةَ الإسلاميةَ ستَرْجِعُ إلى القرآنِ الكريمِ ، وستَحْكُمُ به ، وستَكونُ لها العِزَّةُ بعدَ ذلك إن شاء اللَّهُ .

ولكن لابدَّ لجانى العَسَلِ مِن قَرْصِ النَّحْلِ ، ولجانى الوردِ من الشَّوْكِ ، لابدَّ أن يَتَقَدَّمَ

---

(١) البخارى (١، ١٩) ، ومسلم ١/٥٢٣ (٧٦٠) .
(٢) تاريخ الطبرى ٢/ ٤٦٧.

النصرَ امتحانٌ لمَن قاموا بالإسلام والدعوةِ إليه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد : ٣١] .

وقال تعالى : ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

المناسبةُ الثانيةُ فى هذا الشهرِ المباركِ : غزوةُ بدرٍ ، وكانت غزوةُ بدرٍ فى السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ ، وكان سببُها أنَّ رسولَ اللَّهِ سمِع أن عِيرًا لقريشٍ يَقُودُها أبو سفيانَ قادمةٌ من الشامِ إلى مكةَ .

فلمَّا علِم بذلك ندَب أصحابَه السريعَ منهم أن يَخْرُجوا إلى هذه العِيرِ مِن أجلِ أن يَأْخُذوها ؛ لأن قريشًا اسْتَباحت إخراجَ النبىِّ ﷺ وأصحابِه مِن ديارِهم وأموالِهم ، ولم يكنْ بينَهم وبينَ النبىِّ ﷺ عهدٌ ، ولا ذمةٌ .

فخرَج ﷺ إلى عِيرِهم مِن أجلِ أن يَأْخُذَها ، وخرَج بعددٍ قليلٍ ؛ ثلاثِمائةٍ و بِضْعَةَ عَشَرَ رجلًا ؛ لأنهم لا يُريدون الحربَ ، ولكنهم يُريدون أخْذَ العِيرِ فقط ، فلم يَخْرُجوا إلا بهذا العددِ القليلِ ، ومعهم سبعون بعيرًا يَعْتَقِبونها ، وفَرَسَانِ فقط .

أما أبو سفيانَ الذى كانت معه العِيرُ ، فأرْسَل إلى أهلِ مكةَ يَسْتَحِثُّهم ؛ لِيَحْمُوا عِيرَهم ويَمْنَعوها من رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فخرَجَ أهلُ مكةَ بحَدِّهم وحَديدِهم وكِبريائِهم وبَطَرِهم .

خرَجوا كما وصَفَهم اللَّهُ بقولِه : ﴿خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾ [الأنفال : ٤٧] .

وفى أثناءِ الطريقِ بلَغَهم أنَّ أبا سفيانَ نَجا بعِيرِه من النبىِّ ﷺ ، فاسْتَشَار بعضُهم بعضًا ، هل يَرْجِعون أو لا يَرْجِعون ، فقال أبو جهلٍ - وكان زعيمَهم -: واللَّهِ لا نَرْجِعُ حتى نَقْدَمَ بدرًا فنُقِيمَ عليها ثلاثًا ، نَنْحَرُ فيها الجَزورَ ، ونُسْقَى فيها الخمورَ ، وتَعْزِفُ علينا القِيانُ ، وتَسْمَعُ بنا العربُ ، فلا يَزالون يَهابُوننا أبدًا .

فهذه الكلماتُ تَدُلُّ على الكِبْرِياءِ والغَطْرَسةِ ، والثِّقةِ بالباطلِ ؛ ليُدْحَضَ به الحقُّ ، والْتَقَوْا بالنبىِّ ﷺ بحَدِّهم وحَدِيدِهم وكِبريائِهم وبَطَرِهم وقُوَّتِهم ، وكانوا ما بينَ تِسْعِمائةٍ وألفٍ .

أما النبىُّ ﷺ وأصحابُه فكانوا ثلاثَمائةٍ و بِضْعةَ عشَرَ رجلًا ، والْتَقَتِ الطائفتان ؛ جنودُ

اللَّهِ عزَّ وجلَّ وجنودُ الشيطانِ ، وكانت العاقبةُ لجنودِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

قُتِل مِن قريشٍ سبعون رجلًا من عُظَمائِهم وشُرَفائِهم ووُجَهائِهم ، وأُسِر منهم سبعون رجلًا ، وأقام النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أيامٍ فى عَرْصةِ[١] القتالِ كعادتِه ، بعدَ الغَلَبةِ والظُّهورِ .

وفى اليومِ الثالثِ ركِب حتى وقَف على قَلِيبِ بدرٍ التى أُلْقِىَ فيها من صَناديدِ قريشٍ أربعةٌ وعشرون رجلًا ، وقَفَ على القَلِيبِ يَدْعُوهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم ، يقولُ : « يا فلانَ بنَ فلانٍ ، هل وجَدْتَ ما وعَدَ ربُّكم حقًّا ، إنى وجَدْتُ ما وعَدَنى ربى حقًّا » .

فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف تُكَلِّمُ أُناسًا قد جَيَّفُوا ؟ ؛ أى : صاروا جِيَفًا .

قال : « ما أنتم بأَسْمَعَ لِمَا أقولُ منهم ، ولكنهم لا يَسْتَجِيبون » ، أو قال : « لا يَرْجِعون قولًا »[٢] .

ثم رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ النبويةِ مُنْتَصِرًا ، وللَّهِ الحمدُ .

المناسبةُ الثالثةُ : فتحُ مكةَ[٣] ، كانت مكةُ قد اسْتَولَى عليها المشركون، وخرَّبوها بالكفرِ والشركِ والعِصْيانِ ، فأَذِن اللَّهُ لنبيِّه ﷺ أن يُقاتِلَ أهلَها ، وأَحَلَّها له ساعةً من نَهارٍ .

ثم عادَتْ حُرْمتُها بعدَ الفتحِ كحُرْمتِها قبلَ الفتحِ ، ودَخَلها النبيُّ ﷺ فى يومِ الجمعةِ فى العشرين من شهرِ رمضانَ عامَ ثمانيةٍ من الهجرةِ ، مُظَفَّرًا منصورًا حتى وقَفَ على بابِ الكعبةِ ، وقريشٌ تحتَه يَنْتَظِرون ماذا يَفْعَلُ بهم ، فقال لهم : « يا قريشُ ، ما تَرَوْنَ أنى فاعلٌ بكم ؟ » . قالوا : خيرًا ، أخٌ كريمٌ وابنُ أخٍ كريمٍ .

فقال النبيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا فأنتم الطُّلَقاءُ »[٤] .

فمَنَّ عليهم بعدَ القدرةِ عليهم ، وهذا غايةُ ما يكونُ من الخُلُقِ والعفوِ .

وبعدَ عَرْضِ المُناسباتِ فى هذا الشهرِ لنا أن نقولَ : ما الذى يَنْبَغِى أن نَفْعَلَه فى شهرِ رمضانَ ؟

---

(١) العَرْصَة : كلُّ بُقْعَة بين الدُّور واسعة ، ليس فيها بناء . القاموس المحيط (ع ر ص) .

(٢) البخارى (٣٩٧٦) ، ومسلم ٢٢٠٣/٤ (٢٨٧٤) .

(٣) أخرج البخارى (٤٢٧٥) بسنده عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما ، أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح فى رمضان .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/٩ .

الذى نَفْعَلُهُ فى هذا الشهرِ المباركِ إما واجبٌ ، وإما مندوبٌ ، فالواجبُ هو الصيامُ ، والمندوبُ هو القيامُ .

والصيامُ كُلُّنا يَعْرِفُ هو الإمساكُ عن المُفَطِّراتِ من طُلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ تعبُّدًا للهِ ، ودليلُه قولُه تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والغرضُ من الصيامِ ليس تَرْويضَ البدنِ على تحمُّلِ العطشِ وتحمُّلِ الجوعِ والمَشَقَّةِ ، ولكن هو ترويضُ النفسِ على تركِ المحبوبِ لرضا المحبوبِ ، والمحبوبُ المتروكُ هو الأكلُ والشربُ والجماعُ ، هذه هى شَهَواتُ النفسِ .

أما المحبوبُ المطلوبُ رضاه فهو اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، فلابدَّ أن نَسْتَحْضِرَ هذه النيَّةَ ، أننا نَتْرُكُ هذه المُفَطِّراتِ ؛ طَلَبًا لرضا اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

والحكمةُ من فرضِ الصيامِ على هذه الأمةِ قد بيَّنها اللَّهُ سبحانَه وتعالى فى قولِه : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ولعلَّ هنا للتعليلِ ؛ أى : لأجلِ أن تَتَّقُوا اللَّهَ ، فَتتْرُكوا ما حرَّمَ اللَّهُ ، وتَقُوموا بما أَوْجَب اللَّهُ .

وفى الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ ، فليس للهِ حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه »(١) .

أى : أنَّ اللَّهَ لا يُريدُ أن نَدَعَ الطعامَ والشرابَ ، إنما يُريدُ منا أن نَدَعَ قولَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ ، ولهذا يُنْدَبُ للصائمِ إذا سبَّه أحدٌ ، وهو صائمٌ ، أو قاتَلَه ، فلْيَقُلْ : إنى صائمٌ(٢) ، ولا يَرُدَّ عليه ؛ لأنه لو رَدَّ عليه لَرَدَّ عليه الأولُ ، ثم ردَّ عليه ثانيًا ، فيَرُدُّ الأولُ .

ثم هكذا يكونُ الصيامُ كلُّه سَبًّا ومُقَاتَلةً ، وإذا قال : إنى صائمٌ ، أَعْلَمَ الذى سبَّه أو قاتَلَه بأنه ليس عاجزًا عن مُقابَلتِه ، ولكنَّ الذى مَنَعه من ذلك الصومُ ، وحينئذٍ يَكُفُّ الأولُ

---

(١) رواه أحمد ٢/٤٥٣، ٤٥٤، ٥٠٥ (٩٨٠٠، ١٠٥١٠)، والبخارى (١٩٠٣، ٦٠٥٧) .

(٢) أخرج البخارى (١٩٠٤) ، ومسلم ٢/٨٠٦ (١١٥١) ، عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ، ولا يَصْخَبْ ، فإن سابّه أحد أو قاتله فلْيَقُلْ : إنى امرؤٌ صائم » .

ويَخْجَلُ ، ولا يَشتَمِرُ فى السبِّ والمُقاتَلةِ .

هذه هى الحكمةُ من إيجابِ الصيامِ ، وإذا كان كذلك فَيَنْبَغِى لنا فى الصومِ أن نَحْرِصَ على فعلِ الطاعاتِ من الذِّكْرِ ، وقراءةِ القرآنِ ، والصلاةِ والصدقةِ ، والإحسانِ إلى الخَلْقِ ، وبَسْطِ الوَجْهِ ، وشَرْحِ الصدرِ ، وحُسْنِ الخُلُقِ ، كلُّ ما نَسْتَطِيعُ أن نُهَذِّبَ أنفسَنا به فإننا نَعْمَلُه .

فإذا ظلَّ المسلمُ على هذه الحالةِ طَوالَ الشهرِ ، فلا بدَّ أن يَتَأَثَّرَ ، ولن يَخْرُجَ الشهرُ إلا وهو قد تغيَّر حالُه ، ولهذا شُرِع فى آخرِ الشهرِ أن يُخْرِجَ الإنسانُ زكاةَ الفِطْرِ ، تكميلًا لتزكيةِ النفسِ ؛ لأن النفسَ تَزْكو بفعلِ الطاعاتِ وتَرْكِ المُحَرَّماتِ ، وتَزْكو أيضًا ببذلِ المالِ ، ولهذا سُمِّى بذلُ المالِ زكاةً .

* * *

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما هى المُفَطِّراتُ التى تُفَطِّرُ الصائمَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** المُفَطِّراتُ فى القرآنِ ثلاثةٌ : الأكلُ ، الشربُ ، الجماعُ ، ودليلُ ذلك قولُه تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فبالنسبةِ للأكلِ والشربِ ، سواءٌ كان حلالًا أم حرامًا ، وسواءٌ كان نافعًا أم ضارًّا ، أو لا نافعًا ، ولا ضارًّا ، وسواءٌ كان قليلًا أم كثيرًا ، وعلى هذا فشُربُ الدُّخَانِ مُفَطِّرٌ ، ولو كان ضارًّا حرامًا .

حتى إن العلماء قالوا : لو أن رجلًا بلَع خَرَزةً لأَفْطَرَ ، والخَرَزَةُ لا تَنْفَعُ البدنَ ، ومع ذلك تُعْتَبَرُ من المَفَطِّراتِ ، ولو أكَل عَجِينًا عُجِن بِنَجِسٍ لأَفْطَرَ مع أنه ضارٌّ .

الثالثُ : الجماعُ . وهو أغلظُ أنواعِ المُفَطِّراتِ ؛ لوجوبِ الكفارةِ فيه ، والكفارةُ هى عِتْقُ رَقَبةٍ ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، فإن لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ ستين مسكينًا .

الرابعُ : إنزالُ المَنِيِّ بلَذَّةٍ ، فإذا أخْرَجَه الإنسانُ بلذةٍ فسَدَ صومُه ، ولكن ليس فيه كفارةٌ ؛ لأنَّ الكفارةَ تَكونُ فى الجماعِ خاصةً .

الخامسُ : الإبَرُ التى يُسْتَغْنَى بها عن الطعامِ والشرابِ ، وهى المُغَذِّيةُ ، أما الإبرُ غيرُ

المُغَذِّيةِ فلا تُفْسِدُ الصيامَ ، سواءٌ أخَذَها الإنسانُ بالوَرِيدِ ، أو بالعَضَلاتِ ؛ لأنها ليست أكْلًا ، ولا شربًا ، ولا بمعنى الأكلِ والشربِ .

السادسُ : القَيْءُ عمدًا . فإذا تَقَيَّأَ الإنسانُ عمدًا فسَدَ صومُه ، وإن غَلَبه القَيْءُ فليس عليه شيءٌ .

السابعُ : خروجُ دمِ الحيضِ أو النِّفاسِ . فإذا خَرَج من المرأةِ دمُ الحيضِ أو النِّفاسِ ، ولو قبلَ الغروبِ بلَحْظةٍ فسَدَ الصومُ .

وإن خرَجَ دمُ النفاسِ أو الحيضِ بعدَ الغروبِ بلحظةٍ واحدةٍ صحَّ صومُها .

الثامنُ : إخراجُ الدمِ بالحِجامةِ ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ : « أفْطَرَ الحاجمُ والمَحْجُومُ »(١) ، فإذا احْتَجَم الرجلُ ، وظهَر منه دمٌ فسَدَ صومُه ، وفسَدَ صومُ مَن حَجَمه إذا كانت بالطريقةِ المعروفةِ فى عهدِ النبيِّ ﷺ ، وهى أن الحاجمَ يَمُصُّ قارُورةَ الدمِ .

أمَّا إذا حَجَم بواسطةِ الآلاتِ المُنْفَصِلةِ عنِ الحاجمِ ، فإنَّ المحجومَ يُفْطِرُ ، والحاجمَ لا يُفْطِرُ .

وإذا وَقَعت هذه المُفَطِّراتُ فى نَهارِ رمضانَ من صائمٍ يَجِبُ عليه الصومُ ، ترَتَّب على ذلك أربعةُ أمورٍ :

١- الإثمُ . ٢- فسادُ الصومِ .
٣- وجوبُ الإمساكِ بقيةَ ذلك اليومِ . ٤- وجوبُ القضاءِ .

وإن كان الفطرُ بالجماعِ ترَتَّب على ذلك أمرٌ خامسٌ ، وهو الكفارةُ .

ولكن يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن هذه المُفَطِّراتِ لا تُفْسِدُ الصومَ إلا بشروطٍ ثلاثةٍ :

١- العلمُ . ٢- الذِّكْرُ . ٣- الإرادةُ .

فإذا تَناوَلَ الصائمُ شيئًا من هذه المُفَطِّراتِ جاهلًا ، فصيامُه صحيحٌ ، سواءٌ كان جاهلًا بالوقتِ ، أو كان جاهلًا بالحُكْمِ .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ (٢٢٢٨٢) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) .
وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الإجابة على السؤال السابع تصحيح الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم له ، وسيأتى ذكر المواضع التى صححوا فيها هذا الحديث .

مثالُ الجاهلِ بالوقتِ : أن يقومَ الرجلُ فى آخِرِ الليلِ ، ويَظُنُّ أن الفجرَ لم يَطْلُعْ ، فيأكُلُ ويَشْرَبُ ، ويَتَبَيَّنُ أن الفجرَ قد طلَعَ ، فهذا صومُه صحيحٌ ؛ لأنه جاهلٌ بالوقتِ .

ومثالُ الجاهلِ بالحكمِ : أن يَحْتَجِمَ الصائمُ ، وهو لا يَعْلَمُ أن الحِجامةَ مُفَطِّرةٌ ، فيُقالُ له : صومُك صحيحٌ .

والدليلُ على ذلك قولُه تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة : ٢٨٦] هذا من القرآنِ .

ومن السنةِ : حديثُ أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ رضِى اللَّهُ عنهما الذى رواه البخاريُّ فى صحيحِه ، قالت : أفْطَرْنا يومَ غَيْمٍ على عهدِ النبىِّ ﷺ ، ثم طَلَعَت الشمسُ(١) .

فصار إفطارُهم فى النهارِ ، ولكنهم لا يَعْلَمون ، بل ظَنُّوا أن الشمسَ قد غرَبَت ، ولم يَأْمُرْهم النبىُّ ﷺ بالقضاءِ ، ولو كان القضاءُ واجبًا لأَمَرَهم به ، ولو أمَرَهم به لنُقِل إلينا .

ولكن لو أفطر ظانًّا غروبَ الشمسِ ، وظهَرَ أنها لم تَغْرُبْ وجَبَ عليه الإمساكُ حتى تَغْرُبَ ، وصومُه صحيحٌ .

الشرطُ الثانى : أن يكونَ ذاكرًا ، وضدُّ الذِّكْرِ النِّسْيانُ ، فلو نسِىَ الصائمُ فأكَلَ أو شَرِب فصومُه صحيحٌ ؛ لقولِه تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقولِ النبىِّ ﷺ فيما رواه أبو هريرةَ رضِى اللَّهُ عنه : « مَن نَسِى ، وهو صائمٌ ، فأكَلَ أو شَرِب فلْيُتِمَّ صومَه فإنما أطْعَمَه اللَّهُ وسَقَاه »(٢) .

الشرطُ الثالثُ : الإرادةُ، فلو فعَلَ الصائمُ شيئًا من هذه المُفَطِّراتِ بغيرِ إرادةٍ منه واخْتِيارٍ ، فصومُه صحيحٌ ، ولو أنه تَمَضْمَضَ ، ونزَلَ الماءُ إلى بطنِه بدونِ إرادةٍ ، فصومُه صحيحٌ .

ولو أكْرَه الرجلُ امرأتَه على الجماعِ ، ولم تَتَمَكَّنْ من دفعِه ، فصومُها صحيحٌ ؛ لأنها غيرُ مُريدةٍ.

ودليلُ ذلك : قولُه تعالى فيمَن كفَرَ مُكْرَهًا : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ

---

(١) البخارى (١٩٥٩) .

(٢) البخارى (١٦٦٩، ١٩٣٣)، ومسلم ٢/٨٠٩ (١١٥٥) .

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآيةَ [النحل: ١٠٦].

فإذا أُكْرِه الصائمُ على الفِطْرِ، أو فَعَلَ مُفطِّرًا بدونِ إرادةٍ، فلا شيءَ عليه، وصومُه صحيحٌ.

* * *

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: هل لقيامِ رمضانَ عددٌ مُعَيَّنٌ أم لا؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ**: ليس لقيامِ رمضانَ عددٌ مُعَيَّنٌ على سبيلِ الوجوبِ، فلو أنَّ الإنسانَ قام الليلَ كلَّه فلا حَرَجَ، ولو قام بعشرين ركعةً، أو خمسين ركعةً، فلا حَرَجَ.

ولكنَّ العددَ الأفضلَ ما كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُه، وهو إحدى عشْرَةَ ركعةً، أو ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً؛ فإنَّ أُمَّ المؤمنين عائشةَ رضِي اللَّهُ عنها سُئِلَت: كيف كان النبيُّ يُصَلِّي في رمضانَ؟

فقالتْ: لا يَزِيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِه على إحدى عشْرَةَ ركعةً[1].

ولكن يَجِبُ أن تكونَ هذه الركَعاتُ على الوجهِ المشروعِ، ويَنْبَغِي أن يُطِيلَ فيها القراءةَ والركوعَ، والسجودَ، والقيامَ بعدَ الركوعِ، والجلوسَ بينَ السَّجْدَتَينِ.

خلافَ ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ اليومَ، يُصَلِّيها بسرعةٍ تَمْنَعُ المأمومين أن يَفْعَلوا ما يَنْبَغِي أن يَفْعَلوه، والإمامةُ وِلايةٌ، والوالي يَجِبُ عليه أن يَفْعَلَ ما هو أَنْفَعُ وأصلحُ.

وكونُ الإمامِ لا يَهْتَمُّ إلا أن يَخْرُجَ مُبَكِّرًا، هذا خطأٌ، بل الذي يَنْبَغِي أن يَفْعَلَ ما كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُه من إطالةِ القيامِ والركوعِ والسجودِ والقعودِ حسَبَ الواردِ، ويُكْثِرُ من الدعاءِ والقراءةِ والتسبيحِ وغيرِ ذلك.

* * *

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا صلَّى الإنسانُ خلفَ إمامٍ يَزِيدُ على إحدى عشْرَةَ ركعةً، فهل يُوافِقُ الإمامَ، أم يَنْصَرِفُ إذا أَتَمَّ إحدى عشْرةَ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ**: السُّنَّةُ أن يُوافِقَ الإمامَ؛ لأنه إذا انْصَرَف قبلَ تَمامِ الإمامِ لم يَحْصُلْ له أجرُ قيامِ الليلِ، والرسولُ ﷺ قال: «مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ

---

(١) البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم ١/٥٠٩ (٧٣٨).

ليلةٍ »(١) . من أجلِ أن يَحُثَّنا على المحافظةِ على البقاءِ مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ .

فإنَّ الصحابةَ رضِى اللَّهُ عنهم وافَقُوا إمامَهم فى أمرٍ زائدٍ عن المشروعِ فى صلاةٍ واحدةٍ ، وذلك مع أميرِ المؤمنين عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ اللَّهُ عنه حينَ أتَمَّ الصلاةَ فى مِنًى فى الحجِّ .

أى : صلاَّها أربعَ رَكَعاتٍ ، مع أن النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فى أولِ خلافتِه ، حتى مضَى ثمانُ سَنَواتٍ ، كانوا يُصَلُّون ركعتينِ ، ثم صلَّى أربعًا .

وأنكَر الصحابةُ عليه ذلك ، ومع هذا كانوا يَتَّبِعونه ، يُصَلُّون معه أربعًا(٢) .

فإذا كان هذا هَدْىَ الصحابةِ ، وهو الحرصُ على متابعةِ الإمامِ ، فما بالُ بعضِ الناسِ إذا رأى الإمامَ زائدًا عن العددِ الذى كان النبىُّ ﷺ لا يَزِيدُ عليه ، وهو إحدى عشْرةَ ركعةً ، انْصَرفوا فى أثناءِ الصلاةِ ، كما نُشاهِدُ بعضَ الناسِ فى المسجدِ الحرامِ يَنْصَرِفون قبلَ الإمامِ بِحُجَّةِ أن المشروعَ إحدى عشْرَةَ ركعةً .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : بعضُ الأشخاصِ يأكُلون ، والأذانُ الثانى يُؤَذَّنُ فى الفجرِ لشهرِ رمضانَ ، فما هى صحةُ صومِهم ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** إذا كان المؤذنُ يُؤَذِّنُ على طلوعِ الفجرِ يقينًا فإنه يَجِبُ الإمساكُ مِن حينِ أن يَسْمَعَ المؤذنَ ، فلا يَأكُلُ أو يَشْرَبُ .

أما إذا كان يُؤَذِّنُ عندَ طلُوعِ الفجرِ ظنًّا ، لا يقينًا ، كما هو الواقعُ فى هذه الأزمانِ فإنَّ له أن يَأكُلَ ويَشْرَبَ إلى أن يَنْتَهِيَ المؤذنُ من الأذانِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : كثيرٌ من الناسِ فى رمضانَ أصْبَح هَمُّهم الوحيدُ هو جَلْبَ الطعامِ والنومَ ، فأصْبَح رمضانُ شهرَ كَسَلٍ وخُمولٍ ، كما أن بعضَهم يَلْعَبُ فى الليلِ ، ويَنامُ فى**

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذى (٨٠٦) وقال : حديث صحيح ، وابن ماجه (١٣٢٧) .
(٢) أخرجه البخارى (١٠٨٤) ، ومسلم ١/٤٨٣ (٦٩٥) .

النهارِ ، فما توجيهُكم لهؤلاء ؟

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** أَرَى أن هذا فى الحقيقةِ يَتَضَمَّنُ إضاعةَ الوقتِ وإضاعةَ المالِ ، إذا كان الناسُ ليس لهم هَمٌّ إلا تنويعَ الطعامِ ، والنومَ فى النهارِ ، والسَّهَرَ على أمورٍ لا تَنْفَعُهم فى الليلِ ، فإنَّ هذا لا شكَّ إضاعةُ فُرْصةٍ ثمينةٍ ، رُبَّما لا تعودُ إلى الإنسانِ فى حياتِه .

فالرجلُ الحازمُ هو الذى يَتَمَشَّى فى رمضانَ على ما يَنْبَغِى من النومِ فى أولِ الليلِ ، والقيامِ فى التَّراويحِ ، والقيامِ آخرَ الليلِ إذا تَيَسَّر ، وكذلك لا يُسْرِفُ فى المآكِلِ والمَشارِبِ .

ويَنْبَغِى لمَن عندَه القُدْرةُ أن يَحْرِصَ على تَفْطِيرِ الصُّوَّامِ ، إما فى المساجدِ ، أو فى أماكنَ أخرى ؛ لأن مَن فَطَّر صائمًا فله مثلُ أجرِه [(١)] .

فإذا فطَّر الإنسانُ إخوانَه الصائمين ، فإنَّ له مثلَ أُجورِهم ، فيَنْبَغِى أن يَنْتَهِزَ الفُرْصةَ مَن أغناه اللَّهُ تعالى حتى ينالَ أجرًا كثيرًا .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : بعضُ أئمةِ المساجدِ فى رمضانَ يُطِيلون فى الدعاءِ ، وبعضُهم يُقَصِّرُ ، فما هو الصحيحُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** الصحيحُ ألا يكونَ غُلُوًّا، ولا تَقْصِيرًا ، فالإطالةُ التى تَشُقُّ على الناسِ مَنْهِىٌّ عنها ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا بَلَغه أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ أطال الصلاةَ فى قومِه غضِب ﷺ غَضَبًا لم يَغْضَبْ فى موعظةٍ مثلَه قطُّ ، وقال لمُعاذِ بنِ جبلٍ : « أفتَّانٌ أنت يا معاذُ » [(٢)] .

فالذى ينبغى أن يَقْتَصِرَ على الكلماتِ الواردةِ ، أو يَزِيدَ قليلًا ، لا يَشُقُّ .

ولا شكَّ فى أن الإطالةَ شاقةٌ على الناسِ ، وتُرْهِقُهم ، ولاسيَّما الضعفاءُ منهم .

ومن الناسِ مَن يكونُ وراءَه أعمالٌ ، ولا يُحِبُّ أن يَنْصَرِفَ قبلَ الإمامِ ، ويَشُقُّ عليه أن يَبْقَى مع الإمامِ .

---

(١) رواه أحمد ١١٤/٤، ١١٥، ١٩٢/٥ (١٦٩٧٠، ١٦٩٨١، ٢١٥٧٠) ، والترمذى (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على سنن ابن ماجه : (صحيح) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى الاختيارات الفقهية ص ١٦١ : والمراد بتفطيره أن يُشْبِعَه . اهـ .

(٢) البخارى (٧٠٥) ، ومسلم ٣٣٩/١ (٤٦٥) .

فنصيحتى لإخوانى الأئمةِ أن يكونوا بينَ بينَ .

كذلك يَنْبَغِي أن يَتْرُكَ الدعاءَ أحيانًا حتى لا يَظُنَّ العامةُ أن القنوتَ واجبٌ فى الوترِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: ما صحةُ حديثِ «أفْطَرَ الحاجمُ والمَحْجومُ»**(١).

■ **فأجاب رحِمه اللهُ** : هذا الحديثُ صحَّحه الإمامُ أحمدُ رحِمه اللَّهُ(٢) ، وكذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ(٣) ، وابنُ القيمِ(٤) وغيرُهم من المُحَقِّقين(٥)، وهو صحيحٌ ، وهو أيضًا مُناسبٌ من الناحيةِ النظريةِ ؛ لأن المحجومَ يَخْرُجُ منه دمٌ كثيرٌ يُضْعِفُ البدنَ ، وإذا ضعُف البدنُ احْتاج إلى الغِذاءِ .

فإذا كان الصائمُ مُحْتاجًا إلى الحِجامةِ وحُجِم ، قلْنا : أفْطَرْتَ ، فكُلْ واشْرَبْ مِن أجلِ أن تعودَ قوةُ البدنِ .

أما إذا كان غيرَ محتاجٍ ، نقولُ له : لا تَحْتَجِمْ إذا كان الصيامُ فرضًا ، وحينئذٍ نَحْفَظُ عليه قوَّتَه حتى يُفْطِرَ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ ذَهابِ أهلِ جُدَّةَ إلى مكةَ لصلاةِ التراويحِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ** :لا حَرَجَ فى أن يَذْهَبَ الإنسانُ إلى المسجدِ الحرامِ كى يُصَلِّيَ فيه التراويحَ ؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ مما يُشَدُّ إليه الرِّحالُ(٦) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥، والفروع له أيضًا ٣/ ٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢.

(٤) انظر تهذيب السنن لابن القيم ٦/ ٣٥٤- ٣٦٦.

(٥) قال ابن مفلح فى المبدع ٣/ ٢٥: قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ بذلك ، ونقل أيضًا ابن مفلح رحمه الله تصحيح البخارى له . اه

ونقل أيضًا رحمه الله فى الفروع ٣/ ٣٦ عن إسحاق أنه قال : ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى ﷺ .

(٦) روى البخارى (١١٨٩) ، ومسلم ٢/ ١٠١٤ (١٣٩٧) ، عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه ، أن النبى ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » .

ولكن إذا كان الإنسانُ مُوَظَّفًا ، أو كان إمامًا فى مسجدٍ فإنه لا يَدَعُ الوظيفةَ ، أو يَدَعُ الإمامةَ ، ويَذْهَبُ إلى الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ ؛ لأن الصلاةَ فى المسجدِ الحرامِ سُنَّةٌ ، وأما القيامُ بالواجبِ الوظيفيِّ فإنه واجبٌ ، ولا يُمْكِنُ أن يُتْرَكَ الواجبُ من أجلِ فعلِ السُّنَّةِ .

وقد بلَغَنى أن بعضَ الأئمةِ يَتْرُكون مساجدَهم ، ويَذْهَبون إلى مكةَ من أجلِ الاعتكافِ فى المسجدِ الحرامِ ، أو من أجلِ صلاةِ التراويحِ ، وهذا خطأٌ ؛ لأن القيامَ بالواجبِ واجبٌ ، والذَّهابَ إلى مكةَ لإقامةِ التراويحِ أو الاعتكافِ ليس بواجبٍ .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ تَتَبُّعِ الأئمةِ الذين فى أصواتِهم جَمالٌ ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ : أرى أنه لا بأسَ فى ذلك ، لكنَّ الأفضلَ أن يُصَلِّىَ الإنسانُ فى مسجدِه ؛ لأجلِ أن يَجْتَمِعَ الناسُ حولَ إمامِهم ، وفى مساجدِهم ؛ ولأجلِ ألا تَخْلُوَ المساجدُ من الناسِ .

ولأجلِ ألا يَكْثُرَ الزِّحامُ عندَ المسجدِ الذى تكونُ قراءةُ إمامِه جيدةً ، فيَحْدُثَ من هذا ارتباكٌ ، وربما يَحْدُثُ أمرٌ مكروهٌ ، ربما يأتى إنسانٌ يَتَلَقَّفُ امرأةً خرَجَت من هذا المسجدِ الذى فيه الناسُ بكثرةٍ .

ومع كثرةِ الناسِ والزحامِ رُبَّما يَخْطَفُها ، وهى لا تَشْعُرُ إلا بعدَ مسافةٍ ، ولهذا نحن نرى أن الإنسانَ يَبْقَى فى مسجدِه ؛ لِمَا فى ذلك من عِمارةِ المسجدِ وإقامةِ الجماعةِ فيه ، واجتماعِ الجماعةِ على إمامِهم ، والسلامةِ من الزحامِ والمشقَّةِ .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ : هل سَحْبُ الدمِ بكثرةٍ يُؤَدِّى إلى إفطارِ الصائمِ ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ : سَحْبُ الدمِ بكثرةٍ إذا كان يُؤَدِّى إلى ما تُؤَدِّى إليه الحجامةُ ، من ضعفِ البدنِ ، واحتياجِه إلى الغذاءِ حكمُه كحكمِ الحِجامةِ .

وأما ما يَخْرُجُ بغيرِ اختيارِ الإنسانِ مثلَ أن تُجْرَحَ الرِّجْلُ ، فتَنْزِفَ دمًا كثيرًا ، فإنَّ هذا لا يَضُرُّ ؛ لأنه بغيرِ إرادةِ الإنسانِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : بالنسبةِ لصلاةِ التراويحِ فى ليلةِ العيدِ ، هل تُكَمَّلُ أم لا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** إذا ثبَتَ الهلالُ ليلةَ الثلاثين مِن رمضانَ ، فإنَّها لا تُقامُ صلاةُ التراويحِ ، ولا صلاةُ القيامِ ؛ وذلك لأنَّ صلاةَ التراويحِ والقيامِ إنما هى فى رمضانَ .

فإذا ثبَتَ خروجُ الشهرِ فإنها لا تُقامُ ، فيَنْصَرِفُ الناسُ مِن مساجدِهم إلى بيوتِهم .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : هل للمُعْتَكِفِ فى الحَرَمِ أن يَخرُجَ للأكلِ أو الشربِ ، وهل يَجوزُ له الصعودُ إلى سطحِ المسجدِ لسَماعِ الدُّروسِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** نعم ، يَجوزُ للمعتكفِ فى المسجدِ الحرامِ ، أو غيرِه أن يَخرُجَ للأكلِ والشربِ ، إن لم يَكُنْ فى إمكانِه أن يُحضِرَهما إلى المسجدِ ؛ لأن هذا أمرٌ لابدَّ منه .

كما أنه سوف يَخْرُجُ لقضاءِ الحاجةِ ، وسوف يَخْرُجُ للاغتسالِ من جنابةٍ ، إذا كانت عليه الجنابةُ . وأما الصعودُ إلى سطحِ المسجدِ فهو أيضًا لا يَضُرُّ ؛ لأن الخروجَ من بابِ المسجدِ الأسفلِ إلى السطحِ ما هو إلا خُطُواتٌ قليلةٌ ، ويُقْصَدُ به الرجوعُ إلى المسجدِ أيضًا ، فليس فى هذا بأسٌ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : شابٌّ اسْتَمْنَى فى رمضانَ جاهلًا بأنه يُفَطِّرُ ، وفى حالةِ غَلَبت عليه شهوتُه ، فما الحكمُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** الحكمُ أنه لا شيءَ عليه ؛ لأننا قرَّرْنا فيما سبَقَ أنه لا يُفْطِرُ الصائمُ إلا بثلاثةِ شروطٍ : العلمُ - الذِّكْرُ - الإرادةُ .

ولكنى أقولُ : إنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَصْبِرَ عن الاستمناءِ ؛ لأنه حرامٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥- ٧] .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا معشَرَ الشبابِ ، مَن استَطاعَ منكم الباءةَ فلْيَتزَوَّجْ ؛ فإنَّه أغَضُّ للبصرِ ، وأَحْصَنُ للفرجِ ، ومَن لم يَستَطِعْ فعليه بالصومِ »[(١)] .

(١) البخارى (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ، ومسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠) .

ولو كان الاستمناءُ جائزًا لأرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ ؛ لأنه أيْسَرُ على المُكَلَّفِ ، ولأنَّ الإنسانَ يَجِدُ فيه مُتْعةً ، بخلافِ الصومِ ففيه مشقةٌ ، فلمَّا عدَلَ النبيُّ ﷺ إلى الصومِ ، دلَّ هذا على أن الاستمناءَ ليس بجائزٍ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ الصوم مع تركِ الصلاةِ فى رمضانَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** إن الذى يَصومُ ولا يُصَلِّى لا يَنْفَعُه صيامُه ، ولا يُقْبَلُ منه ، ولا تَبْرَأُ به ذمَّتُه ، بل إنه ليس مُطالَبًا به ما دامَ لا يُصَلِّى ؛ لأن الذى لا يُصَلِّى مثلُ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، فما رأيُكم أنَّ يهوديًّا أو نصرانيًّا صام ، وهو على دينِه ، فهل يُقْبَلُ منه ؟

لا . إذن : نقولُ لهذا الشخصِ : تُبْ إلى اللَّهِ بالصلاةِ وصُمْ ، ومَن تاب تابَ اللَّهُ عليه .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : يقولُ بعضُ الناسِ : إن الأشهرَ جميعًا لا يُعْرَفُ دخولُها كلُّها وخُروجُها بالرؤيةِ ، وبالتالى فإنَّ المفروضَ إكمالُ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثين ، وكذا عِدَّةُ رمضانَ ، فما حكمُ الشرعِ فى مثلِ هذا القولِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** هذا القولُ - من جهةِ - أن الأشهرَ جميعًا لا يُعْرَفُ دخولُها كلُّها وخروجُها بالرؤيةِ ليس بصحيحٍ ، بل إنَّ رؤيةَ جميعِ أَهِلَّةِ الشهورِ مُمْكِنةٌ ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ : « إذا رأيتُموه فصُوموا ، وإذا رَأَيْتُموه فأَفْطِروا »(١) .

ولا يُعَلِّقُ النبيُّ ﷺ شيئًا على أمرٍ مستحيلٍ ، وإذا أمْكَن رؤيةُ هلالِ شهرِ رمضانَ فإنه يُمْكِنُ رؤيةُ هلالِ غيرِه من الشهورِ .

وأما الفِقْرةُ الثانيةُ فى السؤالِ ، وهى أن المفروضَ إكمالُ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثين ، وكذلك عِدَّةُ رمضانَ ، فصحيحٌ أنه إذا غُمَّ علينا ، ولم نَرَ الهلالَ ، بل كان مُحْتَجِبًا بغَيْمٍ ، أو قَتَرٍ(٢) ، أو نحوِهما ، فإننا نُكْمِلُ عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين ، ثم نَصُومُ ، ونُكْمِلُ عِدَّةَ رمضانَ ثلاثين ، ثم نُفْطِرُ .
هكذا جاء الحديثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « صُومُوا لرؤيتِه ، وأَفْطِروا لرؤيتِه ، فإن

---

(١) البخارى (١٩٠٠) ، ومسلم ٢/٧٦٠ (١٠٨٠) ، الحديث رقم (٨) من كتاب الصيام .
(٢) القَتَر جمع قَتَرة ، وهى الغُبَار . مختار الصحاح (ق ت ر) .

غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يومًا » . وفى حديثٍ آخرَ : « فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين »[١].

وعلى هذا فإذا كانت ليلةُ الثلاثين من شعبانَ ، وتَراءَى الناسُ الهلالَ ، ولم يَرَوْه فإنهم يُكْمِلون شعبانَ ثلاثين يومًا ، وإذا كانت ليلةُ الثلاثين من رمضانَ فتَراءَى الناسُ الهلالَ ، ولم يَرَوْه ، فإنهم يُكْمِلون عِدَّةَ رمضانَ ثلاثين يومًا .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما هى الطريقةُ الشرعيةُ التى يَثْبُتُ بها دخولُ الشهرِ ؟ وهل يجوزُ اعتمادُ حسابِ المَراصِدِ الفَلَكيةِ فى ثبوتِ الشهرِ وخروجِه ، وهل يجوزُ للمسلمِ أن يَسْتَعْمِلَ ما يُسَمَّى ب « الدربيل » فى رؤيةِ الهلالِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** الطريقةُ الشرعيةُ لثبوتِ دخولِ الشهرِ أن يَتَراءَى الناسُ الهلالَ ، ويَنْبَغِى أن يكونَ ذلك ممَّن يُوثَقُ به فى دينِه ، وفى قوةِ نظرِه .

فإذا رأَوْه وجَبَ العملُ بمُقْتَضَى هذه الرؤيةِ ، صومًا إن كان الهلالُ هلالَ رمضانَ ، وإفطارًا إن كان الهلالُ هلالَ شَوَّالٍ .

ولا يجوزُ اعتمادُ حسابِ المَراصِدِ الفَلَكيةِ إذا لم يَكُنْ رؤيةٌ ، فإن كان هناك رؤيةٌ ، ولو عن طريقِ المراصِدِ الفَلَكيةِ فإنها مُعْتَبَرةٌ ؛ لعمومِ قولِ النبىِّ ﷺ : « إذا رأَيْتُمُوه فصُومُوا ، وإذا رأَيْتُموه فأَفْطِروا »[٢].

أما مُجَرَّدُ الحسابِ فإنه لا يَجوزُ العملُ به ، ولا الاعتمادُ عليه .

وأما استعمالُ ما يُسَمَّى بـ « الدربيل » ، وهو المِنْظارُ المُقَرِّبُ فى رؤيةِ الهلالِ فلا بأْسَ به ، ولكن ليس بواجبٍ ؛ لأن الظاهرَ من السنةِ أن الاعتمادَ على الرؤيةِ المُعْتادةِ ، لا على غيرِها .

ولكن لو اسْتُعْمِل فرآه مَن يُوثَقُ به فإنه يُعْمَلُ بهذه الرؤيةِ ، وقد كان الناسُ قديمًا يَسْتَعْمِلون ذلك لمَّا كانوا يَصْعَدون (المنائرَ) فى ليلةِ الثلاثينَ من شعبانَ ، أو ليلةِ الثلاثين من رمضانَ ، فيَتَرَاءَوْنَه بواسطةِ هذا المِنْظارِ .

---

(١) البخارى (١٩٠٩) ، ومسلم ٢/٧٦٢، (١٠٨١) .
(٢) تقدم تخريجه .

على كلِّ حالٍ متى ثبتَت رؤيتُه بأيِّ وسيلةٍ فإنه يَجِبُ العملُ بمُقْتَضَى هذه الرؤيةِ ؛ لعمومِ قولِه ﷺ : « إذا رأيْتُموه فصُومُوا ، وإذا رأيْتُموه فأفْطِروا »[١] .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : هل يَلْزَمُ المسلمين جميعًا في كلِّ الدُّولِ الصيامُ برؤيةٍ واحدةٍ ؟ وكيف يَصومُ المسلمونَ في بعضِ بلادِ الكفارِ التي ليس فيها رؤيةٌ شرعيةٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ** : هذه المسألةُ اخْتلَف فيها أهلُ العلمِ ؛ أي : إذا رُئِي الهلالُ في بلدٍ من بلادِ المسلمين ، وثبَتت رؤيتُه شرعًا ، فهل يَلْزَمُ بقيةَ المسلمين أن يَعْمَلوا بمُقْتَضَى هذه الرؤيةِ .

فمِن أهل العلمِ[٢] مَن قال : إنه يَلْزَمُهم أن يَعْمَلُوا بمُقْتَضَى هذه الرؤيةِ ، واسْتَدَلُّوا بعمومِ قولِه تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وبقولِ النبيِّ ﷺ : « إذا رأيْتُموه فصُومُوا »[٣] .

قالوا : والخطابُ عامٌّ لجميعِ المسلمين ، ومن المعلومِ أنه لا يُرادُ به رؤيةُ كلِّ إنسانٍ بنفسِه ؛ لأن هذا مُتَعَذِّرٌ ، وإنما المرادُ بذلك إذا رآه مَن يَثْبُتُ برؤيتِه دخولُ الشهرِ .

وهذا عامٌّ في كلِّ مكانٍ .

وذهَبَ آخَرون من أهلِ العلمِ[٤] إلى أنه إذا اخْتلَفَت المَطالِعُ فلكلِّ مكانٍ رؤيتُه ، وإذا لم تَخْتلِفِ المطالعُ فإنه يَجِبُ على مَن لم يَرَوْه إذا ثَبَتَت رؤيتُه بمكانٍ يُوافِقُهم في المطالعِ أن يَعْمَلوا بمُقْتَضَى هذه الرؤيةِ .

واستدلَّ هؤلاءِ بنفسِ ما استدلَّ به الأوَّلُون ، فقالوا : إن اللَّهَ تعالى يقولُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ . ومن المعلومِ أنه لا يُرادُ بذلك رؤيةُ كلِّ إنسانٍ بمفردِه ، فيُعْمَلَ به في

(١) تقدم تخريجه .
(٢) المغني ٤/ ٣٢٨.
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) المغني ٤/ ٣٢٨.

المكانِ الذى رُئى فيه ، وفى كلِّ مكانٍ يُوافِقُهم فى مطالِعِ الهلالِ .

أما مَن لا يُوافِقُهم فى مطالعِ الهلالِ فإنه لم يَرَهُ لا حقيقةً ، ولا حُكْمًا .

قالوا : وكذلك نَقولُ فى قولِ النبىِّ ﷺ : « إذا رأيتُموه فصُومُوا ، وإذا رأيتُموه فأفْطِروا »(١)، فإنَّ مَن كان فى مكانٍ لا يُوافِقُ مكانَ الرائى فى مطالعِ الهلالِ لم يَكُنْ رآه ، لا حقيقةً ، ولا حُكْمًا .

قالوا : والتوقيتُ الشهرىُّ كالتوقيتِ اليومىِّ ، فكما أن البلادَ تَخْتَلِفُ فى الإمساكِ والإفطارِ اليومىِّ ، فكذلك يَجِبُ أن تَخْتَلِفَ فى الإمساكِ والإفطارِ الشهرىِّ .

ومن المعلومِ أن الاختلافَ اليومىَّ له أَثَرُه باتفاقِ المسلمين ، فمَن كانوا فى الشرقِ فإنهم يُمْسِكون قبلَ مَن كانوا فى الغربِ ، ويُفْطِرون قبلَهم أيضًا .

فإذا حكَمْنا باختلافِ المطالعِ فى التوقيتِ اليومىِّ ، فإنَّ مِثْلَه تمامًا فى التوقيتِ الشهرىِّ .

ولا يُمْكِنُ أن يقولَ قائلٌ : إنَّ قولَه تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقولَه ﷺ : « إذا أقْبَلَ الليلُ مِن هاهنا ، وأدْبَرَ النَّهارُ من هاهنا ، وغرَبَتِ الشمسُ فقد أفْطَرَ الصائمُ »(٢). لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يقولَ : إنَّ هذا عامٌّ لجميعِ المسلمين فى كلِّ الأقطارِ .

وكذلك نقولُ فى عمومِ قولِه تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ ، وقولِه ﷺ : « إذا رأيتُموه فصُوموا ، وإذا رأيتُموه فأفْطِروا »(١).

وهذا القولُ - كما ترى - له قُوَّتُهُ بمُقْتَضَى اللفظِ والنظرِ الصحيحِ ، والقياسِ الصحيحِ أيضًا ، قياسِ التوقيتِ الشهرىِّ على التوقيتِ اليومىِّ .

وذَهَب بعضُ أهلِ العلمِ(٣) إلى أن الأمرَ مُعَلَّقٌ بولىِّ الأمرِ فى هذه المسألةِ ، فمتى رأى وجوبَ الصومِ أو الفطرِ مُسْتَنِدًا بذلك إلى مُسْتَنَدٍ شرعىٍّ فإنه يُعْمَلُ بمُقْتَضاه ؛ لئلا يَخْتَلِفَ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخارى (١٩٥٤) ، ومسلم ٢/ ٧٧٢، ٧٧٣ (١١٠١) .

(٣) المغنى ٤/ ٣٣٠.

الناسُ ، ويَتَفَرَّقوا تحتَ ولايةٍ واحدةٍ .

واستدلَّ هؤلاءِ بعمومِ الحديثِ : « الصومُ يومَ يصومُ الناسُ ، والفطرُ يومَ يُفْطِرُ الناسُ » [١] .

وهناك أقوالٌ أخرى ذكَرَها أهلُ العلمِ الذين يَنْقُلون الخلافَ فى هذه المسألةِ .

وأما الشِّقُّ الثانى من السؤالِ ، وهو : كيف يصومُ المسلمون فى بلادِ الكفارِ التى ليس بها رؤيةٌ شرعيةٌ ؟

فإن هؤلاء يُمْكِنُهم أن يُثْبِتوا الهلالَ عن طريقٍ شرعىٍّ ، وذلك بأن يَتَراءَوُا الهلالَ ، إذا أمْكَنَهم ذلك .

فإن لم يُمْكِنْهم هذا فإن قلْنا بالقولِ الأولِ فى هذه المسألةِ فإنه متى ثبَتَت رؤيةُ الهلالِ فى بلدٍ إسلامىٍّ ، فإنهم يَعْمَلون بمُقْتَضَى هذه الرؤيةِ ، سواءٌ رأَوْه ، أو لم يَرَوْه .

وإذا قلنا بالقولِ الثانى ، وهو اعتبارُ كلِّ بلدٍ بنفسِه إذا كان يُخالِفُ البلدَ الآخَرَ فى مطالعِ الهلالِ ، ولم يَتَمَكَّنوا من تحقيقِ الرؤيةِ فى البلدِ الذى هم فيه ، فإنهم يَعْتَبِرون أقربَ البلادِ الإسلاميةِ إليهم ؛ لأن هذا أعلى ما يُمْكِنُهم العملُ به .

* * *

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : إذا تيقَّن شخصٌ من دخولِ الشهرِ برؤيةِ الهلالِ ، ولم يَسْتَطِعْ إبلاغَ المَحْكَمةِ فهل يَجِبُ عليه الصيامُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** اختَلَف العلماءُ فى هذا ، فمنهم مَن يقولُ : إنه يَلْزَمُه الصيامُ ، ومنهم مَن يقولُ : إنه لايَلْزَمُه [٢] ، وذلك بِنَاءً على أن الهلالَ هو ما اسْتَهَلَّ واشْتَهَر بينَ الناسِ ، أو أنَّ الهلالَ هو ما رُئِى بعدَ غروبِ الشمسِ ، سواءٌ اشْتَهَر بينَ الناسِ ، أم لم يَشْتَهِرْ .

والذى يَظْهَرُ لى أنَّ مَن رآه وتَيَقَّن من رؤيتِه ، وهو فى مكانٍ ناءٍ لم يُشارِكْه أحدٌ فى الرؤيةِ ، أو لم يُشارِكْه أحدٌ فى التَّرائى ، فإنه يَلْزَمُه الصومُ ؛ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ

---

(١) الترمذى (٦٩٧) ، وقال : حديث حسن غريب . وبنحوه رواه ابن ماجه (١٦٦٠) .
وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٨٦٩) : صحيح .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/١، ٢٣٣، والإنصاف للمرداوى ٢٧٧/٣، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٦.

مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقولِه ﷺ : « إذا رأيتُموه فصُومُوا »(١) .

ولكن إن كان فى البلدِ وشهِد به عندَ المحكمةِ ، ورُدَّت شهادتُه فإنه فى هذه الحالِ يَصومُ سرًّا ؛ لئلا يُعْلِنَ مخالفةَ الناسِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : هل ورَدَ عن الرسولِ ﷺ دعاءٌ خاصٌّ يقولُه مَن رأى الهلالَ ؟ وهل يَجوزُ لمن سمِع خبرَ الهلالِ أن يَدْعُوَ به ، ولو لم يَرَ الهلالَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ** : نعم ، يقولُ : « اللَّهُ أكبرُ ، اللهمَّ أَهِلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ ، والسلامةِ والإسلامِ ، والتوفيقِ لما تُحبُّه وتَرضاه ، ربِّى وربُّك اللَّهُ ، هلالُ خيرٍ ورُشْدٍ »(٢) .

فقد جاء فى ذلك حديثان عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فيهما مقالٌ قليلٌ ، وظاهرُ الحديثِ أنه لايُدْعَى بهذا الدعاءِ إلا حينَ رؤيةِ الهلالِ ، أما مَن سَمِع به ، ولم يَرَهُ فإنه لا يُشْرَعُ له أن يقولَ ذلك .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : إذا لم يَعْلَمِ الناسُ دخولَ الشهرِ إلا بعدَ مُضِيِّ وقتٍ من النهارِ فهل يَجِبُ عليهم إمساكُ بقيةِ اليومِ ؟ أم قضاؤُه ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ** : إذا علِم الناسُ بدخولِ شهرِ رمضانَ فى أثناءِ اليومِ فإنه يَجِبُ عليهم الإمساكُ ؛ لأنه ثَبَت أنَّ هذا اليومَ من شهرِ رمضانَ فوجَبَ إمساكُه .

ولكن هل يَلْزَمُهم القضاءُ ؛ أى : قضاءُ هذا اليومِ ؟

فى هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ(٣) فجمهورُ العلماءِ يَرَوْنَ أنهم يَلْزَمُهم القضاءُ ؛ لأنهم لم يَنْوُوا الصيامَ من أولِ اليومِ ، بل مضَى عليهم جزءٌ من اليومِ بلا نيةٍ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنياتِ ، وإنما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى »(٤) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الدارمى (١٦٩٥) ، والترمذى (٣٤٥١) ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة برقم (١٨١٦) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٩- ١١٢.

(٤) البخارى (١) ، ومسلم ٣/١٥١٥ (١٩٠٧) .

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنه لا يَلْزَمُهم القضاءُ؛ لأنهم كانوا مُفْطِرِين عن جهلٍ، والجاهلُ معذورٌ بجهلِه، ولكنَّ القضاءَ أحوطُ وأبْرَأُ للذمةِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»(١). فما هو إلا يومٌ واحدٌ، وهو يسيرٌ، لا مَشَقَّةَ فيه، وفيه راحةٌ للنفسِ، وطُمَأنينةٌ للقلبِ.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: هل يَأْثَمُ المسلمون جميعًا إذا لم يَتَراءَ أحدٌ منهم هلالَ رمضانَ، دخولًا أو خروجًا؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** تَرائِى الهلالِ - هلالِ رمضانَ، أو هلالِ شوالٍ - أمرٌ معهودٌ فى عهدِ الصحابةِ رضِى اللَّهُ عنهم؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضِى اللَّهُ عنهما: تَراءَى الناسُ الهلالَ، فأخْبَرْتُ النبيَّ ﷺ أنى رأيْتُه، فصامه، وأمَرَ الناسَ بصيامِه(٢).

ولا شكَّ أن هَدْىَ الصحابةِ رضِي اللَّهُ عنهم أكملُ الهدي وأتَمُّه.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا أسْلَم رجلٌ بعدَ مُضِىِّ أيامٍ من شهرِ رمضانَ، فهل يُطالَبُ بصيامِ الأيامِ السابقةِ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** هذا لا يُطالَبُ بصيامِ الأيامِ السابقةِ؛ لأنه كان كافرًا فيها، والكافرُ لا يُطالَبُ بقضاءِ ما فاته من الأعمالِ الصالحةِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولأنَّ الناسَ كانوا يُسْلِمون فى عهدِ الرسولِ ﷺ، ولم يَكُنْ يَأْمُرُهم بقضاءِ ما فاتهم من صومٍ، ولا صلاةٍ، ولا زكاةٍ.

ولكن لو أسْلَم فى أثناءِ النهارِ فهل يَلْزَمُه الإمساكُ والقضاءُ؟ أو الإمساكُ دونَ القضاءِ؟ أو

---

(١) ذكره البخارى مُعَلَّقًا، الفتح ٤/ ٢٩١، ووصله أحمد ٣/١٥٣ (١٢٤٨٨)، والترمذى (٢٥١٨)، وقال الشيخ الألبانى رحمه اللَّه فى صحيح الجامع (٣٣٧٧): حسن.

(٢) أبو داود (٢٣٤٢)، والدرامى (١٦٩١)، والحاكم فى المستدرك ١/٤٢٣، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

لا يَلْزَمُه إمساكٌ ولا قضاءٌ ؟

فى هذه المسألةِ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ(١) ، والقولُ الراجحُ أنه يَلْزَمُه الإمساكُ دونَ القضاءِ ، فيَلْزَمُه الإمساكُ ؛ لأنه صار من أهلِ الوجوبِ ، ولا يَلْزَمُه القضاءُ ؛ لأنه قبلَ ذلك ليس من أهلِ الوجوبِ .

فهو كالصبيِّ إذا بلَغَ فى أثناءِ النهارِ ، فإنه يَلْزَمُه الإمساكُ ، ولا يَلْزَمُه القضاءُ على القولِ الراجحِ فى هذه المسألةِ أيضًا .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : هل يُؤْمَرُ الصِّبْيانُ دونَ الخامسةَ عشَرَ بالصيامِ ، كما فى الصلاةِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** نعم ، يُؤْمَرُ الصبيانُ الذين لم يَبْلُغوا بالصيامِ إذا أطاقوه ، كما كان الصحابةُ رضِى اللَّهُ عنهم يَفْعَلون ذلك بصبيانِهم(٢) .

وقد نصَّ أهلُ العلمِ على أن الولىَّ يأْمُرُ مَن له وِلايةٌ عليهم من الصِّغارِ بالصومِ من أجلِ أن يَتَمَرَّنوا عليه ، ويَألَفُوه ، وتَتَطَّبَعَ أصولُ الإسلامِ فى نفوسِهم حتى تكونَ كالغَرِيزةِ لهم .

ولكن إذا كان يَشُقُّ عليهم ، أو يَضُرُّهم فإنهم لا يُلْزَمُون بذلك ، وإننى أُنَبِّهُ هنا على مسألةٍ يَفْعَلُها بعضُ الآباءِ أو الأمهاتِ ، وهى منعُ صبيانِهم من الصيامِ ، على خلافِ ما كان الصحابةُ رضِى اللَّهُ عنهم يَفْعَلونه .

يَدَّعُون أنهم يَمْنَعُون هؤلاء الصبيانَ رحمةً بهم ، وإشفاقًا عليهم ، والحقيقةُ أن رحمةَ الصبيانِ بأمرِهم بشرائعِ الإسلامِ ، وتَعْوِيدِهم عليها ، وتأليفِهم لها ؛ فإنَّ هذا بلا شكٍّ من حُسْنِ التربيةِ وتَمامِ الرِّعايةِ .

---

(١) انظر المغنى ٤/٤١٤، ٤١٥.

(٢) أخرج البخارى (١٩٦٠) ، ومسلم ٢/٧٩٩ (١١٣٦) عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ قالت : أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : « من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائمًا فليصم » . قالت : فكنا نصومه بعد ، ونُصَوِّم صبياننا ، ونجعل لهم اللُّعْبة من العِهْن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار .

وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ قولُه : « إنَّ الرجلَ راعٍ في أهلِ بيتِه ، ومسئولٌ عن رعيته »(١) .

والذى ينبغى على أولياءِ الأمورِ بالنسبةِ لمن ولاَّهم اللَّهُ عليهم من الأهلِ والصغارِ أن يَتَّقُوا اللَّهَ تعالى فيهم ، وأن يَأْمُرُوهم بما أُمِروا أن يَأْمُرُوهم به من شرائعِ الإسلامِ .

* * *

سُئِل رحِمه اللهُ : إذا بَرِئَ شخصٌ من مرضٍ سبَقَ أن قرَّر الأطباءُ استحالةَ شفائِه منه ، وكان ذلك بعدَ مُضِيِّ أيامٍ من رمضانَ ، فهل يُطالَبُ بقضاءِ الأيامِ السابقةِ ؟

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** إذا أفْطَر شخصٌ رمضانَ ، أو من رمضانَ لمرضٍ لا يُرْجَى زَوالُه ، إما بحَسَبِ العادةِ ، وإما بتقريرِ الأطباءِ الموثوقِ بهم ، فإنَّ الواجبَ عليه أن يُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا .

فإذا فعَلَ ذلك وقدَّر اللَّهُ له الشفاءَ فيما بعدُ فإنه لا يَلْزَمُه أن يصومَ عما أطْعَم عنه ؛ لأن ذمتَه بَرِئَت بما أتَى به من الإطعامِ بدلًا عن الصومِ ، وإذا كانت ذمتُه قد بَرِئَت فلا واجبَ بعدَ براءةِ ذمتِه .

ونظيرُ هذا ما ذكَرَه الفقهاءُ رحِمَهم اللَّهُ في الرجلِ الذى يَعْجَزُ عن أداءِ فريضةِ الحجِّ عَجْزًا لا يُرْجَى زوالُه ، فيُقِيمُ مَن يَحُجُّ عنه ، ثم يَبْرَأُ بعدَ ذلك ، فإنه لا تَلْزَمُه الفريضةُ مرةً ثانيةً .

* * *

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : بعضُ أئمةِ المساجدِ في صلاةِ التراويحِ يُقَلِّدون قراءةَ غيرِهم ، وذلك لتحسينِ أصواتِهم بالقرآنِ ، فهل هذا عملٌ مشروعٌ وجائزٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** تَحْسِينُ الصوتِ بالقرآنِ أمرٌ مشروعٌ أَمَر به النبيُّ ﷺ ، واسْتَمَعَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ إلى قراءةِ أبي موسى الأشعريِّ ، وأعْجَبَتْه قراءتُه ، حتى قال له : « لقد أُوتِيتَ مِزْمارًا من مزاميرِ آلِ داودَ »(٢) .

وعلى هذا فإذا قلَّد إمامُ المسجدِ شخصًا حَسَنَ الصوتِ والقراءةِ ، من أجْلِ أن يُحَسِّنَ صوتَه وقراءتَه لكتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فإن هذا أمرٌ مشروعٌ لذاتِه ، ومشروعٌ لغيرِه أيضًا ؛ لأن فيه

(١) البخارى (٢٤٠٩) ، ومسلم ٣/١٤٥٩ (١٨٢٩) .
(٢) البخارى (٥٠٤٨) ، ومسلم ١/٥٤٦ (٧٩٣) ، الحديث رقم (٢٣٦) من كتاب صلاة المسافرين .

تنشيطًا للمُصَلِّين خلفَه ، وسببًا لحضورِ قلوبِهم واستماعِهم وإنصاتِهم للقراءةِ ، وفضلُ اللَّهِ يُؤْتِيه مَن يَشاءُ ، واللَّهُ ذو الفَضْلِ العَظيمِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : بعضُ أئمةِ المساجدِ يُحاوِلُ تَرْقِيقَ قلوبِ الناسِ والتأثيرَ فيهم بتغييرِ نَبْرةِ صوتِه أحيانًا أثناءَ صلاةِ التراويحِ ، وفي دعاءِ القنوتِ ، وقد سمِعْتُ بعضَ الناسِ يُنْكِرُ ذلك ، فما قولُكم في هذا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** الذى أَرَى أنه إذا كان هذا العملُ فى الحُدودِ الشرعيةِ بدونِ غُلُوٍّ فإنه لا بأسَ به ، ولا حرَجَ فيه . ولهذا قال أبو موسى الأشعريُّ للنبيِّ ﷺ : « لو كنتُ أعْلَمُ أنك تَسْتَمِعُ إلى قراءتِى لَحَبَّرْتُه لك تَحْبيرًا »(1) ؛ أى : حسَّنْتُها وزيَّنْتُها .

فإذا حسَّن بعضُ الناسِ صوتَه ، أو أتَى به على صفةٍ تُرَقِّقُ القلوبَ فلا أرى فى ذلك بأسًا .

لكنَّ الغلوَّ فى هذا ككونِه لا يتَعَدَّى كلمةً فى القرآنِ إلا فعَلَ مثلَ هذا الفعلِ الذى ذُكِر فى السؤالِ ، أرَى أنَّ هذا من بابِ الغلوِّ ، ولا يَنْبَغِى فعلُه ، والعلمُ عندَ اللَّهِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما القولُ فى قومٍ يَنامُون طُولَ نَهارِ رمضانَ ، وبعضُهم يُصَلِّى مع الجماعةِ ، وبعضُهم لا يُصَلِّى ، فهل صيامُ هؤلاء صحيحٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** صيامُ هؤلاء مُجزِئٌ تَبْرَأُ به الذمةُ ، ولكنه ناقصٌ جدًّا ، ومخالفٌ لمقصودِ الشارعِ فى الصيامِ ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانَه وتعالى قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقال النبيُّ ﷺ : « مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ ، فليس للهِ حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه »(2) .

ومن المعلومِ أن إضاعةَ الصلاةِ وعدمَ المُبالاةِ بها ليس من تَقْوَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، ولا مِن

---

(1) رواه البيهقى فى سننه الكبرى ١٢/٣، ٢٣٠/١٠، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧١/٧: رواه أبو يعلى ، وفيه خالد بن نافع الأشعرى ، وهو ضعيف .

(2) تقدم تخريجه .

تركِ العملِ بالزُّورِ ، وهو مخالفٌ لمرادِ اللَّهِ ورسولِه فى فريضةِ الصومِ .

ومن العجبِ أن هؤلاءِ يَنامُون طولَ النهارِ ، ويَسْهَرون طولَ الليلِ ، وربما يَسْهَرون الليلَ على لغوٍ ، لا فائدةَ لهم منه ، أو على أمرٍ محرَّمٍ يَكْسِبون به إثمًا .

ونصيحتى لهؤلاءِ وأمثالِهم أن يَتَّقوا اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، وأن يَسْتَعِينوه على أداءِ الصومِ على الوجهِ الذى يرضاه ، وأن يَشْتَغِلُوه بالذِّكرِ وقراءةِ القرآنِ والصلاةِ والإحسانِ إلى الخَلْقِ وغيرِ ذلك مما تَقْتَضِيه الشريعةُ الإسلاميةُ .

وقد كان النبىُّ ﷺ أجودَ الناسِ ، وكان أجودَ ما يكونُ فى رمضانَ حينَ يَلْقَاه جبريلُ ، فيُدارِسُه القرآنَ ، فرسولُ اللَّهِ ﷺ أجودُ بالخيرِ من الريحِ المُرْسَلةِ[(١)] .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : نُلاحِظُ بعضَ المسلمينَ يَتَهاوَنون فى أداءِ الصلاةِ خلالَ أشهرِ العامِ ، فإذا جاء شهرُ رمضانَ بادَرُوا بالصلاةِ والصيامِ وقراءةِ القرآنِ ، فكيف يكونُ صيامُ هؤلاءِ ، وما نَصِيحتُكم لهم ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** صيامُ هؤلاءِ صحيحٌ ؛ لأنَّه صيامٌ صادرٌ من أهلِه ، ولم يَقْتَرِنْ بمُفْسِدٍ ، فكان صحيحًا ، ولكنَّ نصيحتى لهؤلاء أن يَتَّقُوا اللَّهَ تعالى فى أنفسِهم ، وأن يَعْبُدوا اللَّهَ سبحانَه وتعالى بما أوجَبَ عليهم فى جميعِ الأزمنةِ ، وفى جميعِ الأمكنةِ .

والإنسانُ لا يَدْرِى متى يَفْجَؤُه الموتُ ، فربما يَنْتَظِرُون شهرَ رمضانَ ، ولا يُدْرِكونه ، واللَّهُ سبحانَه وتعالى لم يَجْعَلْ لعبادتِه أمَدًا إلا الموتَ ، كما قال تعالى : ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر : ٩٩] ؛ أى : حتى يَأْتِيَك الموتُ الذى هو اليقينُ .

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : هل نيةُ صيامِ رمضانَ كافيةٌ عن نيةِ صومِ كلِّ يومٍ على حِدَةٍ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** من المعلومِ أن كلَّ شخصٍ يَقومُ فى آخِرِ الليلِ ويَتَسَحَّرُ ، فإنه قد أراد الصومَ ، ولا شكَّ فى هذا ؛ لأنَّ كلَّ عاقلٍ يَفْعَلُ الشىءَ باختيارِه ، لا يُمْكِنُ أن يَفْعَلَه إلا بإرادةٍ ، والإرادةُ هى النيةُ .

فالإنسانُ لا يَأْكُلُ فى آخِرِ الليلِ إلا من أجلِ الصومِ ، ولو كان مرادُه مجردَ الأكلِ لم يَكُنْ

---

(١) البخارى (١٩٠٢) ، ومسلم ١٨٠٣/٤ (٢٣٠٨) .

من عادتِه أن يأْكُلَ فى هذا الوقتِ . فهذه هى النيةُ ، ولكن يُحتاجُ إلى مثلِ هذا السؤالِ فيما لو قُدِّر أن شخصًا نام قبلَ غُروبِ الشمسِ فى رمضانَ ، وبَقِى نائمًا لم يُوقِظْه أحدٌ حتى طَلَعَ الفجرُ من اليومِ التالى ؛ فإنه لم يَنْوِ من الليلِ لصومِ اليومِ التالى .

فهل نقولُ : إن صومَه اليومَ التالىَ صومٌ صحيحٌ بِناءً على النيةِ السابقةِ ؟ أو نقولُ : إن صومَه غيرُ صحيحٍ ؛ لأنه لم يَنْوِه من ليلتِه ؟

فنقولُ : إن صومَه صحيحٌ ؛ فإنَّ القولَ الراجحَ أنَّ نيةَ صيامِ رمضانَ فى أوَّلِه كافيةٌ ، ولا يُحتاجُ إلى تجديدِ النيةِ لكلِّ يومٍ ، اللهمَّ إلا أن يُوجَدَ سببٌ يُبِيحُ الفِطْرَ ، فيُفْطِرُ فى أثناءِ الشهرِ ، فحينئذٍ لا بدَّ من نيةٍ جديدةٍ لاستئنافِ الصومِ .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ الأكلِ والشربِ ، والمؤذِّنُ يُؤَذِّنُ ، أو بعدَ الأذانِ بوقتٍ يسيرٍ ، ولاسِيَّما إذا لم يُعْلَمْ طلوعُ الفجرِ تحديدًا ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ : الحدُّ الفاصلُ الذى يَمْنَعُ الصائمَ من الأكلِ والشربِ هو طلوعُ الفجرِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولقولِ النبىِّ ﷺ : « كُلُوا واشْرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ ؛ فإنه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الفجرُ » (١) .

فالعِبْرةُ بطلوعِ الفجرِ ، فإذا كان المؤذنُ ثقةً ، ويقولُ : إنه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الفجرُ ؛ فإنه إذا أذَّن وجَبَ الإمساكُ بمجردِ سماعِ أذانِه .

وأما إذا كان المؤذنُ يُؤَذِّنُ على التَّحَرِّى فإنَّ الأحوطَ للإنسانِ أن يُمْسِكَ عندَ سماعِ أذانِ المؤذِّنِ ، إلا أن يكونَ فى بَرِّيَّةٍ ، ويُشاهِدُ الفجرَ فإنه لا يَلْزَمُه الإمساكُ – ولو سَمِع الأذانَ – حتى يَرَى الفجرَ طالعًا ، إذا لم يَكنْ هناك مانعٌ من رؤيتِه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى علَّق الحكمَ على تبيُّنِ الخيطِ الأبيضِ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ ، والنبىُّ ﷺ قال فى أذانِ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ : « فإنه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الفجرُ » (٢) .

(١) (٢) البخارى (١٩١٨) .

وإنني أُنَبِّهُ هنا على مسألةٍ يَفْعَلُها بعضُ المؤذِّنين ، وهى أنهم يُؤَذِّنون قبلَ الفجرِ بخمسِ دقائقَ ، أو أربعِ دقائقَ ؛ زَعْمًا منهم أن هذا من بابِ الاحتياطِ للصومِ ، وهذا احتياطٌ نَصِفُه بأنه « تَنَطُّعٌ » ، وليس احتياطًا شرعيًّا ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « هلَكَ المُتَنَطِّعونَ »(١) .

وهو احتياطٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنهم إن احتَاطُوا للصومِ أساءوا للصلاةِ ؛ فإن كثيرًا من الناسِ إذا سمِع المؤذِّنَ قام فصَلَّى الفجرَ .

حينئذٍ يكونُ هذا الذى قام على سماعِ أذانِ المؤذِّنِ الذى أذَّن قبلَ صلاةِ الفجرِ يكونُ قد صلَّى الصلاةَ قبلَ وقتِها ، والصلاةُ قبلَ وقتِها لا تَصِحُّ ، وفى هذا إساءةٌ للمُصَلِّين .

ثمَّ إنَّ فيه أيضًا إساءةً إلى الصائمين ؛ لأنه يَمْنَعُ مَن أراد الصيامَ من تناولِ الأكلِ والشربِ مع إباحةِ اللَّهِ له ذلك ، فيكونُ جانيًا على الصائمين حيث منَعَهم ما أحَلَّ اللَّهُ لهم ، وعلى المُصَلِّين حيث صَلَّوا قبلَ دخولِ الوقتِ ، وذلك مُبْطِلٌ لصلاتِهم .

فعلى المؤذنِ أن يَتَّقِيَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، وأن يَمْشِيَ فى تَحَرِّيه للصوابِ على ما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : يَطُولُ النَّهارُ فى بعضِ البلادِ طُولًا غيرَ مُعتادٍ يَصِلُ إلى عشرين ساعةً أحيانًا ، هل يُطالَبُ المسلمون فى تلك البلادِ بصيامِ جميعِ النهارِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** نعم ، يُطالَبون بصيامِ جميعِ النهارِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولقولِ النبيِّ ﷺ : « إذا أقْبَلَ الليلُ من هاهنا ، وأدْبَر النَّهارُ من هاهنا ، وغرَبَتِ الشمسُ ، فقد أفْطَرَ الصائمُ »(٢) .

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : صاحبُ شَركةٍ لديه عمالٌ غيرُ مسلمين ، فهل يَجوزُ له أن يَمْنَعَهم من الأكلِ والشربِ أمامَ غيرِهم من العُمَّالِ المسلمين فى نفسِ الشركةِ خلالَ نَهارِ رمضانَ ؟**

---

(١) مسلم ٤/٢٠٥٥ (٢٦٧٠) ، وأبو داود (٤٦٠٨) .

(٢) تقدم تخريجه .

■ **فأجاب رحمه اللهُ :** أولًا : نقولُ : إنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَخْدِمَ عُمَّالًا غيرَ مسلمين ، مع تَمْكِينِه من استخدامِ المسلمين ؛ لأن المسلمين خيرٌ من غيرِ المسلمين .

قال اللَّهُ تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، ولكن إذا دعَتِ الحاجةُ إلى استخدامِ عمالٍ غيرِ مسلمين فإنه لا بأسَ به بقدرِ الحاجةِ فقط .

وأما أكلُهم وشربُهم فى نَهارِ رمضانَ أمامَ الصائمين من المسلمين فإنَّ هذا لا بأسَ به ؛ لأنَّ الصائمَ المسلمَ يَحْمَدُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أنْ هداهُ للإسلامِ الذى به سعادةُ الدنيا والآخرةِ ، ويَحْمَدُ اللَّهَ تعالى أن عافاه اللَّهُ مما ابْتَلى به هؤلاء الذين لم يَهْتَدوا بهَدْيِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

فهو وإن حُرِّم عليه الأكلُ والشربُ فى هذه الدنيا شرعًا فى أيامِ رمضانَ فإنه سينَالُ الجزاءَ يومَ القيامةِ حينَ يُقالُ له : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة : ٢٤] .

لكن يُمْنَعُ غيرُ المسلمين من إظهارِ الأكلِ والشربِ فى الأماكنِ العامةِ ؛ لمُنافاتِه للمَظْهَرِ الإسلاميِّ فى البلدِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : هل الغِيبةُ والنَّميمةُ تُفَطِّران الصائمَ فى نهارِ رمضانَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** الغيبةُ والنَّميمةُ لا تُفَطِّران ، ولكنَّهما تَنْقُصان الصومَ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وقال النبيُّ ﷺ : « مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ ، فليس للهِ حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه »[(١)] .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : إذا رُئِى الصائمُ يَأْكُلُ أو يَشْرَبُ فى نهارِ رمضانَ ناسيًا ، فهل يُذَكَّرُ أم لا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** مَن رأى صائمًا يَأْكُلُ أو يَشْرَبُ فى نهارِ رمضانَ فإنه يَجِبُ عليه أن يُذَكِّرَه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ حينَ سها فى صلاتِه : « فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُونى »[(٢)] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخارى (٤٠١) ، ومسلم ١/ ٤٠٠ (٥٧٢) .

والإنسانُ الناسى معذورٌ لنسيانِه ، لكنَّ الإنسانَ الذاكرَ الذى يَعْلَمُ أنَّ هذا الفعلَ مُبْطِلٌ لصومِه ، ولم يَدُلَّ عليه ، يكونُ مُقَصِّرًا ؛ لأنَّ هذا هو أخوه ، فيَجِبُ أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه .

والحاصلُ أنَّ مَن رأَى صائمًا يأْكُلُ أو يَشْرَبُ فى نَهارِ رمضانَ ناسيًا فإنه يُذَكِّرُه ، وعلى الصائمِ أن يَمْتَنِعَ من الأكلِ فَوْرًا ، ولا يَجوزُ له أن يَتَمادَى فى أكلِه أو شربِه .

بل لو كان فى فيه ماءٌ أو شىءٌ من طعامٍ فإنه يَجِبُ عليه أن يَلْفِظَه ، ولا يَجوزُ له ابتلاعُه بعدَ أن ذُكِّر ، أو ذَكَر أنه صائمٌ .

وإننى بهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أُبيِّنَ أن المُفَطِّراتِ التى تُفَطِّرُ الصائمَ ، لا تُفَطِّرُه فى ثلاثِ حالاتٍ :

- إذا كان ناسيًا . - وإذا كان جاهلًا . - وإذا كان غيرَ قاصدٍ .

فإذا نسِى فأكَلَ أو شَرِب فصومُه تامٌّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «مَن نَسِى ، وهو صائمٌ ، فأكَلَ أو شَرِب فلْيُتِمَّ صومَه ؛ فإنما أطْعَمَه اللَّهُ وسقاه»[1] .

وإذا أكَلَ أو شَرِبَ يَظُنُّ أن الفجرَ لم يَطْلُعْ ، أو يَظُنُّ أن الشمسَ قد غرَبَت ، ثم تبيَّن أن الأمرَ خلافُ ظنِّه ، فإنَّ صومَه صحيحٌ ؛ لحديثِ أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ رضِى اللَّهُ عنهما قالت : أفْطَرْنا فى عهدِ النبىِّ ﷺ فى يومِ غَيْمٍ ، ثم طَلَعت الشمسُ[2] . ولم يأْمُرْهم النبىُّ ﷺ بالقضاءِ .

ولو كان القضاءُ واجبًا لأَمَرَهم به ، ولو أمَرَهم به لَنُقِل إلينا ؛ لأنه إذا أمَرَهم به صار من شريعةِ اللَّهِ ، وشريعةُ اللَّهِ لا بدَّ أن تكونَ محفوظةً بالغةً إلى يومِ القيامةِ .

وكذلك إذا لم يَقْصِدْ فعلَ ما يُفَطِّرُ فإنه لا يُفْطِرُ ، كما لو تَمَضْمَضَ ، فنزَلَ الماءُ إلى جوفِه ، فإنه لا يُفْطِرُ بذلك ؛ لأنه غيرُ قاصدٍ . وكما لو احْتَلَم ، وهو صائمٌ فأنْزَل فإنه لا يَفْسُدُ صومُه ؛ لأنه نائمٌ غيرُ قاصدٍ ، وقد قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : هل يُعْتَبَرُ خَتْمُ القرآنِ فى رمضانَ للصائمِ أمرًا واجبًا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** خَتْمُ القرآنِ فى رمضانَ للصائمِ ليس بأمرٍ واجبٍ ، ولكن يَنْبَغِى للإنسانِ فى رمضانَ أن يُكْثِرَ من قراءةِ القرآنِ ، كما كان ذلك سُنَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقد كان عليه الصلاةُ والسلامُ يُدارِسُه جبريلُ القرآنَ كلَّ رمضانَ[١] .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ صلاةِ التراويحِ ، وما هى السنةُ فى عددِ رَكَعاتِها ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** صلاةُ التراويحِ سنةٌ سنَّها رسولُ اللَّهِ لأمتِه ، فقد قام بأصحابِه ثلاثَ لَيالٍ ، ولكنه ﷺ ترَكَ ذلك خوفًا من أن تُفْرَضَ عليهم[٢] .

ثم بَقِى المسلمون بعدَ ذلك فى عهدِ أبى بكرٍ وصَدْرٍ من خلافةِ عمرَ ، ثم جمَعَهم أميرُ المؤمنين عمرُ رضِى اللَّهُ عنه على تَمِيمٍ الدارىِّ وأُبَىِّ بنِ كعبٍ[٣] ، فصاروا يُصَلُّون جماعةً إلى يومِنا هذا ، وللهِ الحمدُ ، وهى سُنَّةٌ فى رمضانَ .

وأما عددُ رَكَعاتِها فهى إحدى عشْرةَ أو ثلاثَ عشْرةَ رَكْعةً ، هذه هى السنةُ فى ذلك ، ولكن لو زاد على هذا فلا حرجَ ، ولا بأسَ به ؛ لأنه رُوِى فى ذلك عن السلفِ أنواعٌ متعدِّدةٌ فى الزيادةِ والنقصِ ، ولم يُنْكِرْ بعضُهم على بعضٍ[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) روى البخارى (١١٢٩) ، ومسلم ١/٥٢٤ (٧٦١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضى اللَّه عنها ، أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلةٍ ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خَشِيت أن تُفرض عليكم » .

(٣) رواه مالك فى الموطأ ١/١١٥، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦.
قال الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى فى كتاب صلاة التراويح ص٤٥ فى إسناد الموطأ : وهذا سند صحيح جدًّا .

(٤) ومن الآثار الواردة فى ذلك :
١ - ما رواه عبد الرزاق (٧٧٣٠) ، ٧٧٣٣) ، والفِرْيابى فى الصيام ٧٦/١، والبيهقى فى السنن ٤٩٦/٢، والمَرْوَزِى فى قيام الليل (ص٩١) ، عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة . =

فمَن زاد فإنه لا يُنْكَرُ عليه ، ومَن اقْتَصَر على العددِ الواردِ فهو أفضلُ .

وقد دلَّتِ السنةُ على أنه لا بأسَ في الزيادةِ ، حيث ورَدَ فى البخاريِّ وغيرِه من حديثِ ابنِ عمَرَ رضِى اللَّهُ عنهما ، أن رجلًا سأَل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال : « مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدةً فأَوْتَرَتْ له ما قد صَلَّى »(١). ولم يُحَدِّدِ النبيُّ ﷺ عددًا معينًا يُقْتَصَرُ عليه .

ولكنَّ المُهِمَّ فى صلاةِ التراويحِ الخشوعُ والطُّمَأْنينةُ فى الركوعِ والسجودِ والرفعِ منهما ، وألَّا يَفْعَلَ ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من العَجَلةِ السريعةِ التى تَمْنَعُ المُصَلِّين فعلَ ما يُسَنُّ .

بل رُبَّما تَمْنَعُهم من فعلِ ما يَجِبُ ؛ حرصًا منه على أن يكونَ أولَ مَن يَخْرُجُ من المساجدِ ؛ من أجْلِ أن يَتَتابَهُ الناسُ بكثرةٍ ، فإنَّ هذا خلافُ المشروعِ .

والواجبُ على الإمامِ أن يَتَّقِيَ اللَّهَ تعالى فيمَن وراءَه ، وألا يُطِيلَ إطالةً تَشُقُّ عليهم خارجةً عن السنةِ ، ولا يُخَفِّفَ تخفيفًا يُخِلُّ بما يَجِبُ ، أو بما يُسَنُّ على مَن وراءَه .

ولهذا قال العلماءُ : إنه يُكْرَهُ للإمامِ أن يُسْرِعَ سرعةً تَمْنَعُ المأمومَ فعلَ ما يُسَنُّ ، فكيف

= وعند عبد الرزاق بلفظ : إحدى وعشرين . وإسناده صحيح .

٢- وما أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢، والبيهقى ٤٩٧/٢ وضعفه ، عن أبي الحسناء : أن عليًا أمر رجلًا يصلى بهم رمضان عشرين .

٣- وما رواه المروزى (ص٩١) ، وابن أبى شيبة ٣٩٣/٢ عن عطاء بن أبى رباح قال : أدركت الناس يصلون فى رمضان عشرين ركعة ، ويوترون بثلاث .

ولهما عن شُتَير بن شَكَل وهو من أصحاب عبد الله أنه كان يصلى بهم عشرين ، ويوتر بثلاث .

وفعله من السلف كما فى المصادر السابقة : الأعمش ، وسعيد بن جبير ، وأبو مِجلَز ، وابن أبى مُلَيكة ، وأبو البَخْترى ، وغيرهم ، وهذا واضح فى عدم التحديد . وانظر الشرح الممتع ٦٨/٤- ٧٠ حاشية (٣) طبعة مؤسسة آسام .

وقال شيخ الإسلام رحمه اللَّه كما فى الاختيارات ص٩٧: والتراويح إن صلاها كمذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد : عشرين ركعة ، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد ؛ لعدم التوقيت ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره . اه

(١) البخارى (٩٩٠) ، ومسلم ٥١٦/١ (٧٤٩) .

بمَن يُشرِعُ سُرعةً تَمْنَعُ المأمومين فعلَ ما يَجِبُ ؟! فإن هذه السرعةَ حرامٌ فى حقِّ هذا الإمامِ .
فنَسْأَلُ اللّهَ لنا ولإخوانِنا الاستقامةَ والسلامةَ .

❊ ❊ ❊

☐ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ جمعِ صلاةِ التراويحِ كلِّها أو بعضِها مع الوترِ فى سلامٍ واحدٍ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** هذا عملٌ مُفْسِدٌ للصلاةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى »[1] . فإذا جمَعَها فى سلامٍ واحدٍ لم تَكُنْ مَثْنَى مَثْنَى ، وحينَئذٍ تكونُ على خلافِ ما أمَرَ به الرسولُ ﷺ .

وقد قال النبىُّ ﷺ : « مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[2] ، ونصَّ الإمامُ أحمدُ رحِمه اللّهُ على أنَّ مَن قام إلى ثالثةٍ فى صلاةِ الليلِ فكأنما قام إلى ثالثةٍ فى صلاةِ الفجرِ[3] ؛ أى : أنه إن اسْتَمَرَّ بعدَ أن تَذَكَّر فإن صلاتَه تَبْطُلُ ، كما لو كان ذلك فى صلاةِ الفجرِ .

ولهذا يَلْزَمُه إذا قام إلى الثالثةِ فى صلاةِ التراويحِ ناسيًا ، ثم ذكَرَ ، أن يَرْجِعَ ويَتَشَهَّدَ ، ويَسْجُدَ للسهوِ بعدَ السلامِ ، فإن لم يَفْعَلْ بطَلَت صلاتُه .

وهاهنا مسألةٌ ، وهى أنَّ بعضَ الناسِ فهِم من حديثِ عائشةَ رضِى اللّهُ عنها حيث سُئِلَت : كيف كانت صلاةُ النبىِّ ﷺ فى رمضانَ ؟

فقالت : ما كان يَزِيدُ فى رمضانَ ، ولا غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً ، يُصَلِّى أربعًا ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِن ، ثم يُصَلِّى أربعًا فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهن وطُولِهن ، ثم يُصَلِّى ثلاثًا .

حيث ظَنَّ أن الأربعَ الأُولى بسلامٍ واحدٍ ، والأربعَ الثانية بسلامٍ واحدٍ ، والثلاثَ الباقيةَ بسلامٍ واحدٍ .

ولكنَّ هذا الحديثَ يَحْتَمِلُ ما ذُكِر ، ويَحْتَمِلُ أن مرادَها أنه يُصَلِّى أربعًا بتسليمتَيْنِ ، ثم

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مسلم ٣/١٣٤٤ (١٧١٨) ، الحديث رقم (١٨) من كتاب الأقضية .

(٣) الإنصاف للمرداوى ٢/١٢٨، والمبدع لابن مفلح ١/ ٥٠٥.

يَجْلِسُ للاستراحةِ واستعادةِ النشاطِ ، ثم يُصَلِّى أربعًا كذلك .

وهذا الاحتمالُ أقربُ ؛ أى : أنه يُصَلِّى ركعتين ركعتين ، لكنَّ الأربعَ الأولى يَجْلِسُ بعدَها ليَسْتَرِيحَ ويَسْتَعِيدَ نشاطَه ، وكذلك الأربعُ الثانيةُ يُصَلِّى ركعتين ركعتين ، ثم يَجْلِسُ .

ويُؤَيِّدُ هذا قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى »(١) ، فيكونُ فى هذا جمعٌ بينَ فعلِه وقولِه ﷺ .

واحتمالُ أن تكونَ أربعًا بسلامٍ واحدٍ واردٌ ، لكنَّه مَرْجُوحٌ لِمَا ذكَرْنا من أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

وأما الوترُ فإذا أَوْتَرَ بثلاثٍ فلها صِفَتان :

الصفةُ الأولى : أن يُسَلِّمَ بركعتين ، ثم يأتِيَ بالثالثةِ(٢) .

والصفةُ الثانيةُ : أن يَسْرُدَ الثلاثَ جميعًا بتشهُّدٍ واحدٍ ، وسلامٍ واحدٍ(٣) .

* * *

□ سُئِل رحِمه اللهُ : ما قولُكم فيما يَذْهَبُ إليه بعضُ الناسِ من أنَّ دُعاءَ خَتْمِ القرآنِ من البدعِ المُحْدَثةِ ؟

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) لما رَوَى ابن عمر أن رجلًا سأل النبى ﷺ فقال : « افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام » . أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢/٣٥، وفى إسناده ابن لهيعة ، وورد عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .
أخرجه ابن حبان (٢٤٣٥ - إحسان) والطحاوى فى الشرح ١/ ٢٧٨، ٢٧٩، وقال الحافظ فى الفتح ٢/ ٤٨٢: « إسناده قوى » . وقال فى التغليق المغنى ٢/ ٣٥: « إسناده قوى » .

(٣) لحديث عائشة رضى اللَّه عنها قالت : « كان النبى ﷺ لا يسلم فى ركعتى الوتر » . وفى لفظ : « كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن » . أخرجه مالك فى الموطأ (٤٦٦) ، وابن أبى شيبة ٢/٢٩٥،والنسائى ٣/٢٣٤، والطحاوى ١/٢٨٠، والحاكم ١/٣٠٤، والبيهقى ٣/ ٣١.
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وقال النووى فى المجموع ٤/ ٧: « رواه النسائى بإسناد حسن ، والبيهقى بإسناد صحيح » .
وقد روى ابن أبى شيبة وَصْلَ الثلاث فى مصنفه ٢/ ٢٩٤ عن عمر ، وأنس ، وابن المسيب ، وإبراهيم ومكحول وغيرهم .

■ **فأجاب رحمه اللهُ :** لا أَعْلَمُ لدعاءِ خَتْمِ القرآنِ فى الصلاةِ أصلًا صحيحًا يُعْتَمَدُ عليه من سنةِ الرسولِ ﷺ ، ولا من عملِ الصحابةِ رضِى اللَّهُ عنهم .

وغايةُ ما فى ذلك ما كان أنسُ بنُ مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه يَفْعَلُه إذا أراد إنهاءَ القرآنِ من أنه كان يَجْمَعُ أهلَه ويَدْعُو ، لكنه لا يَفْعَلُ هذا فى صلاتِه[1] .

والصلاةُ كما هو معلومٌ لا يُشْرَعُ فيها إحداثُ دعاءٍ فى مَحَلٍّ ، لم تَرِدِ السُّنَّةُ به ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « صَلُّوا كما رأيْتُمونى أُصَلِّى »[2] .

وأما إطلاقُ البدعةِ على هذه الخَتْمةِ فى الصلاةِ فإنى لا أحِبُّ إطلاقَ ذلك عليها ؛ لأنَّ العلماءَ – علماءَ السنةِ – مُخْتَلِفون فيها .

فلا يَنْبَغِى أن نُعَنِّفَ هذا التَّعْنِيفَ على ما قال بعضُ أهلِ السنةِ : إنه من الأمورِ المُسْتَحَبَّةِ[3] ، لكنَّ الأَوْلَى للإنسانِ أن يكونَ حريصًا على اتباعِ السنةِ .

ثم إن هاهنا مسألةً يَفْعَلُها بعضُ الإخوةِ الحَرِيصِين على تطبيقِ السنةِ ، وهى أنهم يُصَلُّون خلفَ أحدِ الأئمةِ الذين يَدْعُون عندَ خَتْمِ القرآنِ ، فإذا جاءت الركعةُ الأخيرةُ انْصَرَفوا ، وفارقوا الناسَ بحُجَّةِ أن الخَتْمَةَ بدعةٌ .

وهذا أمرٌ لا يَنْبَغِى لما يَحْصُلُ من ذلك من اختلافِ القلوبِ والتَّنافُرِ ؛ ولأنَّ ذلك خلافُ ما ذهَبَت إليه الأئمةُ ؛ فإنَّ الإمامَ أحمدَ رحِمه اللَّهُ كان لا يَرَى استحبابَ القُنُوتِ فى صلاةِ الفجرِ ، ومع ذلك يقولُ : إذا ائْتَمَّ الإنسانُ بقانتٍ فى صلاةِ الفجرِ فلْيُتابِعْه ، ولْيُؤَمِّنْ على دعائِه[4] .

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٨٠٩) ، وابن أبى شيبة فى المصنف (١٠٨٧) ، وابن نصر كما فى مختصر قيام الليل (ص١٠٩) ، والدارمى ٢/٤٦٨، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد ١٧٢/٧، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٢/٧: رجاله ثقات ، وقال ابن علان فى شرح الأذكار ٢٤٤/٣: بإسناد الصحيحين ، وقد صحح الحافظ ابن حجر وقفه على أنس رضى الله عنه كما فى شرح ابن علان على الأذكار ٣/ ٢٤٥، ٢٤٧.

(٢) البخارى (٦٠٠٨) .

(٣) نقل ذلك صاحب المغنى ابن قدامة رحمه الله ، عن الإمام أحمد رحمه الله ، وانظر المغنى ٢/ ٦٠٨.

(٤) الإنصاف للمرداوى ١٧٤/٢، والفروع لابن مفلح ٢/ ٩٠.

ونظيرُ هذه المسألةِ أن بعضَ الإخوةِ الحَريصين على اتباعِ السنةِ فى عددِ الرَّكعاتِ فى صلاةِ التراويحِ إذا صَلَّوا خلفَ إمامٍ يُصَلِّى أكثرَ من إحدى عشْرةَ ركعةً ، أو ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً انْصَرَفوا إذا تجاوَزَ الإمامُ هذا العددَ .

وهذا أيضًا أمرٌ لا يَنْبَغِى ، وهو خلافُ عملِ الصحابةِ رضِى اللَّهُ عنهم ؛ فإن الصحابةَ رضِى اللَّهُ عنهم لما أَتَمَّ عثمانُ بنُ عفانَ رضِى اللَّهُ عنه فى مِنًى مُتأَوِّلًا أنْكَرُوا عليه الإتمامَ(١) .

ومع ذلك كانوا يُصَلُّون خلفَه ويُتِمُّون ، ومن المعلومِ أن إتمامَ الصلاةِ فى حالٍ يُشْرَعُ فيها القصرُ أشدُّ مخالفةً للسُّنَّةِ من الزيادةِ على ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً ، ومع هذا لم يَكُنِ الصحابةُ رضِى اللَّهُ عنهم يُفارِقون عثمانَ ، أو يَدَعُون الصلاةَ معه .

وهم بلا شكٍّ أحرَصُ منا على اتِّباعِ السنةِ ، وأَسَدُّ منا رأيًا ، وأشدُّ منا تَمَسُّكًا فيما تَقْتَضِيه الشريعةُ الإسلاميةُ ، فنَسْأَلُ اللَّهَ أن يَجْعَلَنا جميعًا ممَّن يَرى الحقَّ حقًّا فيَتَّبِعَه ، ويَرَى الباطلَ باطلًا فيَجْتَنِبَه .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ : اعتاد بعضُ المسلمين وصْفَ ليلةِ سبعٍ وعشرين من رمضانَ بأنها ليلةُ القدرِ ، فهل لهذا التحديدِ أصلٌ ؟ وهل عليه دليلٌ ؟

■ **فأجاب رحِمه اللهُ** : نعم ، لهذا التحديدِ أصلٌ ، وهو أن ليلةَ سبعٍ وعشرين أرْجَى ما تكونُ ليلةً للقدرِ ، كما جاء ذلك فى صحيحِ مسلمٍ من حديثِ أُبَىِّ بن كعبٍ رضِى اللَّهُ عنه(٢) . ولكنَّ القولَ الراجِحَ من أقوالِ أهلِ العلمِ التى بَلَغَت فوقَ أرْبَعين قولًا(٣) أن ليلةَ القدرِ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) روى مسلم ٨٢٨/٢ (٧٦٢) عن زِرّ بن حُبَيْش يقول : سألت أبى بن كعب رضى الله عنه ، فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال : رحمه الله ، أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها فى رمضان ، وأنها فى العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حَلَفَ لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .

(٣) انظر الفتح ٢٦٢/٤، وشرح الزرقانى ٢٩٤/٢، وعون المعبود ١٨٤/٤، وتحفة الأحوذى ٤٢٤/٣، فقد ذكروا هذه الأقوال .

فى العشرِ الأواخرِ ، ولا سيّما فى السبعِ الأواخِرِ منها .

فقد تكونُ ليلةَ سبعٍ وعشرين ، وقد تكونُ ليلةَ خمسٍ وعشرين ، وقد تكونُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، وقد تكونُ ليلةَ تسعٍ وعشرين ، وقد تكونُ ليلةَ الثامنِ والعشرين ، وقد تكونُ ليلةَ السادسِ والعشرين ، وقد تكونُ ليلةَ الرابعِ والعشرين .

ولذلك يَنْبَغِى للإنسانِ أن يَجْتَهِدَ فى كلِّ الليالى حتى لا يُحْرَمَ من فضلِها وأجرِها ؛ فقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان : ٣] .

وقال عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة القدر] .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : إذا شقَّ الصيامُ على المرأةِ المُرْضِعِ فهل يجوزُ لها الفطرُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** نعم ، يجوزُ لها أن تُفْطِرَ إذا شَقَّ الصيامُ عليها ، أو إذا خافَتْ على ولدِها من نَقْصِ إرضاعِه ؛ فإنه فى هذه الحالةِ يجوزُ لها أن تُفطِرَ ، وأن تَقْضِىَ عددَ الأيامِ التى أفْطَرَتْها .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : فى بعضِ الصَّيْدَليّاتِ بَخّاخٌ يَسْتَعْمِلُه بعضُ مَرْضَى الرَّبْوِ ، فهل يَجوزُ للصائمِ استعمالُه فى نَهارِ رمضانَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** استعمالُ البَخّاخِ جائزٌ للصائمِ ، سواءٌ كان صيامُه فى رمضانَ ، أم فى غيرِ رمضانَ ؛ وذلك لأن هذا البخاخَ لا يَصِلُ إلى المَعِدةِ ، وإنما يَصِلُ إلى القَصَباتِ الهَوائيةِ ، فتَنْفَتِحُ لِمَا فيه من خاصيةٍ ، ويَتَنَفَّسُ الإنسانُ تَنَفُّسًا عاديًا بعدَ ذلك .

فليس هو بمعنى الأكلِ والشربِ ، ولا أكلًا ، ولا شربًا ، يَصِلُ إلى المَعِدةِ .

ومعلومٌ أن الأصلَ صحةُ الصومِ حتى يُوجَدَ دليلٌ يَدُلُّ على الفسادِ ، من كتابٍ ، أو سنةٍ ، أو إجماعٍ ، أو قياسٍ صحيحٍ .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ استعمالِ مَعْجونِ الأسنانِ للصائمِ فى نَهارِ رمضانَ ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ : استعمالُ المعجونِ للصائمِ فى رمضانَ وغيرِه لا بأسَ به إذا لم يَنْزِلْ إلى مَعِدتِه ، ولكنَّ الأَوْلَى عدمُ استعمالِه ؛ لأنَّ له نُفوذًا قويًّا قد يَنْفُذُ إلى المَعِدةِ ، والإنسانُ لا يَشْعُرُ به .

ولهذا قال النبىُّ ﷺ للقَيطِ بن صَبِرةَ : « بالِغْ فى الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا »[1] .

فالأَوْلَى ألا يَسْتَعْمِلَ الصائمُ المعجونَ ، والأمرُ واسعٌ ، فإذا أخَّرَه حتى أَفْطَرَ ، فيكونُ قد تَوَقَّى ما يُخْشَى أن يكونَ به فسادُ الصومِ .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ : هل صحيحٌ أن المَضْمَضَةَ فى الوضوءِ تَسْقُطُ عن الصائمِ فى نَهارِ رمضانَ ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ : ليس هذا بصحيحٍ ، فالمضمضةُ فى الوضوءِ فرضٌ من فروضِ الوضوءِ ، سواءٌ فى نهارِ رمضانَ ، أو فى غيرِه ، للصائمِ ولغيرِه ؛ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . لكن لا يَنْبَغِى أن يُبالِغَ فى المضمضةِ ، أو الاستنشاقِ ، وهو صائمٌ ؛ لحديثِ لقِيطِ بنِ صَبِرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « أَسْبِغِ الوُضوءَ ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ ، وبَالِغْ فى الاستنشاقِ ، إلا أن تكونَ صائمًا » .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ : هل يُفطِرُ الصائمُ بأخذِ الإبرِ فى الوَرِيدِ ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ : لا يُفْطِرُ الصائمُ بأخذِ الإبرِ فى الوريدِ ، ولا فى غيرِه ، إلا أن تكونَ هذه الإبْرةُ قائمةً مقامَ الطعامِ ، بحيث يَسْتَغْنِى بها الإنسانُ عن الأكلِ والشربِ .

فأما ما ليس كذلك فإنها لا تُفَطِّرُ مطلقًا ، سواءٌ أُخِذَت من الوريدِ ، أو من غيرِه ؛ وذلك لأن هذه الإبرَ ليست أكلًا ولا شربًا ، ولا بمعنى الأكلِ والشربِ .

وعلى هذا فيَنْتَفِى عنها أن تكونَ فى حكمِ الأكلِ والشربِ .

---

(١) رواه أحمد ٤/٢١١ (١٧٧٧٢) ، وأبو داود (٢٣٦٦) ، والترمذى (٧٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٧) .
وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٩٢٧) : صحيح .

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : هل أخذُ شيءٍ من الدمِ بغرضِ التحليلِ أو التبرُّعِ في نهارِ رمضانَ يُفَطِّرُ الصائمَ أم لا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** إذا أخَذَ الإنسانُ شيئًا من الدمِ قليلًا ، لا يُؤَثِّرُ في بدنِه ضعفًا ، فإنه لا يُفْطِرُ بذلك ، سواءٌ أخَذَه للتحليلِ ، أو لتشخيصِ المرضِ ، أو أخَذَه للتبرُّعِ به لشخصٍ يَحْتَاجُ إليه .

أما إذا أخَذَ من الدمِ كَمّيةً يَلْحَقُ البدنَ بها ضعفٌ فإنه يُفْطِرُ بذلك قياسًا على الحِجامةِ التي ثبَتَ بالسنةِ أنها مُفَطِّرةٌ للصائمِ[1] .

و بناءً على ذلك فإنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَتَبَرَّعَ بهذه الكَمّيةِ من الدمِ ، وهو صائمٌ صومًا واجبًا ، كصومِ رمضانَ ، إلا أن يكونَ هناكَ ضرورةٌ ؛ فإنه في هذه الحالةِ يَتَبَرَّعُ به لدفعِ الضرورةِ ، ويكونُ مُفْطِرًا يأْكُلُ ويَشْرَبُ بقيةَ يومِه ، ويَقْضِي بدلَ هذا اليومِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ استِعْمالِ السواكِ للصائمِ بعدَ الزَّوالِ[2] ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ :** استعمالُ السواكِ للصائمِ قبلَ الزوالِ وبعدَ الزوالِ سنةٌ ، كما هو سنةٌ لغيرِه ؛ لأن الأحاديثَ عامةٌ في استعمالِ السواكِ ، ولم يَسْتَثْنِ منها صائمًا قبلَ الزوالِ ، ولا بعدَه .

قال النبيُّ ﷺ : « السواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ مَرْضاةٌ للربِّ »[3] .

(١) تقدم الدليل على ذلك من السنة النبوية .

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه في الشرح الممتع ٢/٩٥ في تعريف الزوال : الزوال هو أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب ، والشاخص الشيء المرتفع ، ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص ، فإذا توقف عن النقص ، ثم زاد بعد توقف النقص ، ولو شعرة واحدة فهذا هو الزوال ؛ أي : إذا أردت أن تعرف الزوال فضع شيئًا شاخصًا ، ثم راقبه تجده كلما ارتفعت الشمس نقص ، فمادام ينقص فالشمس لم تزل ، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس ، وحينئذ يكون وقت الظهر قد دخل . اه

(٣) رواه أحمد ١/٣، ٦/٤٧، ٦٣، ١٢٤، ١٤٦، (٧/٢٤٠٨٥، ٢٤٢١٣، ٢٤٨٠٦، ٢٥٠١٣)، والنسائي (٥) .
وقال الشيخ الألباني رحمه اللّه في صحيح الجامع (٣٦٩٥) : صحيح .

وقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «لولا أن أَشُقَّ على أمتى لأَمَرْتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»(١).

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: ما توجيهُكم لبعضِ أئمةِ المساجدِ الذين يَتْرُكون مساجِدَهم فى رمضانَ، ويَذْهَبون إلى مكةَ للعُمْرةِ والصلاةِ فى الحَرَمِ خلالَ هذا الشهرِ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ**: توجيهُنا لهؤلاءِ أن يَعْلَموا أن بقاءَهم فى مساجِدِهم لاجتماعِ الناسِ فيها، وأداءِ واجبِهم الذى الْتَزَموه أمامَ حُكومتِهم أفضلُ من أن يَذْهَبوا إلى مكةَ ليُقِيموا فيها، ويُصَلُّوا هناك، والنبىُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لم يَذْكُرْ فى رمضانَ فى الذَّهابِ إلى مكةَ إلا العمرةَ، فقال: «عُمْرةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٢). ولم يَذْكُرِ النبىُّ ﷺ الإقامةَ هناك.

ولكن لا شكَّ أن الإقامةَ فى مكةَ أفضلُ من الإقامةِ فى غيرِها، لكن لغيرِ الإنسانِ الذى له عَمَلٌ مُرْتَبِطٌ به أمامَ حُكومتِه، وواجبٌ عليه أن يقومَ به.

فنصيحتى لهؤلاء، إذا شاءوا أن يُؤَدُّوا العُمْرةَ أن يَذْهَبوا إليها، وأن يَرْجِعوا منها بدونِ تأخُّرٍ؛ ليقوموا بما يَجِبُ عليهم نحوَ إخوانِهم ووُلاةِ أمورِهم.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: يَعْتَقِدُ بعضُ الناسِ أن العمرةَ فى رمضانَ أمرٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، لابدَّ أن يُؤَدِّيَه، ولو مرةً فى العُمْرِ، فهل هذا صحيحٌ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ**: هذا غيرُ صحيحٍ، والعمرةُ واجبةٌ مرةً واحدةً فى العمرِ، ولا تَجِبُ أكثرَ من ذلك، والعمرةُ فى رمضانَ مندوبٌ إليها؛ لأن النبىَّ ﷺ قال: «عُمْرةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حجةً».

نَسْأَلُ اللَّهَ تعالى أن يُوَفِّقَنا وإخوانَنا المسلمين لما يُحِبُّ ويَرْضَى، إنه جَوَادٌ كريمٌ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأُصَلِّى وأُسَلِّمُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصَحْبِه أجْمَعِين.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخارى (٨٨٧)، ومسلم ١/٢٢٠ (٢٥٢).

(٢) البخارى (١٧٨٢)، ومسلم ٢/٩١٧ (١٢٥٦).

أربعون سؤالاً في فقه الصيام وفضل القيام

أجاب عليها :

فضيلة الشيخ محمد بن صالح رحمه الله

أربعون سؤالًا فى فقه الصيام وفضل القيام

قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ كُتِب بمعنى : فُرِض .

والكاتبُ هو اللّٰهُ عزَّ وجلَّ ، هو الذى يَفرِضُ ما يَشاءُ ، ويُحَرِّمُ ما يشاءُ ، ويُبِيحُ ما يَشاءُ عزَّ وجلَّ ، له الحُكْمُ فى عبادِه كونًا وشرعًا ، فلا مُعَقِّبَ لحكمِه ، وهو السميعُ العليمُ .

والصيامُ فى الشرعِ هو التعبُّدُ للهِ عزَّ وجلَّ بالإمساكِ عن المفطِّراتِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ .

فهل يُمْكِنُ أن نُبْدِلَ هذا بقولنا : من أذانِ الفجرِ إلى أذانِ المغربِ ؟

الجوابُ : لا ؛ لأنه قد يُؤَذَّنُ للفجرِ قبلَ الوقتِ ، وقد لا يُؤَذَّنُ إلا بعدَ الوقتِ ، وكذلك فى المغربِ قد يُؤَذَّنُ قبلَ الوقتِ ، وقد لا يُؤَذَّنُ إلا بعدَ الوقتِ .

فالمدارُ على طُلوعِ الفجرِ ، وعلى غروبِ الشمسِ .

لكن لما كان الناسُ فى بيوتِهم صاروا يَعْتَمِدون على المُؤَذِّنين ، إذا كان المُؤَذِّنون ثِقاتٍ .

ودليلُ هذا قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ لِيُوقِظَ نائمَكم ويَرْجِعَ قائمَكم ، فكُلوا واشْرَبوا حتى تَسْمَعوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكْتوم ؛ فإنه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الفجرُ »[1] .

فالصيامُ إذًا شرعًا هو التَّعَبُّدُ للهِ بالإمساكِ عن المُفَطِّراتِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ .

ومن خصائصِ شهرِ رمضانَ :

١ - أنه يَنْبَغِى للإنسانِ أن يُكْثِرَ قراءةَ القرآنِ .

أَكْثِرْ من قراءةِ القرآنِ حتى لو حفِظْتَه فى يومٍ واحدٍ فلا بأسَ ، أَكْثِرْ منه ؛ لأنه الشهرُ الذى أُنْزِل فيه ، وله خَصِيصةٌ فى ذاتِه .

---

(١) تقدم تخريجه .

ولذلك كان جبريلُ عليه السلامُ يُجالِسُ الرسولَ ﷺ فى شهرِ رمضانَ ، كلَّ سنةٍ ، يُدارِسُه القرآنَ مرةً واحدةً[١]، لكن فى سنةِ وفاتِه قرَأه عليه مرتين ، ودارَسَه فيه مرَّتين[٢] .

٢- ومن مِيزاتِ هذا الشهرِ أنه يَنْبَغِى فيه الجُودُ والكرمُ والإحسانُ بالمالِ والنفسِ والجاهِ وكلِّ إحسانٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان أجْوَدَ الناسِ ، وكان أجودَ ما يكونُ فى رمضانَ ﷺ[٣] .

عليك بالجُودِ - يا أخى - والإحسانِ للخلقِ ، وشهرُ رمضانَ شهرُ الجُودِ ، ومَن جاد على عبادِ اللَّهِ جاد اللَّهُ عليه ، ومَن أحْسَن إلى عبادِ اللَّهِ أحْسَن اللَّهُ إليه .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عَن المرادِ بقولِه ﷺ : « إن الشياطينَ تُصَفَّدُ فى رمضانَ ؟ »[٤].**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : بيَّن النبيُّ ﷺ المرادَ بهذا حينَ قال : « فلا يَخْلُصون إلى ما كانوا يَخْلُصون إليه مِن قبلُ »[٥]؛ يعنى : لا يَسْتَطِيعون أن يُضِلُّوا مثلَما أضَلُّوا مِن قبلُ فى بقيةِ الشهورِ ، فهى لا تُصَفَّدُ تَصْفِيدًا مُطْلَقًا بحيث لا تُغْوِى أحدًا ، بل هى تُغْوِى ، ولكنه ليس كإغوائِها فى غيرِ رمضانَ ؛ لقولِه : « فلا يَخْلُصون إلى ما كانوا يَخْلُصون إليه مِن قبلُ » . هذا وجهٌ .

وجهٌ آخرُ : أنَّ فى بعضِ ألفاظِ الحديثِ : « تُصَفَّدُ مَرَدةُ الشياطينِ »[٦]. يعنى : الأقوياءَ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري رحمه الله (٤٩٩٨) ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : كان يُعرَضُ على النبيِّ ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرةً ، فعُرِض عليه مرتين في العام الذي قُبِض فيه .

(٣) هو نفس حديث جبريل السابق .

(٤) أخرج البخاري رحمه اللَّه (١٨٩٩) ، ومسلم ٧٥٢/٢ (١٠٧٩) ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الجنة ، وغُلّقت أبواب النار ، وصُفّدت الشياطين » .

(٥) رواه أحمد في مسنده ٢٩٢/٢ (٧٩٠٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٣ : رواه أحمد والبزار ، وفيه هشام بن زياد ، أبو المقدام وهو ضعيف ، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند : إسناده ضعيف .

(٦) أحمد ٢٩٢/٢ (٧٩٠٤) ، والترمذي (٦٨٢) ، والنسائي (٢١٠٥) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي : صحيح .

فى شَيْطَنتِهم ، وعلى هذا فيكونُ مَن دونَهم يُمْكِنُ أن يُوَسْوِسَ للناسِ ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قال : كيف تُصَفَّدُ الشياطينُ ، وتَجِدُ فى بعضِ الناسِ مَن يَزْدادُ فِسْقُه فى رمضانَ ؟

نقولُ : هؤلاء تَسَلَّطَ عليهم مَن دونَ المَرَدةِ ، أو يقالُ : إنهم لولا رمضانُ لكان هذا الإغواءُ أكثرَ وأشْمَلَ .

وهذا الثانى – أعنى التأويلَ الثانىَ – أقربُ للواقعِ ؛ لأنَّ الواقعَ أن أهلَ الخيرِ يكونُ لديهم رغبةٌ فى الخيرِ ، وبعدٌ عن الشرِّ ، وأهلَ الشرِّ رُبَّما يَزْدادُ شرُّهم فى رمضانَ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن المقصودِ بقولِه ﷺ : « مَن صام يومًا فى سبيلِ اللَّهِ باعدَ اللَّهُ وجهَه عن النارِ سبعين خريفًا »**(١)

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : ظاهرُ الحديثِ أن المرادَ به إذا صام يومًا فى الجهادِ باعدَ اللَّهُ وجهَه عن النارِ سبعين خريفًا ؛ لأن « فى سبيلِ اللَّهِ » إذا أُطْلِقَت فالمرادُ بها الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ .

وليس المعنى « فى سبيلِ اللَّهِ » – أى : مُخْلِصًا – إذ لو كان هذا هو المرادَ لقال : مَن صام يومًا ابتغاءَ وجهِ اللَّهِ . دونَ أن يقولَ : « فى سبيلِ اللَّهِ » ؛ لأنَّ « فى » للظرفيةِ ، والظرفيةُ لابدَّ فيها من ظرفٍ ومَظْروفٍ .

والمعنى أنَّ الإنسانَ إذا صام وتَكَبَّد مَشَقَّةَ الصيامِ ، مع تَكَبُّدِ الجهادِ ، فهذا دليلٌ على صحةِ إيمانِه وقوةِ يقينِه ، فيُباعِدُ اللَّهُ وجهَه عن النارِ سبعين خريفًا ؛ يعنى : يُبْعِدُه عنها ، ويَقِيهِ شرَّها ، هذا هو معنى الحديثِ .

فإن قال قائلٌ : كيف نَجْمَعُ بينَ هذا الحديثِ ، وبينَ قولِ النبىِّ صلى اللَّه عليه وعلى آلِه وسلَّم للصحابةِ فى غَزْوةِ الفتحِ : « إنكم مُلاقو العدوِّ غدًا ، والفطرُ أقْوَى لكم ، فأَفْطِرُوا »(٢) . فعزَم عليهم بالفطرِ ، مع أنهم فى سبيلِ اللَّهِ .

---

(١) البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم ٨٠٨/٢ (١١٥٣) .

(٢) مسلم ٧٨٩/٢ (١١٢٠) ، وأبو داود (٢٤٠٦) .

فالجمعُ بينَهما أن يقالَ : يُرادُ بالحديثِ الأولِ : مَن صام بدونِ أىِّ مشقةٍ ، وأمَّا مع المشقةِ فالفطرُ أفضلُ .

* * *

قال تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ .

فمَن شَهِد منكم الشهرَ فلْيَصُمْه ، ومَن لم يَشْهَدْه لم يَلْزَمْه الصومُ ، وقد اتَّفق العلماءُ أنه ليس الواجبُ أن يَراه كلُّ واحدٍ ؛ لأنَّ هذا شيءٌ مُتعذِّرٌ ، لكن إذا شَهِده مَن تَثْبُتُ بشهادتِهم الرؤيةُ وجَبَ الصومُ .

وبماذا تَثْبُتُ الرؤيةُ ؟

رؤيةُ شهرِ رمضانَ تَثْبُتُ بشاهدٍ واحدٍ ؛ إذا جاء إنسانٌ عَدْلٌ ثِقَةٌ فى دينِه ، مَعْروفٌ بقوةِ البصرِ ، وشَهِدَ ، قال : أَشْهَدُ أنى رأَيْتُ الهلالَ . فإنَّ الناسَ يَصُومون ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضِى اللَّهُ عنهما قال : تَراءَى الناسُ الهلالَ - يعنى : جَعَل بعضُهم يُرِى بعضًا الهلالَ - فأَخْبَرْتُ النبىَّ ﷺ أنى رأَيْتُه فصام ، وأَمَر الناسَ بالصيام[1] .

فإذا شهِد شاهدٌ بدخولِ رمضانَ ، فإنه يَثْبُتُ دخولُه ، وكذلك شَوَّالٌ ، لكنَّ شَوَّالًا لا يَثْبُتُ إلا بشاهدَيْن ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إن شهِدَ شاهدان فصُومُوا وأَفْطِروا ، فمَن شَهِد منكم الشهرَ فلْيَصُمْه »[2] .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عمَّن سَمِع بالصيامِ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، ولم يُمْسِكْ فهل عليه إثْمٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** لا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا علِم بدخولِ الشهرِ ، ولو فى أثناءِ النَّهارِ ، يَجِبُ أن يُمْسِكَ ؛ لأنَّه كان فى الأولِ جاهِلًا ؛ ثم تبَيَّنَ ، فيَجِبُ الإمساكُ ، كما لو أنَّ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه أحمد ٣٢١/٤ (١٨٧٩٧)، والنسائي (٢١١٥)، وفي رواية أحمد : « شاهدان مسلمان » . وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨١١) : صحيح .

الإنسانَ أفْطَر يَظُنُّ الشمسَ أنَّها غربَت ، ثم تَبَيَّن أنها لم تَغْرُبْ ، فيَجِبُ عليه الإمساكُ ، أو يَظُنُّ أنَّ الفجرَ لم يَطْلُعْ فتبيَّن أنه طالعٌ ، فيَجِبُ عليه الإمساكُ .

فهؤلاء الذين لم يَعْلَموا بدخولِ الشهرِ إلا فى أثناءِ النهارِ يَجِبُ عليهم الإمساكُ .

ثم اختَلَف العلماءُ هل يَجِبُ عليهم القضاءُ ، أو لا يَجِبُ ؟

فذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحِمه اللَّهُ [1] إلى أنه لا يَجِبُ القضاءُ ؛ لأنهم إنما أكَلوا فى أولِ النهارِ ، وهم جاهلون ، ولا يُمْكِنُ أن يَنْوُوا الصيامَ ، وهم لم يَعْلَموا بدخولِ الشهرِ ، والنيةُ تَتْبَعُ العلمَ ، فإن كانوا غيرَ عالِمِين لم تَلْزَمْهم النيةُ من الليلِ ، ولكنَّ الأحْوَطَ فى هذه المسألةِ أن يَقْضُوا يومًا .

والفرقُ بينَهم وبينَ ما ذكَرْناه أنَّ الإنسانَ إذا تَناولَ شيئًا من المُفَطِّراتِ جاهلًا ، فإنه لا يَفْسُدُ صومُه ، فالفرقُ أنَّ هذا الثانىَ قد نَوَى الصومَ ، واعْتَمَدَه ، أما الذين لم يَعْلَموا بالهلالِ إلا فى أثناءِ النهارِ ، فإنهم لم يَنْوُوا الصومَ أصلًا ، فالاحتياطُ بلا شكٍّ أن يَقْضُوا هذا اليومَ الذى لم يَبْلُغْهم الخبرُ إلا فى أثنائِه .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن شخصٍ قَدِم المملكةَ فى اليومِ الثانى فى رمضانَ ، ولم يَدْخُلْ رمضانُ فى بلدِه إلا هذا اليومَ ؟ فهل يَقْضِى اليومَ الأولَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** :لا يُمْكِنُ أن نقولَ : يَقْضِى يومَ أمْسِ ؛ لأنه صادَفَه فى مَحِلٍّ لم يَثْبُتْ فيه دخولُ الشهرِ ، ولكن يَنْظُرُ إن تَمَّ الشهرُ هنا فى المملكةِ العربيةِ السعوديةِ فقد صام هو تسعةً وعشرين ، وانْتَهَى الشهْرُ فى حقِّه ، وإن لم يَتِمَّ الشهرُ هنا ، بل دخَلَ شوَّالٌ فى اليومِ الثلاثين من رمضانَ ، فعليه أن يَقْضِيَ يومًا ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَنْقُصَ الشهرُ عن تسعةٍ وعشرين .

* * *

---

(١) الفتاوى ٢٥/١١٠ .

وعن أنواعِ المُفَطِّراتِ قال فضيلتُه :

الذى يُصامُ عنه حِسًّا :

١- الأكلُ .

٢- والشربُ .

٣- والجماعُ

هذا مَذْكورٌ فى قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ . هذا فى القرآنِ ، وهى مُفْسِدةٌ للصومِ بإجماعِ المسلمين .

ومن المفطِّراتِ ما كان بمعنى الأكلِ والشربِ مثلَ : الإبَرِ المُغَذِّيةِ التى يَكْتَفِى بها عن الأكلِ والشربِ ، أما غيرُ المُغَذِّيةِ فلا تُفَطِّرُ ، سواءٌ ضرَبَها الإنسانُ فى الفَخِذِ ، أو فى العِرْقِ ، أو فى الوَرِيدِ ، أو فى أىِّ شيءٍ ، هذه أربعةٌ[1] .

الخامسُ : إخراجُ المَنِيِّ بفعلِ الإنسانِ :

يعنى : أن يَفْعَلَ فعلًا يَخْرُجُ به المنىُّ ، سواء قبَّل زوجتَه ، فأَمْنَى ، أو ضَمَّها فأَمْنَى ، أو ما أَشْبَهَ ذلك ، فهذا يُفَطِّرُ . أو اسْتَمْنَى بيدِه ، أو على مِخَدَّةٍ ، أو على فراشٍ ، حتى خرَجَ المنىُّ فإنه يُفْطِرُ ، ويَفْسُدُ صومُه .

السادسُ : إخراجُ القَيْءِ عمدًا :

القَيْءُ معروفٌ ، وهو أن يُخْرِجَ الإنسانُ ما فى مَعِدتِه من الطعامِ والشرابِ ، إذا تعَمَّد ذلك فسَد صومُه ، وأما إذا غَلَبه القَيءُ فإنه لا يَضُرُّه[2] .

---

(١) يعني رحمه اللَّه : من المفطرات ، وهي : الأكل والشرب والجماع ، وما كان بمعنى الأكل والشرب .

(٢) ودليل ذلك ما رواه أحمد ٢/٤٩٨ (١٠٤١١) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « مَن ذرعه قَيْءٌ ، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فلْيَقْضِ » .

السابعُ : إخراجُ الدمِ بالحِجامةِ :

يعنى : لو أن الصائمَ حجَمَ ، فخرَجَ منه دمٌ ، فسَدَ صومُه .

فما هو الدليلُ ؟

الدليلُ قولُ النبيِّ ﷺ : « أَفْطَر الحاجمُ والمحجومُ »[1].

الثامنُ : خروجُ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ :

يعنى : إذا خرَجَ دمُ المرأةِ ، وهى صائمةٌ فسَدَ صومُها ؛ أعنى بذلك : الحيضَ أو النفاسَ ، فلو حاضَتِ المرأةُ قبلَ غروبِ الشمسِ بخمسِ دقائقَ فقط يَفْسُدُ صومُها ، ولو حاضَتْ بعدَ الغروبِ بدقيقةٍ لا يَفْسُدُ صومُها .

وأما ما اشْتَهر عندَ النساءِ ، يَقُلْنَ : إذا حاضَتِ المرأةُ قبلَ أن تُصَلِّىَ المغربَ ، ولو بعدَ غروبِ الشمسِ فصومُها فاسدٌ . فهذا غيرُ صحيحٍ .

متى غابَتِ الشمسُ ، وهى لم تَحِضْ فصيامُها صحيحٌ ، حتى لو أحَسَّت بأنَّ الحيضَ تحَرَّكَ قُبَيْلَ الغروبِ ، ولم يَخْرُجْ إلا بعدَ الغروبِ فصيامُها تامٌ وصحيحٌ ؛ لأنه لم يَخْرُجْ ، وإن لم تُصَلِّ ، العِبْرةُ بغروبِ الشمسِ وخروجِ الدمِ .

والنفاسُ كذلك .

وأمَّا دمُ الاستحاضةِ فهو الدمُ الذى يُسَمَّى دمَ فسادٍ ، وهل يُفْسِدُ الصومَ ؟

الجوابُ : لا ، لا يُفْسِدُ الصومَ ، إلا دمُ الحيضِ أو دمُ النفاسِ .

واعْلَمُوا أيُّها الإخوةُ أنَّ هذه المُفَطِّراتِ السبعةَ لا تُفَطِّرُ إلا بشروطٍ ثلاثةٍ :

الأولُ : أن يكونَ عالمًا .

الثانى : أن يكونَ ذاكرًا .

الثالثُ : أن يكونَ عامدًا .

هذه الشروطُ الثلاثةُ لا بدَّ من مُراعاتِها حتى لا يُفْسِدَ الإنسانُ عبادةَ عبادِ اللَّهِ ، وهى غيرُ فاسدةٍ .

❊ ❊ ❊

(١) تقدم تخريجه .

□ سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن البَخورِ ، كيف يُحْتَرَزُ منه ؟

■ فأجاب رحِمه اللَّهُ : أنا أَسْتَعْمِلُ البَخورَ ، وأنا صائمٌ ، وليس فى ذلك شيءٌ . الذى ذكَرْناه أنه لا يَسْتَنْشِقُ البَخورَ ؛ يعنى : لا يَضَعُه عندَ أنفِه ، ويَسْتَنْشِقُه ؛ لأنه إذا فعَلَ ذلك دخَل الدُّخَانُ حتى يَصِلَ إلى الجوفِ ، وما وصَلَ إلى الجوفِ عن طريقِ الأنفِ فهو كالذى يَصِلُ إلى الجوفِ من طريقِ الفمِ ، والدليلُ على ذلك أنَّ النبىَّ ﷺ قال للَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ : « بالِغْ فى الاستنشاقِ إلا أن تَكونَ صائمًا »(١) .

فنقولُ : تبَخَّرْ حتى ظُفرِك ، ثم على المِبْخَرَةِ ، ولا حَرَجَ حتى وإن كان أنفُك داخلَ المِبْخَرَةِ ما يَضُرُّ ؛ لأنَّ الدخانَ لا يَتَصاعَدُ حتى يَدْخُلَ إلى جوفِ الخياشيمِ إلا بالاستنشاقِ ، ولذلك لا تَسْتَنْشِقْ .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن الفرقِ بينَ الشمِّ والتَّبَخُّرِ بالنسبةِ لدُخانِ البَخورِ ؟

■ فأجاب رحِمه اللَّهُ : لا شكَّ أنَّ البَخورَ طِيبٌ ورائحتُه طَيِّبةٌ ، والنبىُّ ﷺ كان يُحِبُّ الطِّيبَ(٢)، فالإنسانُ مأمورٌ باستعمالِ الطيبِ ، سواءٌ فى البَخورِ أو فى الدُّهْنِ ، ولا حرجَ عَلَيه ، وما دامَ الإنسانُ لم يَقْصِدْ أن يَلِجَ الدخانُ إلى جوفِه فإنه إذا دَخَل بغيرِ قصدٍ فلا بأسَ ، كما أنَّ الإنسانَ يقولُ : تَمَضْمَضْ ، وإذا دخَلَ الماءُ إلى جوفِك من المضمضةِ بدونِ قصدٍ فلا شيءَ عليك .

□ سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن بَخَّاخٍ بطَعْمِ النَّعْنَاعِ كعلاجٍ للصَّدْرِ ؟ هل يُفَطِّرُ ؟

■ فأجاب رحِمه اللَّهُ : هذا لا يُفَطِّرُ ؛ لأَنَّ فيه شيئًا مثلَ الغازِ ، ما يَلْبَثُ حتى يَزُولَ قريبًا ، على كلِّ حالٍ إذا قدَّرْنا أنَّ فيه جِرْمًا ، فلا يَبْتَلِعُ الجِرْمَ ، تَكْفِيه الرائحةُ ، وهذا الهواءُ الباردُ ، رُبَّما يَفْتَحُ مناسمَ الهواءِ ؛ يعنى : النفَسَ ، ووصولُ الشيءِ إلى الحَلْقِ لا يُفَطِّرُ الصائمَ ، الذى يُفَطِّرُ الصائمَ ما يَصِلُ إلى المَعِدةِ ، كما قال هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحِمه اللَّهُ .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) روى أحمد فى مسنده ١٢٨/٣، ١٩٩ (١٢٢٣٣، ١٢٢٣٤، ١٢٩٩١) ، والنسائي (٣٨٧٨، ٣٨٧٩) عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّب إليَّ النساء والطيِّب ، وجعل قرة عينى فى الصلاة » .

□ سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن التدخينِ ؟

■ فأجاب رحِمه اللَّهُ : الدخانُ يقولون : إنه يَصِلُ إلى الرِّئَةِ ، ولا يَصِلُ إلى المعدةِ ، لكنَّ هذا ليس بصحيحٍ ، فإنه يَصِلُ إلى المعدةِ بلا شكٍّ ، ويَصِلُ جزءٌ كبيرٌ منه إلى الرئةِ ، ولهذا يُوجَدُ أثرُ الدخانِ فى أمعاءِ الشاربِ ، فهو يَصِلُ بلا شكٍّ إلى المعدةِ .

ثم هو يُسَمَّى شربًا ، يقالُ : شَرِبَ الدخانَ . فيَدْخُلُ فى قولِه تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

يَدْخُلُ فى ذلك من حيث إنه يُفَطِّرُ الصائمَ ، لا مِن حيث إنه مأمورٌ به ، بل هو مَنْهِىٌّ عنه .

وشربُ الدخانِ حرامٌ ؛ لأنه ضَرَرٌ فى البدنِ وإتلافٌ للمالِ ، وضَياعٌ للوقتِ ، وسببٌ للانقباضِ عندَ فقدِه ، وسببٌ لمشقةِ الطاعةِ على الإنسانِ ، وسببٌ لكراهةِ الإنسانِ الجلوسَ مع أهلِ الخيرِ ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يُدَخِّنَ بينَ أيديهم ، فتَجِدُه يَكْرَهُ الجلوسَ معَهم .

وإذا كان تائقًا إلى شربِ السِّيجارةِ ، ثم جاء رجلٌ طيبٌ يَتَحدَّثُ إليه فى الخيرِ تَجِدُه أثقلَ عليه من جَبَلِ أُحدٍ ؛ لأنه يريدُ أن يُدَخِّنَ .

والعجبُ أن بعضَ الدُّوَلِ الكافرةِ الآن تَمْنَعُ منه منعًا باتًّا ، والجُهَّالُ منا يَشْرَبُونه فى الأسواقِ ، وفى المجالسِ ، وفى كلِّ مكانٍ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لنا ولهم الهدايةَ .

* * *

□ سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن لَصْقةٍ طِبِّيةٍ تُباعُ فى الصَّيْدَليَّاتِ ، تُعْطِى الجسمَ حاجتَه من النِّيكُوتِينِ ؟ هل تُفَطِّرُ ؟

■ فأجاب رحِمه اللَّهُ : لا يكونُ مُفَطِّرًا فى رمضانَ ، وله أن يَسْتَعْمِلَها ، بل قد يَجِبُ أن يَسْتَعْمِلَها إذا كان هذا طريقًا إلى الكفِّ عن استعمالِ الدخانِ ، ولا بأسَ للإنسانِ أن يَتْرُكَ المُحَرَّمَ شيئًا فشيئًا ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لما أراد تحريمَ الخمرِ لم يُحَرِّمْها بَتاتًا مرةً واحدةً ، بل جعَلَ ذلك دَرَجاتٍ ، فأباحه أولًا ، ثم بَيَّنَ أن مَضَرَّتَه أكبرُ ، ثم نَهَى عنه فى وقتٍ من الأوقاتِ ، ثم نَهَى عنه مطلقًا ، فالمراتبُ أربعةٌ :

١- أحلَّه فى قوله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ . وهذا فى سياقِ الامتنانِ فيكونُ حلالًا .

٢- عرَّض بتحريمه فى قوله : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ .

٣- مَنَعَه فى وقتٍ من الأوقاتِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ . وهذا يَقْتَضِى أن نَتْرُكَها عندَ الصلاةِ .

٤- حرَّمَه بَتاتًا فى قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ . ولهذا نزَلَ تحريمُ الخمرِ ، وآنيةُ الصحابةِ مَمْلوءةٌ من الخمرِ ، حتى خرَجُوا بها إلى الأسواقِ ، وأهْرَقُوها فى الأسواقِ[(١)] .

فسبحانَ اللَّهِ ، ما الفرقُ بينَنا وبينَهم ؟

الفرقُ بينَنا وبينَهم فى الامتثالِ ، كالفرقِ بينَ زمانِنا وزمانِهم ، لم يَتَلَكَّؤُوا ، لم يقولوا : نَشْرَبُ ما بَقِى فى الأوانى ، أبدًا ، تُدارُ بينَهم الكُؤُوسُ ، فخرَجُوا وأهْرَقوها فى الأسواقِ ، امْتَنَعوا منعًا بَاتًّا ، ولم يقولوا : هذا قد أخَذَ لُبَّنا وأخَذَ عادتَنا ، وما أشْبَه ذلك ، لكن ترَكُوا نِهائيًّا ؛ لأنَّ عندَهم من العزيمةِ ما يُسَهِّلُ عليهم الشدائدَ

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هل من حَلٍّ إيمانيٍّ للعادةِ السِّرِّيَّةِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** أَسْأَلُ اللَّهَ العفوَ والعافيةَ ، أما الحَلُّ الإيمانيُّ فهو قولُ اللَّهِ تبارك وتعالى فى وصفِ المؤمنين : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ .

والعادةُ السريةُ – وهى الاستمناءُ – وراءَ ذلك ؛ وراءَ الزوجاتِ ، ووراءَ المماليكِ من النساءِ ، ومن السَّراريِّ .

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ .

فوصَفَ اللَّهُ ذلك بأنه عُدْوانٌ ، والإنسانُ إذا علِم أنَّ هذا عُدْوانٌ لن يَفْعَلَه .

---

(١) أخرج مسلم ١٢٠٥/٣ (١٥٧٨) عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : فما لَبِثنا إلا يسيرًا حتى قال النبى ﷺ : « إن الله تعالى حرَّم الخمر ، فمن أدْرَكَتْهُ هذه الآية ، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يَبِعْ » . قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها فى طريق المدينة ، فسفَكوها .

وأمَّا الرادعُ الحِسِّيُّ فلْيَسْأَلِ الأطباءَ حتى يَتَبَيَّنَ له أنها من أَضرِّ ما يكونُ على البدنِ ، وإن كان الإنسانُ يَجِدُ فيها راحةً ، لكنها راحةٌ يسيرةٌ، يَعْقُبُها ضررٌ كبيرٌ .

ولقد قال لى بعضُ الناسِ : إنه ابْتُلِى بهذا ، فابْتُلِى بالوَسَاوِسِ الشيطانيةِ ، والمضايقِ النفسيةِ ، وهذا ليس ببعيدٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ ، جعَل هذه النُّطْفةَ لها مَحِلٌّ مُعَيَّنٌ : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ . فالإنسانُ يَتَصَبَّرُ عليها ، ويَتَصَبَّرُ .

وقد ذكَرَ النبيُّ ﷺ دَواءً ناجحًا – وهو الصومُ – فقال : « يا معشرَ الشبابِ مَن اسْتَطَاع منكم الباءةَ فلْيَتَزَوَّجْ ؛ فإنه أغضُّ للبصرِ ، وأحْصَنُ للفرجِ ، ومَن لم يَسْتَطِعْ فعليه بالصومِ فإنه له وِجاءٌ »[1] .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هل يَجوزُ للمُرْضِعِ أن تُفْطِرَ يومًا ، وتَصُومَ يومًا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** إذا أَفْطَرَتِ المُرْضِعُ لمصلحةِ الرَّضيعِ بحيث يَتَأَثَّرُ بقلةِ اللبنِ مع الصيامِ ، فإنها تَقْضِى الأيامَ التى أفْطَرَتْها فقط .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنها إذا أفْطَرَت من أجلِ مصلحةِ الرضيعِ وحدَه ، فإنها تَقْضِى ما أفْطَرَت ، ويُطْعِمُ مَن تَلْزَمُه نفقَةُ الرضيعِ عن كلِّ يومٍ مسكينًا .

ولكن فى ظَنِّى – والعلمُ عندَ اللَّهِ – أنه فى هذه الأيامِ لا يَتَأَثَّرُ اللبنُ ؛ لأنَّ الأيامَ باردةٌ ، والمرأةُ لا تَحتاجُ إلى ماءٍ ، والنهارُ قَصيرٌ ، لكن فى أيامِ الصيفِ ، أيامِ الحرِّ ، أيامِ طُولِ اليومِ ، يُمْكِنُ أنَّ الطفلَ يَتَضَرَّرُ إذا صامتِ الأمُّ .

والإجابةُ عن السؤالِ : إذا فرَضْنا أنه لا يَنْقُصُ لبنُها إلا إذا واصَلَت الصومَ ، وأما إذا أَفْطَرَتْ يومًا وصامَتْ يومًا فإنه لا يَنْقُصُ ، فنقولُ لها : إذًا تصومَ يومًا ، وتُفْطِرَ يومًا .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن المرأةِ يُعْمَلُ لها عمليةُ تَنْظيفٍ ؟ هل تَصومُ ؟ وهل يُفَرَّقُ بينَ مدةِ الحملِ ، أم هو سواءٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** القاعدةُ فى ذلك أنه إذا بلَغَ الحملُ أربعةَ أشهرٍ حيًّا ، وإذا بلَغَ

---

(١) تقدم تخريجه .

أربعةَ أشهرٍ تُنْفَخُ فيه الرُّوحُ ، فإنه لا يجوزُ إسقاطُه بأيِّ حالٍ من الأحوالِ ، حتى لو قال الأطباءُ : إن لم تُسْقِطوه ماتت الأمُّ .

نقولُ : فلْتَمُتِ الأمُّ ؛ وذلك لأنَّ إسقاطَه معناه قتلُ نفسٍ بغيرِ حقٍّ ، فإذا قالوا : إذا بقِى ماتَتْ أمُّه ، ثم مات هو أيضًا ، قلنا : ولْيَكُنْ هذا ، إذا ماتَتْ أمُّه فقد ماتَتْ بفعلِ اللَّهِ ، وإذا مات جَنِينُها معَها فهو بفعلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، لكنَّ كونَنا نحن نُسْقِطُ الجنينَ فيموتُ بفعلِنا مِن أجلِ بقاءِ أمِّه على أنَّ بقاءَ أمِّه ليس مُؤَكَّدًا ، قد تَموتُ معَ أننا أَخْرَجْناه ، فهذا لا يَجوزُ .

أما إذا كان قبلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه فإنه إذا كان ضَرَرٌ على الأمِّ فى بقائِه يُسْقَطُ ، ليس فى ذلك مانعٌ ، وحينَئذٍ إذا كان قد تَبَيَّن فيه خَلْقُ إنسانٍ فالدمُ نِفاسٌ ، ولا يُمْكِنُ أن يَتَبَيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ بأقلَّ من ثمانين يومًا .

وإن كان لم يَتَبَيَّنْ فيه خَلْقُ إنسانٍ – كما لو كان دونَ الثمانين يومًا – فإنَّ الدمَ الخارجَ ليس دمَ نِفاسٍ ، ولكنه دمُ فَسادٍ .

تُصَلِّى وتَصُومُ ، ويُجامِعُها زَوْجُها ، ولا شيءَ عليها ، هذا هو الضابطُ .

فعندَنا الآن ثلاثةُ ضوابطَ :

١– ما كان قبلَ الثمانين فالدمُ دمُ فسادٍ ، ولا يُجْلَسُ له .

٢– ما كانَ فوقَ الثمانين ، وتبيَّن فيه خَلْقُ إنسانٍ ، لكن لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ ؛ يعنى : دونَ أربعةِ أشهرٍ ، فهذا نِفاسٌ ، ولا بأسَ بإسقاطِه إذا قال الأطباءُ : إن بقاءَه ضررٌ على الأمِّ .

٣– ما بعدَ أربعةِ أشهرٍ ، فهذا يَحْرُمُ إسقاطُه مطلقًا إذا نُفِخَت فيه الرُّوحُ ؛ لأنَّه قتلُ نفسٍ ، ولا يَجوزُ قتلُ النفسِ إطلاقًا .

فإذا قالوا : نحن نَقْتُلُه لتَبْقَى أمُّه .

قُلْنا : مَن قال لكم : إنَّ أمَّه تَبْقَى إذا أخْرَجْناه ومات ، مَن قال هذا ، لا أحَدَ يقولُ بهذا ، مَن يَضْمَنُ هذا ؟!

وبالتالى إذا ضَمِنَّا مائةً فى المائةِ أن أمَّه تَحْيَى إذا أخْرَجْناه وأَمَتْناه فإنه لا يَجوزُ أن تُمِيتَ شخصًا لإبقاءِ شخصٍ آخرَ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ عن : امرأةٍ انْقَطَعت عنها العادةُ ثلاثةَ أشهرٍ ، ثم خرَج منها دمٌ ، وبعدَ التحليلِ لم يَثْبُتِ الحملُ ، فهل تصومُ وتُصَلِّى ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** هذه المرأةُ دمُها دمُ حيضٍ ، ما دام أهلُ الطبِّ يقولون : إن رَحِمَها خالٍ من الولدِ ، فهذا دمُ حيضٍ ، لكن تَبْقَى لا تَصُومُ ، ولا تُصَلِّى حتى تَتَجاوَزَ خمسةَ عشَرَ يومًا ، فإذا تجاوَزَتْ خمسةَ عشَرَ يومًا صار الدمُ دمَ استحاضةٍ ، تَغْتَسِلُ ، وتَصُومُ ، وتَقْضِى الأيامَ التى لم تَصُمْها مِن قبلُ ، فإذا جاء الشهرُ الثانى فإنها لا تَجْلِسُ إلا مِقْدارَ عادتِها فقط .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ عن : امرأةٍ أحَسَّت أعراضَ الحيضِ ، ورأَت نُقَطًا بسيطةً ، ثم انْقَطَع ثلاثةَ أيامٍ ؟ فهل تَصُومُ وتُصَلِّى ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** نعم ، تَصومُ وتُصَلِّى ؛ لأنَّ الحيضَ هو السَّيَلانُ ، مأخوذٌ من قولِ العربِ : حاض الوادِى ، إذا سال ، فالحيضُ الطَّبيعيُّ لابدَّ أن يَسِيلَ ويَخْرُجَ إلى الملابسِ ، وتُحِسَّ به المرأةُ سائلًا ، أما النُّقْطةُ والنُّقْطتانِ فليستا بشىءٍ .

وقد نُقِلَ عن أميرِ المؤمنين عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أنَّ المرأةَ إذا رأَتْ دمًا مثلَ الرُّعافِ ؛ يعنى : نقطةً نقطةً ، فإنه ليس بشىءٍ[1] .

و بناءً على ذلك تكونُ صلاةُ المرأةِ – التى ذكَرَتْ عن نفسِها ما سمِعْتُم – وصيامُها صحيحَيْنِ .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ عن : امرأةٍ فوقَ الخمسين أتاها دمٌ لمدةِ أُسْبُوعَيْن من التنظيفِ وعلاجِ المستشفى ، هل تُصَلِّى وتَصُومُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** حكمُ هذه المرأةِ أنها مُسْتحاضةٌ بِناءً على الدمِ الأخيرِ الذى كثُر واسْتَمَرَّ مَعَها ، والمستحاضةُ تَرْجِعُ إلى عادتِها ، فتَجْلِسُ بمِقْدارِ ما كانت العادةُ تَأْتِيها من قبلُ ، إذا كانت عادتُها سبعةَ أيامٍ مِن أولِ الشهرِ ، قلْنا لها : اجْلِسى سبعةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ

---

(١) رواه الدارمي ٢٣٥/١، وابن أبي شيبة فى مصنفه ٨٩/١ (٩٩٤) ، وانظر المحلى لابن حزم ٢٠٦/٣ .

واغْتَسِلى وصلِّى وصُومِى .

أَمَّا إذا كان الدمُ الكثيرُ بقَدْرِ عادتِها من قبلُ ؛ يعنى : يَنْقَطِعُ وتَطْهُرُ منه فإنه يكونُ حيضًا ، سواءٌ وافَقَ عادتَها السابقةَ ، أو تقَدَّم عليها ، أو تأَخَّر .

وأما الصُّفْرةُ والنُّقَطُ اليَسيرةُ فهذه ليست بشىءٍ ؛ لقولِ أُمِّ عطيةَ : كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرةَ شيئًا[1] .

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ عن : امرأةٍ تُكْثِرُ الخطأَ فى صيامِها ؟ ومن ذلك الحلِفُ باللهِ كاذبةً ، فما حكمُ صيامِها ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : هذا السؤالُ تَضَمَّنَ أشياءَ :

أولًا : أخطاءٌ كثيرةٌ فى صيامِها ، فما المَخْرَجُ ؟

المخرجُ التَّوْبةُ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ أن يَنْدَمَ الإنسانُ ، وأن يَتأَثَّرَ نَفْسِيًّا ، وأن يَعْزِمَ على أن لا يَعُودَ ، وإذا تاب إلى اللَّهِ فإنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ . أىَّ ذنبٍ تَتُبْ منه يَتُبِ اللَّهُ عليك .

وأَمَّا الأَيْمانُ التى حَلَفَت وحنِثَت فيها ، ولكنها لا تَدْرِى كم عددُها ، فتَأْخُذُ بالأَقَلِّ .

يعنى : مثلًا إذا قدَّرَتْ أنها إما عشرةٌ أو عشرون ، فتَجْعَلُها عشرةً ؛ لأَنَّ الأصلَ بَراءةُ الذمةِ ، فلا يَلْزَمُها كفارةٌ ، لم تَعْلَمْ أنها وَجَبَت عليها .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ عن : امرأةٍ حاملٍ أخْبَرَها طبيبٌ ثِقةٌ أنَّ الصيامَ يُؤَثِّرُ على جنينِها ، حيث إنه يَنْقُصُ وزنَ الطفلِ ، ولكن سُرْعانَ ما يَسْتَعِيدُ وزنَه بعدَ الولادةِ ؟ فهل يَجِبُ فى حقِّها الصيامُ ، أم الأَوْلَى الفطرُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : إذا كان لا يَضُرُّ الجنينَ ، وهى لا يَحْصُلُ عليها المشقةُ فلْتَصُمْ ، وخِفَّةُ وزنِه قد يكونُ من مصلحتِه ؛ لأَنَّه إذا خفَّ وزنُه سَهُل خروجُه ، وبعدَ أن يُولَدَ يَنْشِبُ ويَثْقُلُ وزنُه .

أَمَّا إذا قالوا : إنه يَضُرُّه ، بحيث لا يَأْتِيه من الغِذاءِ بالدمِ ما يُقِيمُ عظامَه وأعصابَه ، وما

---

(١) البخارى (٣٢٦) ، وأبو داود (٣٠٧) .

أَشْبَهَ ذلك ، فهنا لا تَصُومُ ، أو كان يَشُقُّ عليها هي ؛ لأنَّ النساءَ يَخْتَلِفْنَ في الحملِ ، وأيضًا الحملُ يَخْتَلِفُ أولُه وآخِرُه ، فمتى وجَدَت مَشَقَّةً أو خِيف على الجنينِ فإنها لا تَصومُ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ عن : قولِ النبيِّ ﷺ : « لا صلاةَ لمُنْفَرِدٍ خلفَ الصفِّ »[١] هل هو خاصٌّ بالرجالِ ، أم للنساءِ أيضًا ؟ وعن المرأةِ تَقِفُ مُفْرَدةً ، أو معَ أخرى فقط ، مع وجودِ فُرَجٍ في الصفِّ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** النساءُ إذا كُنَّ يُصَلِّينَ جماعةً في المدارسِ ، أو في البُيوتِ ، فمُصافَّتُهن كمُصافَّةِ الرجالِ ؛ بمعنى : أنَّ الصفَّ الأولَ أفضلُ من الثاني ، والثانيَ أفضلُ من الثالثِ ، وتَلْزَمُهُن المُصافَّةُ ، فلو صلَّت الواحدةُ مُنْفَرِدةً مع وجودِ مكانٍ لها في الصفِّ الذي أمامَها فصلاتُها باطلةٌ كالرجلِ تمامًا ، وصفوفُهن الأولُ فالأولُ .

وأمَّا إذا كانت تُصَلِّي مع الرجالِ فَيُنْظَرُ إذا كان ليس مع الرجالِ إلَّا واحدةٌ فقط فإنها تُصَلِّي وحدَها ؛ لأنه لا مكانَ للمرأةِ في صفوفِ الرجالِ ، وإن كان معَها نساءٌ فإنه لا بدَّ لهن مِن المُصَافَّةِ ، فلو انْفَرَدت واحدةٌ منهن عن صفِّهن فصلاتُها باطلةٌ .

فإذا قال قائلٌ : إذا كان النساءُ يُصَلِّين في مكانٍ من المسجدِ مُنْفَرِدٍ عن الرجالِ ، فهل الأفضلُ في صفوفِهِنَّ الأولُ فالأولُ ، أو الآخِرُ فالآخرُ ؟

الجوابُ : الأولُ فالأولُ أفضلُ ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ : « ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها » . قالوا : كيف ذلك ؟ قال : « يَتَراصُّون ويُتِمُّون الأولَ فالأولَ »[٢] .

أمَّا إذا كان النساءُ مع الرجالِ ؛ يعني : في جانبٍ من المسجدِ يُشاهِدُهُنَّ الرجالُ ، فإنه كُلَّما تأَخَّرَت المرأةُ عن مشاهدةِ الرجالِ فهو أفضلُ ، وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ النبيِّ ﷺ : « خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها ، وشرُّها آخِرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أولُها »[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه ابن حبان (٤٠١) .

(٢) مسلم ٣٢٢/١ (٤٣٠) ، وأبو داود (٦٦١) ، وابن ماجه (٩٩٢) .

(٣) مسلم ٣٢٦/١ (٤٤٠) ، وأبو داود (٦٧٨) ، والنسائي (٨١٩) ، والترمذي (٢٢٤) ، وابن ماجه (١٠٠٠) .

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن المرأةِ فى الصلاةِ ، هل عدمُ إظهارِها لجبهتِها حرامٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** أما موضوعُ الجَبْهةِ ، وأنه يَجِبُ على المرأةِ التى تُصَلِّى فى مكانٍ فيه رجالٌ أن تُغَطِّىَ وجهَها فى الصلاةِ فهذا حقيقةٌ ، لكن عندَ السجودِ إن تَيَسَّر لها أن تَكْشِفَ الجَبْهةَ ، والأنفَ ؛ لِتُباشِرَ ما تَسْجُدُ عليه فإنه أفضلُ .

وإن لم يَتَيَسَّرْ فالأمرُ واسعٌ ؛ لأنَّ أنسًا رضِى اللَّهُ عنه يقولُ : كُنَّا مع النبىِّ ﷺ نُصَلِّى فى شدةِ الحرِّ ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جَبْهتَه من الأرضِ بَسَط ثوبَه فسَجَد عليه[1] .

وعلى هذا فنقولُ : إنها إذا تَيَسَّر لها أن تَكْشِفَ الوجهَ عندَ السجودِ فهذا طيبٌ ، وإن لم يَتَيَسَّرْ فلا حرجَ .

وإذا كان ليس حولَها رجالٌ ، كما يُوجَدُ الآنَ فى مسجدِنا هذا ، النساءُ يُصَلِّين وحْدَهن فى مكانٍ ، فإنها تَكْشِفُ وجهَها فى الصلاةِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن سَماعِ الخُطَبِ من المِذْياعِ ، فهل يَحْصُلُ به الأجْرُ ؟ وهل تَأْثَمُ المرأةُ إذا دَخَلَت تحتَ دَرَجِ المسجدِ ، أو داخلَ سُورِه ، وهى حائضٌ ؟**

أجاب : أما الأولُ : فلا شكَّ أن الإنسانَ يُؤْجَرُ على سماعِ القرآنِ من المُسَجِّلِ ، أو من الإذاعةِ ، ويُؤْجَرُ كذلك على سماعِ المواعِظِ والمُحاضَراتِ والنَّدواتِ المُفِيدةِ من الإذاعةِ ، أو من المُسَجِّلِ .

وأقولُ : إنَّ من نعمةِ اللهِ على عبادِه وُجودَ هذه الآلاتِ الحافظةِ التى تَحْفَظُ ما يقولُ الناسُ ، وتُبَلِّغُ القريبَ والبعيدَ ، لكن لا يكونُ ذلك مثلَ أجْرِ الحاضرِين الذين يَتَدارسون القرآنَ ، ولهذا لو جعَلْنا مُسَجِّلًا عند مُكَبِّرِ الصوتِ لِيُؤَذِّنَ بدلَ الرجلِ الذى يُؤَذِّنُ فإنه لا يَنْفَعُ ؛ لأنَّ هذا حكايةُ أذانٍ ، وليس أذانًا .

وأمَّا دخولُ الحائضِ المسجدَ فلا يجوزُ إلا مارَّةً مَرًّا فقط .

والمسجدُ كلُّ ما أحاطَ به السُّورُ ، سواءٌ : الدَّرَجُ ، أو البَرْحةُ التى نُسَمِّيها السَّرْحةَ ،

---

(١) البخاري (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨) ، ومسلم ٤٣٣/١ (٦٢٠) ، وأبو داود (٦٦٠) ، من حديث أنس رضى الله عنه .

فهذه لا يَجوزُ أن تَبْقَى فيها ، والحمدُ للهِ الآن ليس هناك داعٍ ؛ لأنَّها سَتَسْمَعُ من المنارةِ .

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن امرأةٍ مريضةٍ لا يُرْجَى بُرْؤُها ، هل تُخْرِجُ كَفَّارتُها كلَّ يومٍ ، أم بعدَ انقضاءِ رمضانَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** نقولُ : إن المريضَ مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه كالكِبَرِ والسَّرَطانِ والأمراضِ المُزْمِنةِ إذا كان الإنسانُ يَشُقُّ عليه الصومُ فإنه يَفْدِى عن كلِّ يومٍ إطعامَ مسكينٍ ، سواءٌ أطْعَمَها كلَّ يومٍ ، أو جمَع الفقراءَ جميعًا .

لكن يَجِبُ أن نَعْلَمَ أنه لا يَكْفِى أن تُكَرِّرَ الإطعامَ على واحدٍ من الفقراءِ ؛ يعنى : تَعْرِفُ فقيرًا واحدًا ، فتَذْهَبُ كلَّ يومٍ تُطْعِمُه ، هذا لا يُكَفِّرُ ؛ لأنَّ الواجبَ عن كلِّ يومٍ مسكينٌ ، ولا يَكْفِى أن تُرَدِّدَها على مسكينٍ واحدٍ ، وعلى هذا فإذا كان رمضانُ ثلاثين يومًا فيُطْعِمُ ثلاثين مسكينًا ، لكن كيف نُطْعِمُهم ؟

نقولُ : إن شِئْنا جَمَعْنا عشَرةً منهم إذا مَضَت عشرةُ أيامٍ من الشهرِ ، وعشَّيْناهم ، وإذا مضَتْ عشرون جمَعْنا عشَرةً آخرين وعشَّيْناهم ، وإذا كان ثلاثين جمَعْنا عشرةً غيرَ الأوَّلين وعشَّيْناهم ، أو جمَعْناهم جميعًا كلَّ الثلاثين فى آخرِ يومٍ .

وقد كان أنسُ بنُ مالكٍ خادِمُ رسولِ اللهِ ﷺ لما كبِر ، وصار لا يَستَطِيعُ الصومَ ، صار يَجْمَعُ ثلاثين فقيرًا فى آخرِ يومٍ ، ويُطْعِمُهم خبزًا وأُدُمًا[1] .

وإن شئتَ فأعْطِهم الطعامَ بلا طَبْخٍ ، وتَجْعَلُ الصاعَ من الرُّزِّ لأربعةِ مساكينَ عن أربعةِ أيامٍ ؛ وإذا لم يَجِدْ مسكينًا يَسْقُطُ عنه ؛ لأنه عجَزَ عن الصيامِ ، وعَجَزَ عن الإطعامِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن امرأةٍ عليها قضاءٌ من العامِ الماضى ، وأدْرَكَها رمضانُ ؟ فماذا عليها ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** إذا دخَلَ شهرُ رمضانَ ، وعلى الإنسانِ أيامٌ من رمضانَ الماضى فلْتَصُمِ الشهرَ الحاضرَ ، ثم إذا انْتَهَى تَقْضِى ما كان عليها من الشهرِ الماضى .

---

(١) رواه البخارى تعليقًا الفتح ١٧٩/٨ .

لكن هل يَجِبُ عليها مع القضاءِ إطعامُ مسكينٍ ، أو لا يَجِبُ ، فى هذا تفصيلٌ[١] ، إذا كانت قد ترَكَت قضاءَ الصومِ من العامِ الماضى لعذرٍ فإنها تَقْضِى ، ولا شىءَ عليها .

وإذا كان لغيرِ عذرٍ فمِن العلماءِ مَن قال : تَقْضِى وتُطْعِمُ مع كلِّ يومٍ مسكينًا ، ومنهم مَن قال : تَقْضِى ، ولا تُطْعِمُ . وهذا القولُ هو الراجحُ ؛ أنَّها تَقْضِى ، ولا تُطْعِمُ ؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ من الكتابِ والسنةِ على وجوبِ الإطعامِ مع القضاءِ ، وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن رجلٍ ، عليه كَفَّارةٌ صيامُ شهرين ، فهل يُتِمُّها ، أم يَعْتَمِدُ التَّقْويمَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ :** إذا كان شهرُ رجبٍ ثبَتَ دخولُه بشاهدٍ ، وثبَتَ دخولُ شعبانَ بشاهدٍ ، وكان رجَبٌ[٢] تسعةً وعشرين يومًا ، وكان شعبانُ تسعةً وعشرين يومًا ، فيكونُ قد نقَصَ عن السِّتين يومان ، يُجْزِئُه ذلك ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لم يَقُلْ : صيامُ سِتِّين يومًا ، كما قال : إطعامُ ستين مسكينًا فى كفارةِ الظِّهارِ .

بل قال : شهرين ، والشهرُ ما بينَ الهلالين ، سواءٌ تسعةً وعشرين يومًا ، أو ثلاثين يومًا ، أو شهرٌ يكونُ تسعةً وعشرين يومًا ، والشهرُ الثانى ثلاثين يومًا ، المهمُّ أن ما حدَّدَه اللهُ بالشهرِ فهو بالشهرِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر المغنى ٤/٤٠٠، ٤٠١، والشرح الممتع ٦/٤٤٩- ٤٥١ .

(٢) قال الشيخ محمد محيى الدين فى حاشيته على أوضح المسالك ٣/٢٩٧: (ومما يسأل ههنا : هل (رجب) منصرف أو ممنوع من الصرف ؟ وقد ذكر سعد الدين التفتازانى فى حاشيته على تفسير الكشاف أنه إذا أريد برجب – ومثله صفر – معين فإنهما ممنوعان من الصرف ، وإذا أريد بهما غير معين فهما مصروفان .

ويسأل بعد ذلك عن علة منعهما من الصرف ، والجواب عن ذلك أن العلماء سلكوا فى بيان العلة مسلكين ، أولهما : أن علة منعهما من الصرف العَلَمية والعَدْل عن الرجب والصفر المقترنين بأل ، كما أن (سحر) المراد به معين ممنوع من الصرف للعدل عن السحر ، والمسلك الثانى : أن المانع من الصرف لرجب ولصفر هو العلمية والتأنيث المعنوى ؛ لكونهما عبارة عن مدة من الزمان معينة . اهـ

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن رجلٍ مريضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه هل يُجزِئُه دفعُ قيمةِ إفطارِ صائمٍ حسَبَ ما يُوَزَّعُ من كُرُوتِ الجمعيَّاتِ الخيريةِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : أنا لا أرَى أنه يَكْفِيه :

أولًا : لأنَّ هذا الذى دفَعَه قد يُؤْكَلُ ، وقد لا يُؤْكَلُ ، ربما يُوضَعُ الكرتونُ ليُؤْكَلَ ، ولا يَأْكُلُه أحدٌ ، والفِدْيةُ لابدَّ أن نَعْلَمَ أنَّها وقَعَت فى يدِ مُسْتَحِقِّها .

وأيضًا رُبَّما يَتَكَرَّرُ أكلُ الفقيرِ الواحدِ لهذه الفديةِ ، أو ليس كذلك ؟ رُبَّما يَأْكُلُ اليومَ فلانٌ من الناسِ ، واليومَ الثانى يَأْكُلُ نفسُ الرجلِ ، واليومَ الثالثَ كذلك ، فهل تكونُ أطْعَمْتَ مساكينَ ، أو مسكينًا واحدًا ؟ مسكينًا واحدًا .

ولهذا لا نَرَى أنه يَكْفِى .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن امرأةٍ لم تَصُمْ ، ولم تُصَلِّ ثلاثَ سنينَ ، ثم تابَتْ ، فهل عليها كَفَّارةٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : ليس عليها إلا التوبةُ ، وقد تابَتْ ، والحمدُ للهِ ، وليس عليها إعادةُ ما مضَى من الصلواتِ ، ولا إعادةُ ما مضَى من الصومِ ، لكنَّ الزكاةَ عليها أن تُؤَدِّىَ الزكاةَ .

وإن لم تُؤَدِّها فلا حرجَ ؛ لأنها لما ترَكَتِ الصلاةَ صارَتْ - والعياذُ باللهِ - مُرْتَدَّةً ، مِن الكافراتِ ، والآن هَداها اللهُ إلى الإسلامِ ، فهى مُسْلِمةٌ ، والحمدُ للهِ .

❊ ❊ ❊

وعن القيامِ قال رحِمه اللهُ مع تَوْجِيهٍ للأئمةِ :

إنه يُسَنُّ قيامُ ليالى رمضانَ جماعةً ، فى المسجدِ ، وليس هناك شهرٌ يُسَنُّ قيامُ لياليه جماعةً فى المساجدِ إلا رمضانَ ، وإنه مَن قامَه إيمانًا واحتسابًا غفَر اللهُ له ما تقَدَّم من ذنبِه[1]، ولهذا أَحُثُّكم - بارَكَ اللَّهُ فيكم - على المحافظةِ على التراويحِ ؛ فإنَّها من قيامِ رمضانَ .

---

(١) روى البخاري رحمه الله (٢٠٠٩) ، ومسلم ٥٢٣/١ (٧٥٩) ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه » .

وأَحُثُّكم أيضًا إذا دخَلْتُم مسجدًا أن لا تَنْصرِفوا منه حتى يَنْصَرِفَ إمامُه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ »[١] . قيامُ ليلةٍ كاملةٍ ، وهو على فراشِه ، اللهمَّ لك الحمدُ ؛ لأنَّ الصحابةَ قام بهم النبيُّ ﷺ فى آخرِ الشهرِ ليلةً إلى ثُلُثِ الليلِ ، ثم قام بهم بعضَ ليلةٍ إلى نصفِ الليل ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، لو نفَّلْتنا بقيةَ ليلتِنا – يعنى : لو أكْمَلْتَ بنا الليلَ – قال : « إنه مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ » .

وكما أَحُثُّ إخوانى على المحافظةِ على التراويحِ ، أَحُثُّ إخوانى الأئمةَ على أن يُجِيدُوا صلاةَ التراويحِ بالطُّمَأْنِينةِ والدعاءِ ؛ لأنَّ الناسَ فى حاجةٍ ، وهذه فُرصةٌ متى تأتى فى العُمُرِ ، فلْيَتَأَنَّوْا ، ولا يَكونُ هَمُّ أحدِهم أن يكونَ هو أولَ مَن يَطْلُعُ .

لأنَّ بعضَ الأئمةِ – نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهِدايةَ – أهمُّ شيءٍ عندَه أن يكونَ أولَ مَن يَطْلُعُ مِن أجلِ أن يَكْثُرَ الناسُ عندَه ، وهذا غَلَطٌ يَجِبُ أن يَتَّقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ فى إخوانِه ، ويَتَأَنَّى ويُمَكِّنَهم من الدعاءِ .

ولقد كان السلفُ الصالحُ يُطِيلون القراءةَ والركوعَ والسجودَ ، حتى إنهم لَيَعْتَمِدون على العِصِيِّ من طولِ القيامِ[٢] .

أَطِيلوا الركوعَ والسجودَ والقراءةَ ، واقْرَأُوا بتَمَهُّلٍ وتدبُّرٍ ، هل نَفْعَلُ ذلك نحن الآن ؟ لا نَفْعَلُه ، ولا نُطِيلُ الركوعَ ، ولا السجودَ ، وهذا غَلَطٌ .

أما العَدَدُ – عَدَدُ التَّراويحِ – فهى إحْدَى عشَرَ ، ثَلاثَةَ عشَرَ[٣] ، وإذا زاد الإنسانُ فلا بأسَ ؛ لأنَّ الأمرَ فى هذا واسعٌ .

إن حافَظَ على إحدى عشَرَ وثلاثةَ عشَرَ فهذا أحسنُ مع التَّأَنِّى وطولِ القيامِ والركوعِ والسجودِ ، وإن لم يَفْعَلْ وأَتَمَّ ثلاثًا وعشرين ركعةً ، فلا حَرَجَ ، فالأمرُ فى هذا واسعٌ .

ورُوِى عن السلفِ هذا وهذا .

ومن مِيزاتِه أيضًا سورةٌ كاملةٌ فى ليلةِ القَدْرِ ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ .

وليلةُ القَدْرِ في أيِّ شهرٍ ؟

في شهرِ رمضانَ ، في أوَّلِه ، أم في أوسطِه ، أم في آخرِه ؟ في آخرِه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكف العشرَ الأوَّلَ ، ثم الأوْسَطَ يَتَحرَّى ليلةَ القَدْرِ ، فقيل له : إنها في العَشْرِ الأخيرِ ، فَاعْتَكَف العشرَ الأوَاخِرَ[1] .

وفي أيِّ ليلةٍ من العشرِ الأواخِرِ ؟

ليس لها ليلةٌ مُعَيَّنةٌ ، كلُّ الليالي يُمْكِنُ أن تكونَ ليلةَ القَدْرِ ، واحدًا وعشرين ، اثنين وعشرين ، ثلاثًا وعشرين ، أربعًا وعشرين ، خمسًا وعشرين ، ستًّا وعشرين ، سبعًا وعشرين ، ثمانِيًا وعشرين ، تسعًا وعشرين ، ثلاثين ، كلُّها يُمْكِنُ أن تكونَ ليلةَ القَدْرِ .

وما هو الدليلُ ؟

الدليلُ على هذا أنَّ الرسولَ ﷺ قال : « تَحرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأواخِرِ »[2] ، وأنَّه كلَّ ليلةٍ يَتَحرَّاها ﷺ ، ولو كانت في ليلةٍ مُعَيَّنةٍ لَاعْتَكَف تلك الليلةَ فقط .

ويَدُلُّ لهذا أيضًا أن الرسولَ ﷺ أُرِيَ ليلةَ القَدْرِ ، ثم أُنْسِيَها ، قال : « ورأَيْتُني أَسْجُدُ في صبيحتِها في ماءٍ وطينٍ » . فأمْطَرَتِ السماءُ ليلةَ إحدى وعشرين ، ونزَل المطرُ من السقفِ ، وابْتَلَّت الأرضُ ، فانْصَرَف النبيُّ ﷺ من فجرِ يومِ واحدٍ وعشرين ، وعلى جبهتِه أثرُ الماءِ والطِّينِ[1] .

إذًا متى كانت تلك السنةَ ؟ ليلةَ واحدٍ وعشرين .

وجاءَه نَفَرٌ من أصحابِه ، وقالوا : يا رسولَ اللهِ ، رَأَيْنا ليلةَ القدرِ في السبعِ الأواخِرِ ، فقال : « أَرَى رُؤْياكم قد تَوَاطَأَتْ ، فالْتَمِسوها في السبعِ الأواخِرِ »[3] . وهذا عامٌ آخرُ .

ولذلك يُخْطِئُ مَن يَظُنُّ أنَّ ليلةَ القَدْرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين يقينًا ، بل نقولُ : هي أَرْجَى

---

(١) البخاري (٢٠١٨) ، ومسلم ٢/٨٢٤ (١١٦٧) ، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) البخاري (٢٠٢٠) ، ومسلم ٢/٨٢٨ (١١٦٩) .

(٣) البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم ٢/٨٢٢ (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الليالى ، وأَرْجَى الليالى الأوْتارُ : واحدٌ وعشرون ، ثلاثٌ وعشرون ، خمسٌ وعشرون ، سبعٌ وعشرون ، والتاسعُ والعشرون ، والأشفاعُ أيضًا تُرْجَى فيها ، لكنّ أرْجَاها فى الليالى الأوتارُ(١) ، وأرْجَى الأوتارِ ليلةُ سبعٍ وعشرين.

المِيزةُ الثالثةُ :

تُصَفَّدُ فيه مَرَدةُ الشياطينِ ؛ أى : تُغَلُّ ، وتُفَتَّحُ فيه أبوابُ الجنةِ ، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ النِّيرانِ(٢). كلُّ هذا من أجلِ أن يَنْشَطَ الناسُ على عبادةِ اللهِ ؛ لأنَّ الشياطينَ تَصُدُّ الإنسانَ عن دينِ اللهِ .

ومنها **أن اللهَ فَرَض صيامَه** ، ولا يُوجَدُ شهرٌ من السَّنَةِ فُرِض صيامُه إلا رمضانُ ، وجَعَل ثوابَ مَن صامه إيمانًا واحتسابًا أن يَغْفِرَ اللهُ له ما تقَدَّمَ من ذنبِه(٣) ، أَسْأَلُ اللَّهَ أن يَجْعَلَنى وإياكم من الذين يَصُومُون إيمانًا واحتسابًا .

إيمانًا باللهِ وبوعدِ اللهِ ، **واحْتِسابًا** لثوابِ اللهِ ؛ يعنى : تَرَقُّبًا للثوابِ ، وأنك واثقٌ من أنَّ اللَّهَ سيَغْفِرُ لك ما تقَدَّم من ذنبِك إذا صُمْتَ الصومَ المرادَ .

❊ ❊ ❊

□ سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : كيف يُجابُ عن حديثِ : « مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له أجرُ قيامِ ليلةٍ »(٤) حيث إنه لم يَكُنْ هناك أئمةٌ يُصَلُّون بالناسِ التراويحَ فى عهدِ النبيِّ ﷺ ؟

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : لا إشكالَ فى هذا إطلاقًا ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال : « مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ » . وأولُ ما يَدْخُلُ فى هذا العمومِ الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ ، فكأنه قال لهم : مَن قام معى حتى انْصَرَفْتُ كُتِب له قيامُ ليلةٍ ، لكنه ﷺ أراد أن يَأْتِيَ بكلامٍ عامٍّ ؛ ليكونَ عامًّا للأُمَّةِ إلى يومِ القيامةِ .

---

(١) وذلك لما رواه البخارى (٢٠١٦) ، ومسلم ٢/٨٢٤ (١١٦٧) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « فالْتَمِسوها فى العشر الأواخر فى الوِتْر ...» الحديث .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

وأيضًا فإنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ لما سَنَّ هذا للأُمَّةِ – أعنى : صلاةَ قيامِ الليلِ فى رمضانَ جماعةً – عَلِم أن الأُمَّةَ سوف تتَّخِذُ منه أُسْوةً عليه الصلاةُ والسلامُ ، فصحَّ أن يقولَ : « مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ » .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هل لصلاةِ التراويحِ دعاءُ استفتاحٍ خاصٌّ كصلاةِ القيامِ ، أم هو الدعاءُ المعروفُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : استفتاحُ صلاةِ التراويحِ ليس كاستفتاحِ صلاةِ التهجُّدِ التى تكونُ بعدَ النومِ(١) ، بل هو استفتاحٌ كسائرِ الصلواتِ ، يقولُ الإنسانُ : « اللهمَّ باعِدْ بينِى وبينَ خَطاياىَ ، كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ نَقِّنى من خَطاياىَ ، كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ ، اللهمَّ اغْسِلْنى من خطاياىَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ »(٢).

أو يقولُ : سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك ، وتَبارَك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إلهَ غيرُك(٣).

كُلَّما افْتَتَح التسليمةَ يَسْتَفْتِحُ ؛ يعنى : مثلًا أربعَ رَكَعاتٍ بتسليمتين ، يَسْتَفْتِحُ فى التسليمةِ الأولى ، ويَسْتَفْتِحُ أيضًا فى التسليمةِ الثانيةِ .

وبلَغَنى أن بعضَ الأئمةِ يَسْتَفْتِحون فى الركعتين الأُولَيَيْنِ فقط – يعنى : فى التسليمةِ الأولى – والباقى لا يَسْتَفْتِحُون ، كلُّ هذا من أجلِ السرعةِ ، سُبْحانَ اللَّهِ ! أنت بينَ يَدَيِ اللهِ ، وأنت تقومُ رمضانَ الآن ، والمسألةُ ليس إبلًا نافرةً ، عبادٌ يقومون للهِ عزَّ وجلَّ ، كيف لا

---

(١) روى أحمد فى مسنده ١٥٦/٦ (٢٥١٠٣) ، ومسلم ٥٣٤/١ (٧٧٠) ، وأبو داود (٧٦٧) ، والنسائى (١٦٢٤) ، والترمذى (٣٤٢٠) ، وابن ماجه (١٣٥٧) ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شيء كان نبى الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

(٢) البخارى (٧٤٤) ، ومسلم ٤١٩/١ (٥٩٨) من حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه .

(٣) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذى (٢٤٣) ، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على سنن أبى داود : صحيح .

تَدَعُهم يَسْتَفْتِحون ، ويَطْمَئِنُّون فى الصلاةِ .

وكأنَّ الإنسانَ مُرْغَمٌ على أن يُصَلِّيَ هذه الصلواتِ ، وهذا لا شكَّ من الشيطانِ ، فنَقولُ : إنَّ الاستفتاحَ سُنَّةٌ فى كلِّ ما افْتُتِحَت الصلاةُ ، ولو فى التراويحِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هل السُّنَّةُ فى التراويحِ أن تُفْتَتَحَ بركعتين خفيفتين كصلاةِ القيامِ[1]، أم لا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : لا ، ليس هذا هو السنةَ ؛ لأنَّ صلاةَ القيامِ تُفْتَتَحُ بركعتين خفيفتين ، حيث إنَّ الشيطانَ إذا نام الإنسانُ عقَدَ على قافيتِه – أى : ناصيتِه – ثلاثَ عُقَدٍ ، فإذا قام وذكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدةٌ ، فإذا توَضَّأَ انْحَلَت الثانيةُ ، فإذا صلَّى انْحَلَّت الثالثةُ[2].

ولهذا كان المشروعُ تخفيفَ الركعتين الأُولَيَيْنِ فى صلاةِ الليلِ ؛ لِيكونَ ذلك أسرعَ فى حلِّ العُقَدِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن الحكمِ فى سجودِ السهوِ للمَسْبوقِ إذا كان السجودُ قبلَ السلامِ ، وبعدَ السلامِ ؟ وإذا سجَدَ الإمامُ قبلَ السلامِ فسوف يُتابِعُه المأمومُ ، فهل يُعِيدُ هذا السجودَ ، أم لا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : إذا كان سجودُ السهوِ قبلَ السلامِ ، فكما قال السائلُ : سيَتْبَعُه المأمومُ المسبوقُ ، ثم إذا قَضَى ما فاته ، فإن كان قد أدْرَك السهوَ مع الإمامِ ، كما لو تَرَك التشهُّدَ الأولَ ، وهذا المسبوقُ قد دخَلَ فى الركعةِ الثانيةِ فإنه يَجِبُ عليه أن يَسْجُدَ قبلَ

---

(١) روى أحمد ٢/٢٣٢ (٧١٧٦) ، ومسلم ١/٥٣٢ (٧٦٨) ، عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

(٢) روى البخارى (١١٤٢) ، ومسلم ١/٥٣٨ (٧٧٦) ، عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه ، أن النبى ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام ، بكل عقدة يضرب عليك ليلًا طويلًا ، فإذا استيقظ فذكر الله ، انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد ، فأصبح نشيطًا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

السلامِ ؛ لأنَّ سجودَه الأولَ كان مُتابعةً لإمامِه فى غيرِ مَحِلّها ؛ لأنَّ سجودَ السهوِ يكونُ فى آخِرِ الصلاةِ .

وأمَّا إذا كان السهوُ الذى حَصَلَ من الإمامِ قبلَ دخولِ هذا المسبوقِ معه ، كما لو تَرَك التشهُّدَ الأولَ ، وهذا دخَلَ معه فى الركعةِ الثالثةِ ، فإنه إذا أتَمَّ ما عليه لا يُعِيدُ سجودَ السهوِ ؛ لأنَّ سجودَ السهوِ فى حقِّه مُتابعةٌ للإمامِ ، وقد حصَلَت .

أمَّا إذا كان سجودُ الإمامِ بعدَ السلامِ فإنَّ المأمومَ لا يُتابِعُ ، بل يقومُ لقَضاءِ ما فاته ، فإذا أتَمَّ صلاتَه ، فإن كان قد أدْرَك الإمامَ فى السهوِ سجَدَ للسهوِ بعدَ السلامِ ، وإن كان سهوُ الإمامِ قبلَ أن يَدْخُلَ معَه فلا سجودَ عليه .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هل الأفضلُ أن تُصَلِّيَ الوِتْرَ آخِرَ الليلِ ؟ ولماذا نُصَلِّى الوترَ بعدَ التراويحِ مباشرةً ، ولا نُؤَخِّرُها لآخِرِ الليلِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : قال النبىُّ ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِتْرًا »[1] ، وقال : « مَن خاف ألَّا يقومَ من آخِرِ الليلِ فلْيُوتِرْ أولَ الليلِ ، ومَن طَمِع أن يَقومَ من آخِرَ الليلِ فلْيُوتِرْ آخِرَ الليلِ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْهودةٌ ، وذلك أفضلُ »[2] .

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أوْتَرَ من أولِ الليلِ ، ومن وَسَطِ الليلِ ، ومن آخِرِ الليلِ ، كما ذكَرَتْ ذلك أمُّ المؤمنين عائشةُ رضِى اللهُ عنها[3] .

فالوترُ يكونُ مِن بعدِ صلاةِ العشاءِ وسُنَّتِها ، حتى لو جَمَع الإنسانُ جمعَ تَقْديمٍ ، وصلَّى العِشاءَ مع المغربِ فإنه فى هذه الحالِ يَجوزُ أن يُصَلِّيَ النافلةَ ؛ يعنى : الراتبةَ للمغربِ والعشاءِ ، ويُصَلِّيَ الوترَ ، حتى وإن كان لم يُؤَذَّنْ للعِشاءِ فى الأوقاتِ الأخرى .

---

(١) البخارى (٩٩٨) ، ومسلم ٥١٨/١ (٧٥١) ، الحديث رقم (١٥١) ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) رواه مسلم ٥٢٠/١ (٧٥٥) ، والترمذى (٤٥٦) ، وابن ماجه (١١٨٧) ، من حديث جابر رضى اللَّه عنه.

(٣) البخارى (٩٩٦) ، ومسلم ٥١٢/١ (٧٤٥) ، الحديث رقم (١٣٧) ، من كتاب صلاة المسافرين ، واللفظ لمسلم .

فعلى كلِّ حالٍ المقصودُ أن تَجْعَلَ آخِرَ صلاتِك بالليلِ وترًا ، وأنا أَسْأَلُ : رجلٌ أَوْتَرَ ، ثم بعدَ الوترِ رَجَع إلى المسجدِ ، ودَخَلَ المسجدَ ، هل يُصَلِّى ركعتين ؟

■ **الجوابُ** : نعم ، فإن قيل : كيف هذا ، وهو ما جَعَلَ آخِرَ صلاتِه بالليلِ وترًا ؟

■ **الجوابُ** : هذه الصلاةُ لها سببٌ ، وهو دخولُ المسجدِ .

وهذا رجلٌ آخَرُ أَوْتَرَ قبلَ أن يَنامَ ، ثم قُدِّر له أن قام فى الليلِ ، هل يُصَلِّى ، أم لا يُصَلِّى ؟ إذا قلنا : يُصَلِّى فإنه يكونُ لم يَجْعَلْ آخِرَ صلاتِه من الليلِ وترًا .

نقولُ : إن النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ : لا تُصَلُّوا بعدَ الوترِ . انْتَبِهوا للفرقِ ، قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا »[1] وهذا الرجلُ أَوْتَرَ أولَ الليلِ ؛ بِناءً على أنَّ هذا آخِرُ صلاتِه ، فقد امْتَثَل الأمرَ .

ثم قُدِّر له أن قام ، نقولُ : صَلِّ ؛ لأنَّ الرسولَ ما نَهَى عن الصلاةِ بعدَ الوترِ ، فيَجِبُ أن نَعْرِفَ الفرقَ بينَ العبارتين .

لو قال : لا تُصَلُّوا بعدَ الوترِ . قلنا : إذا قُمْتَ من آخِرِ الليلِ لا تُصَلِّ ، لكن قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا » . وقد فَعَل ، أَوْتَرَ قبلَ أن يَنامَ بِناءً على أنه لن يَتَسَنَّى له أن يقومَ ، ثم قام .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هل لصلاةِ التراويحِ دعاءُ استفتاحٍ خاصٌّ كصلاةِ القيامِ ، أم هو الدعاءُ المعروفُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : لا يَكْفِى استفتاحٌ واحدٌ ؛ وذلك لأنَّ كلَّ ركعتين منفصلتان عن الركعتين اللتين قبلَهما ، ولهذا لو بطَلَت الركعتان الأُخْرَيان لا تَبْطُلُ الأُولَيان ؟ فهما مُنْفَصِلتان ، كلُّ واحدةٍ لها استفتاحٌ ، كلُّ واحدةٍ لها سلامٌ ، كلُّ واحدةٍ لها واجباتٌ مستقلةٌ ، فلا يَكفِى استفتاحٌ واحدٌ .

لكن الذى يَغْلِبُ على الأئمةِ – عفَا اللَّهُ عنى وعنهم – محبةُ الإسراعِ ، ومن أجلِ ذلك كانوا يُسْقِطون دعاءَ الاستفتاحِ .

---

(١) تقدم تخريجه .

كذلك أيضًا يُسْقِطون أمرًا مُهمًّا فى التشهدِ ، يُسقِطون الاستعاذةَ من عذابِ جهنمَ ؛ يعنى : لا يُمْكِنُ للإنسانِ الذى يُصَلِّى خلفَ كثيرٍ من الأئمةِ أن يَقْرَأَ : أَعُوذُ باللهِ من عذابِ جهنمَ ، ومن عذابِ القبرِ ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ ، ومن فتنةِ المسيحِ الدجالِ[١] .

مع أنَّ الاستعاذةَ من هذه الأربعةِ مأمورٌ بها ، حتى إنَّ طاوسًا - وهو من كبارِ التابعينَ - لَمَّا أخْبَرَه ابنُه أنَّه لم يَتَعَوَّذْ أمَرَه أن يُعِيدَ الصلاةَ[٢] .

فالاستعاذةُ مِن هذه الأربعةِ متأكِّدةٌ جدًّا ، حتى إنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال : إنَّها من واجباتِ الصلاةِ[٣] ، بل إنَّ بعضَ الأئمةِ إذا وصَلْتَ إلى : وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه . سلَّم ، ويكونُ هو قد قال : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ ، ولا يُكَمِّلُ الصلاةَ على الرسولِ ، يُسَلِّمُ مباشرةً ، والمسألةُ ما هى مسابقةٌ ، المسألةُ صلاةٌ ، وقيامٌ .

فالناسُ بينَ يَدَيِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، دَعْهم يَدْعُون اللهَ عزَّ وجلَّ ، على الأقلِّ يُكَمِّلُون المشروعَ من التشهُّدِ ، لكن نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن تأخيرِ الإمامِ سُنَّةَ العِشاءِ بعدَ التراويحِ ؛ لِيُبادِرَ بالتراويحِ قبلَ تفرُّقِ الناسِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : لا شكَّ أنَّ راتبةَ العِشاءِ سُنَّةٌ ، لو ترَكها الإنسانُ فلا حرجَ عليه ، لكن ما دام أنه يَفْعَلُها فلِمَا لا يَجْعَلُها تَلِى الفريضةَ ، التى هى راتِبَتُها ، فنقولُ لهذا الإمامِ : دَعِ الناسَ يُصَلُّون راتبةَ العشاءِ ، ثم صَلِّ التراويحَ ، التى هى قيامُ الليلِ .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن عدمِ قراءةِ المأمومِ الفاتحةَ فى التراويحِ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَتْرُكُ له فُرْصَةً ، فيَكْتَفِى بقراءةِ إمامِه ؟**

---

(١) أخرج مسلم ٤١٢/١ (٥٨٨) ، وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائى (٥٥٠٦) ، وابن ماجه (٩٠٩) ، عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فلْيَتَعَوَّذْ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال» .

(٢) مسلم ٤١٣/١ (٥٩٠) .

(٣) الإنصاف ٨١/٢، والشرح الممتع ٢٧٦/٣ .

■ فأجاب رحمه اللَّهُ : هذا أَهْوَنُ مما سبَقَ ؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ : إنَّ الصلاةَ الجهريةَ إذا اسْتَمَع الإنسانُ إلى قراءةِ الإمامِ للفاتحةِ أجزَأَت عنه ، وعلى هذا فلا يَجِبُ على المأمومِ إن لم يَتَمَكَّنْ من قراءةِ الفاتحةِ في سَكَتاتِ الإمامِ أن يَقْرَأَ الفاتحةَ .

لكنَّ القولَ الراجحَ أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ على المأمومِ ، ولو كان يَسْمَعُ قراءةَ إمامِه ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ »(١).

ولأنه انْفَتَل يومًا من الأيامِ ، من صلاةِ الصبحِ ، فقال : « ما لى أُنازَعُ القرآنَ ، لعلكم تَقْرَأُون خلفَ إمامِكم ؟ » .

قالوا : نعم .

قال : « لا تَفْعَلوا إلَّا بأُمِّ القرآنِ ؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بها »(٢).

فحكَم وعلَّل ، قال : اقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ ، ولو كان الإمامُ يَقْرَأُ ، فلا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بها ، فنقولُ : اقْرَأْ بها أنت أيُّها المأمومُ ، ولو كان إمامُك يَقْرَأُ ، ولكن اجْعَلْ قراءتَك بعدَ أن تَسْتَمِعَ إلى قراءةِ الإمامِ للفاتحةِ ، فإذا أَتَمَّ الفاتحةَ فاشْرَعْ في قراءةِ الفاتحةِ ، وكَمِّلْها ، ولو بدَأَ الإمامُ يَقْرَأُ(٣).

❊ ❊ ❊

□ سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن المُصَلِّى لا يَنْوِى الوِتْرَ إلَّا بعدَ أن يَقْرَأَ الإمامُ سورةَ « سَبِّحِ » ، خصوصًا إذا لم يُسَلِّمِ الإمامُ إلا بعدَ الثالثةِ ؟

■ فأجاب رحِمه اللَّهُ : أَحُثُّ إخوانى طَلَبَةَ العلمِ أن يقولوا للعامَّةِ : إنَّ الشَّفْعَ الذى

---

(١) البخارى (٧٥٦) ، ومسلم ٢٩٥/١ (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضى اللَّه عنه .

(٢) رواه أحمد ٣١٦/٥ (٢٢٥٩٣) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذى (٣١١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٥٨) ، والدارقطنى ٣١٩/١، والطحاوى فى الشرح ٢١٥/١، والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٣٨، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام ص٣٦، وفى السنن ١٦٤/٢، والبغوى (٦٠٦) ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرَّح التحديث ، وقال الخطابى فى معالم السنن ١٧٧/١: وإسناده جيد لا طعن فيه ، وقال ابن حجر فى التلخيص ٤١٦/١ (٣٤٥) : وصححه أبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى .

(٣) انظر المغنى ٢٥٩/٢- ٢٧٠ .

يُسَمُّونَه شِفْعًا هو جزءٌ من الوترِ .

ولهذا قال العلماءُ : الإيتارُ بثلاثٍ له صورتان :

الصورةُ الأولى : أن يُسَلِّمَ من ركعتين ، ويأتىَ بالثالثةِ .

والصورةُ الثانيةُ : أن يَسْرُدَ الثلاثَ كلَّها جميعًا[١].

وعلى هذا فأنت أيُّها المأمومُ من حينِ ما يُكَمِّلُ الإمامُ ثمانىَ رَكَعاتٍ ، ويُكَبِّرُ للتاسعةِ ، تَنْوِى الوترَ ، ولا تَنْوِى الشَّفْعَ ، الذى يكونُ مُقْتَطَعًا من الوترِ ، فانْوِ الوترَ من أولِ ما يُكَبِّرُ .

وأمَّا مَن كبَّر مع الإمامِ على أنَّها تراويحُ ، ثم لَمَّا قرأَ « سَبِّحِ » نَوَى الوترَ فإنَّ هذه النيةَ لا تَنْفَعُه ؛ لأنَّ الشىءَ المُعَيَّنَ من العباداتِ لابدَّ أن يُنْوَى من أوَّلِه .

المُهِمُّ ، نُرِيدُ من طلبةِ العلمِ أن يُنَبِّهوا العامَّةَ على أنَّ الثلاثَ ، سواءٌ قُرِنَتْ ، أو فُصِلَت ، كلُّها وترٌ ، فيَنْوِى الإنسانُ الوترَ من الأولِ .

ومِن العَجَبِ أننى سُئِلْتُ عن إمامٍ لَمَّا صَلَّى الثمانىَ رَكَعاتٍ ، وقام إلى التاسعةِ سَلَّم ، فقالوا له : سبحانَ اللهِ ، كيف هذا ، ما صلَّيْتَ إلا واحدةً ، ولم تَنْوِ أنها وترٌ ؟

ثم قالوا له : انْوِ أنها وترٌ الآنَ ؛ يعنى : بعدَ ما سَلَّم . فهذا لا يَصِحُّ ، ولا يَسْتَقِيمُ ، قال النبىُّ ﷺ : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »[٢]. وهذا لم يَنْوِ ، لكنَّ بعضَ الناسِ - هَدَاهُ اللَّهُ - يُفْتِى بغيرِ علمٍ .

* * *

☐ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن النيةِ فى صلاةِ الوترِ للإمامِ والمأمومِ ، وخاصَّةً إذا كان المأمومُ ممن يَنْوون جَهْرًا قبلَ الصلاةِ ؟**

فأجاب رحِمه اللَّه : الوترُ صلاةٌ مُقَيَّدةٌ مُعَيَّنةٌ ، فهى صلاةُ وترٍ ، وإذا كانت مُعَيَّنةً فلا بُدَّ فيها من النيةِ من أولِها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنياتِ ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى »[٣] .

(١) تقدم ذكر الدليل على هاتين الصورتين ، وانظر المغنى ٥٧٩/٢، وحاشية الروض المربع ١٨٧/٢- ١٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

وعلى هذا فإن كان الإمامُ من عادتِه أن يُصَلِّيَ أربعَ تَسْليماتٍ ، ثم يُوتِرَ فإنَّ المأمومَ إذا صلَّى أربعَ تسليماتٍ ، ثم قام الإمامُ بعدَ ذلك يَنْوِي الوترَ ، وإذا نَوَى الوترَ فهو على نيتِه ، سواءٌ سرَدَ الإمامُ الثلاثةَ جميعًا ، أو سلَّم من ركعتين ، ثم أَتَى بالثالثةِ ؛ لأنَّ الركعتين اللتين تَسْبِقانِ الواحدةَ هما من الوترِ ، لكنه وِتْرٌ مفصولٌ .

وإذا سرَدَ الثلاثةَ جميعًا بتشهُّدٍ واحدٍ فهو وترٌ موصولٌ ، وكلاهما جائزٌ ، لكن سمِعْنا أن بعضَ الأئمةِ يُصَلِّي أربعَ تسليماتٍ ، ويقومُ للخامسةِ ، على أنها الوترُ ، لكنه يَقْرَأُ فيها من قراءةِ التراويحِ ، وكلُّ هذا حرصًا منه على أن يَخْتِمَ ، وهذا غلطٌ من وجهَيْنِ :

الوجهُ الأولُ : أننا لا نَعْلَمُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه خَتَم القرآنَ فى التراويحِ أبدًا ، بل لم يُصَلِّ إلا ثلاثَ ليالٍ[(١)]، وكذلك لم نَعْلَمْ أن الصحابةَ كانوا يَتَعَمَّدون ذلك ، صحيحٌ أنَّ بعضَ العلماءِ من السابقين واللاحقين قالوا : ينبغى أن يُقْرَأَ القرآنُ كلُّه على الجماعةِ ويُخْتَمَ[(٢)].

أما الوجهُ الثانى مِمَّا أَخْطَأ فيه فهو أنه تَرَك القراءةَ المشروعةَ إلى قراءةٍ غيرِ مشروعةٍ ، فالقراءةُ المشروعةُ فى الوترِ أن يَقْرَأَ ب « سَبِّح » فى الركعةِ الأولى ، وب « الكافرون » فى الثانيةِ ، وب « الإخلاصِ » فى الثالثةِ[(٣)] ، وهذا عَدَلَ وأَتَى بقراءةٍ غيرِ مشروعةٍ فى الوترِ .

ثالثًا : أنه لَبَّس على المُصَلِّين ؛ إذ إن المُصَلِّيَ ، ولو كان قد دخَل مع الإمامِ من أولِ الصلاةِ ، إذا قَرَأَ الإمامُ من قراءةِ التراويحِ سوف يكونُ عندَه شَكٌّ ، يقولُ : لعلى أَخْطَأْتُ فى عددِ الركعاتِ السابقةِ ، لعلَّها بقيةُ التراويحِ ، ثم يَبْقَى مُتَرَدِّدًا ، ورُبَّما يَنْوِى التراويحَ .

فإذا نَوَى التراويحَ ، وصار هو الوترَ ، ثم نواه فى أثناءِ الصلاةِ لم يَصِحَّ ، ولم يَكُنْ وترًا ، ولكن ماذا يَصْنَعُ ؟

نَقولُ : إذا لم يَصِحَّ أن يكونَ وترًا ، فإذا سَلَّم إمامُك ، فقُم وأْتِ بركعةٍ ؛ لتكونَ شِفْعًا ، ثم

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المغنى ٢/٦٠٦، وحاشية الروض المربع ٢/٢٠٦ .

(٣) وذلك لما رواه أحمد ٥/١٢٣ (٢١٠٤٠) ، والنسائي (١٦٩٩) ، وابن ماجه (١١٧١) عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .
وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على سنن النسائى : صحيح .

صَلِّ الوترَ بعدَ ذلك ، وإن شِئْتَ صَلِّه فى آخِرِ الليلِ .

ولهذا يَحْصُلُ ارتباكٌ للمأمومين إذا فعَلَ الإمامُ مثلَ هذا الشىءِ ، والذى يَنْبَغِى للإمامِ أن يَعْلَمَ أنه لا يُصَلِّى لنفسِه حتى يَصْنَعَ ما يشاءُ ، بل يُصَلِّى لغيرِه ، ولهذا يُعَبِّرُ الصحابةُ أحيانًا ، فيقولون : صَلَّى لنا رسولُ اللهِ[1] . فهو يُصَلِّى لغيرِه .

ويُوجَدُ أيضًا بعضُ الأئمةِ يَسْرُدُ بالجماعةِ تسعَ رَكَعاتٍ من أولِ ما يَبْدَأُ إلى آخِرِه ؛ بِناءً على أن النبىَّ ﷺ أَوْتَرَ بتسعٍ، فسرَدَها ، ولم يَتَشَهَّدْ إلا فى الثامنةِ ، ولم يُسَلِّمْ ، ثم صلَّى التاسعةَ ، وسلَّم[2] .

وهذا أيضًا من الغلطِ ، وهو يقولُ : أُرِيدُ السُّنَّةَ ، نقولُ : نعم ، أَحْيِها بالقولِ ، فهل الرسولُ ، وهو أَحْرَصُ منك على نَشْرِ السنةِ ، هل صَلَّى بأصحابِه تسعَ ركعاتٍ ؟ أبدًا ، ما صَلَّى إلا ركعتين ركعتين .

ثم فى هذا من المشقةِ على الناسِ ما هو ظاهرٌ ، قد يُحْصَرُ الإنسانُ فى أثناءِ الصلاةِ ، فإن انْفَتَل من صلاتِه خَجِل ، وإن اسْتَمَرَّ فى صلاتِه تَعِب بخلافِ ما إذا كان يُصَلِّى على ركعتين ركعتين ، فهو إذا سَلَّم ذَهَب .

ثم إنَّ الناسَ يَكْفِيهم أن يُقالَ فى الحديثِ : الوترُ على أصنافٍ مُتَعَدِّدةٍ : كذا ، وكذا وكذا ، ويَعْرِفون ، ولهذا ما عَهِدْنا من مشائخِنا الذين هم أكبرُ منا ، وأحرصُ منا على نشرِ السنةِ ، ما رأَيْنَاهُم يَفْعلون هذا ، يُصَلُّون بالناسِ تسعَ ركعاتٍ ، بل ولا بسبعٍ ، ولا بخمسٍ .

فلذلك يَنْبَغِى للإمامِ أن يكونَ عندَه حكمةٌ ، كيف يُعامِلُ الناسَ ، أليس الرسولُ يقولُ : « إذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطَوِّلْ ما شاء »[3] ، لكن إذا صلَّى للناسِ يُراعى الناسَ ، حتى لا يَحْصُلَ عليهم ارتباكٌ وتعبٌ .

نعم لو فرَضْنا أن قومًا كانوا مثلًا فى بَساتينَ مَحْصُورين ، ما عندَهم أحدٌ ، واتَّفَقُوا فيما بينَهم على أن يُوتِروا بتسعٍ ، فلا حرجَ ؛ لأنَّ هؤلاء اختارُوا بأنفسِهم .

---

(١) ومن ذلك ما رواه البخارى (٤١٤٧) ، ومسلم ٨٣/١ (٧١) من حديث زيد بن خالد الجُهَنى ، وفيه : فصلى لنا رسول الله ﷺ الصبح . واللفظ للبخارى .

(٢) رواه مسلم ٥١٢/١ (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) .

(٣) رواه البخارى (٧٠٣) ، ومسلم ٣٤١/١ (٤٦٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

أمَّا مسجدٌ عامٌّ ، كلٌّ يَدْخُلُ فيه ، ولا يَعْلَمُ الناسُ ما يُرِيدُ الإمامُ ، فهذا مُشْكِلةٌ ، حتى لو فُرِض أن هذا الرجلَ أَوْتَرَ بتسعٍ ، ثم إنَّ الناسَ أولَ ما يُكَبِّرون ماذا يَنْوون ؟ الوترَ ، أم صلاةَ الليلِ ؟ يَنْوون صلاةَ الليلِ ، ولا يَنْوون الوترَ ، وهذا معناه بتسعٍ ، كلُّ هذه التسعِ الركعاتِ ، راحَتْ عليهم ، لا تُجْزِئُهم عن الوترِ ؛ لأنهم لم يَنْووه .

فالمهمُّ نحن نَحُثُّ أخواننا الأئمةَ على أن يُراعوا الناسَ الذين وراءَهم ، والسنةُ يُمْكِنُ فعلُها فى بيوتِهم ، كما فعَلَها الرسولُ ﷺ فى بيتِه ، فالرسولُ ما أَوْتَرَ فى الناسِ بتسعٍ ، ولا سبعٍ ، ولا خمسٍ ، يَفْعَلُونها فى بيوتِهم ، ويُبَيِّنون للناسِ السنةَ بالقراءةِ ، وبالحديثِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن حكمِ صلاةِ المسافرِ ، مع الإمامِ المُقِيمِ صلاةَ العِشاءِ قَصْرًا ، ويَدْخُلُ مع الإمامِ ، وهو فى صلاةِ التراويحِ ، هل يُمْكِنُ ذلك ؟**

فأجاب رحِمه اللَّهُ : نعم ، إذا دخَلَ المسافرُ مع الإمامِ ، الذى يُصَلِّى التراويحَ ، فإنه يُصَلِّى ركعتين بنيةِ العشاءِ ، ولا حَرَجَ ؛ لأنه لم يُخالِفِ الإمامَ ، بخلافِ المسافرِ إذا دخَلَ مع الإمامِ المُقِيمِ الذى يُصَلِّى أربعًا ، فإنه لابدَّ أن يُصَلِّيَ أربعًا ، حتى وإن كان قد أدْرَك ركعتين ، فإنه يَجِبُ عليه أن يَأْتِيَ بالركعتين الباقيتين ، بعدَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ .

مثلُ ذلك أيضًا المُسْتَوْطِنُ إذا دخَلَ المسجدَ ، والإمامُ يُصَلِّى التراويحَ فإنه يَدْخُلُ معَه بنيةِ العشاءِ ، فإذا سلَّم الإمامُ أَتَى بما بَقِى عليه مِن صلاةِ العشاءِ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عمَّن يَدْخُلُ المسجدَ ، والإمامُ يَقْنُتُ ، هل يُصَلِّى معه تحيةَ المسجدِ ، أم يُصَلِّيها مُنْفرِدًا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : الأَوْلَى إذا دخَلْتُم المسجدَ أن تَصْنَعوا كما يَصْنَعُ الإمامُ ، إذا دخَلْتُم ، ونحن نَدْعُو دعاءَ القُنوتِ تَدْخُلون معَنا وتُؤَمِّنُونَ على الدعاءِ ، وإذا انْتَهَت صلاتُنا تَأْتُون بركعتين إذا كُنْتُم أَوْتَرْتُم فى مساجدِكم ، وإن كنتم لم تُوتِروا فى مساجدِكم ، وأحْبَبْتُم أن تُوتِروا معنا فإنكم تَأْتُون بركعةٍ واحدةٍ .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : بعضُ الإخوةِ يَقِفُ خارجَ المسجدِ ، أيُّهما الأَوْلَى ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : الذى أَرَى أن يَدْخُلَ المسجدَ ، ويُصَلِّىَ ؛ لأنَّ هذا عبادةٌ يَسْتَفِيدُ بها الإنسانُ ، فيَسْتَمِعُ لقراءةِ الإمامِ ، ويُؤَمِّنُ على دعائِه ، ويَحْصُلُ له تسبيحٌ ودعاءٌ فى أثناءِ الصلاةِ ، ورُكوعٌ وسجودٌ ، والتسبيحةُ أو التَّسْبيحتانِ فى ميزانِ الإنسانِ خيرٌ من الدنيا وما فيها .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن رجلٍ أدرَك دعاءَ الوترِ ، ولم يُدْرِكِ الركعةَ ، فهل يَرْكَعُ ركعةً واحدةً ، أم اثنتين ، وإذا كان الإمامُ قد أوْتَرَ بثلاثٍ ، فماذا يَصْنَعُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : إذا كان هذا الذى دخَلَ مع الإمامِ فى دعاءِ القنوتِ يُرِيدُ غيرَ الوترِ فإنه إذا سلَّم إمامُه يُصَلِّى ركعتين ؛ لأنَّ الركعةَ الأخيرةَ فاتَتْه برفعِ الإمامِ من ركوعِها ، فيُصَلِّى ركعتين .

وإذا كان يُرِيدُ الوترَ فإن كان من عادةِ هذا الإمامِ أن يُوتِرَ بثلاثٍ قَضَى ثلاثًا ، وإن كان من عادةِ الإمامِ أن يُوتِرَ بواحدةٍ قضَى واحدةً .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن قولِ الإمامِ : « اللهمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك ونَسْتَهْدِيك » ، فيُجِيبُ المُصَلُّون : آمينَ ؟ والبعضُ ب « سبحانَك » ، فما هو الصحيحُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : هذا السؤالُ أنا أُوَجِّهُه إليكم ، ما معنى قولِ الإنسانِ : اللهمَّ إنا نَسْتَعِينُك ونَسْتَهديك ؟ هل يَسْأَلُ اللَّهَ أن يُعينَه ويَهْدِيَه ، أم يُخْبِرُ عن نفسِه أنه يَسْتَعِينُ اللَّهَ ، ويَسْتَهْدِيه ؟

فيها احتمالٌ ، أنك تُرِيدُ أن تُخْبِرَ بأنكَ لا تَسْتَعِينُ إلا اللَّهَ ، ولا تَسْتَهْدِى إلا اللَّهَ ، لكنَّ الظاهرَ بالنسبةِ لى أنا ، أنَّ « اللهمَّ إنا نَسْتَعِينُك ونَسْتَهْدِيك » ؛ أى : نَسْأَلُك العَوْنَ والهِدايةَ ، وعلى هذا فالمناسبُ أن يقالَ : آمينَ .

* * *

□ **سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن معنى قولِ الإمامِ : « اللهم إنا نعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وبمُعافاتِك من عقوبتِك ، وبك منك » ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللَّهُ** : هذه صفاتٌ من صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، الرضا والسَّخَطُ ، يَسْأَلُ الإنسانُ ربَّه أن يُعِيذَه من سَخَطِه برِضاه ؛ يعنى : أن يرضَى عنه ، ولا يَسْخَطَ .

الثاني : بمعافاتِك من عقوبتِك . الإنسانُ إن لم يَعْفُ اللَّهُ عنه عاقَبَه ، فهو يَسْتَجِيرُ بالعفوِ من العقوبةِ .

والثالثُ : وبك منك ؛ يعنى : نعوذُ بك منك ؛ لأنَّه لا مَلْجَأَ لنا إلا اللهُ عزَّ وجلَّ ، فبمَن نَسْتَعِيذُ مِن اللَّهِ ؟ باللَّهِ ، لا أَحَدَ يُعِيذُك من اللَّهِ أبدًا ، لا يُعِيذُك مِن اللَّهِ إلا اللهُ ، نَسْتَعِيذُ باللَّهِ مِن اللهِ ، وهذا شائعٌ .

حتى لو أنَّ مَلِكًا من الملوكِ أَمْسَك بإنسانٍ يُرِيدُ أن يُعَذِّبَه ، فإنه يَتَوَجَّهُ عليه ، فهنا اسْتَجارَ به منه ، فكذلك معنى قولِنا : أَعُوذُ بك منك ؛ يعنى : أننى أَسْتَجِيرُ بك منك ؛ لأنه لا أحَدَ يَنْفَعُك من اللَّهِ أبدًا ، لا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ .

* * *

العمرةُ في رمضانَ

مِن مِيزاتِه أيضًا أن مَن أَتَى فيه بعمرةٍ ، فكمَن أَتَى بحَجٍّ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « عُمْرةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »(١).

ولابدَّ فى العُمْرةِ أن يُحْرِمَ بها الإنسانُ من المِيقاتِ ، فإن كان من أهلِ نَجْدٍ ، فميقاتُهم « قَرْنُ المنازلِ » الذى يُعْرَفُ اليومَ بالسَّيْلِ الكَبِيرِ ، سواءٌ أَتَوْا على السياراتِ ، أو على الطائراتِ .

ولا يَجوزُ أن يَتَأَخَّرَ الإنسانُ فى إحرامِه إذا كان فى الطائرةِ حتى يَصِلَ إلى جُدَّةَ ، فإن فعَلَ ذلك فلا يُحْرِمُ من جُدَّةَ إذا نَزَل فى المطارِ ، بل يَذْهَبُ إلى السَّيْلِ ، ويُحْرِمُ منه .

فإنْ أَحْرَمَ من جُدَّةَ فقد أحْرَمَ من غيرِ الميقاتِ ، ويَلْزَمُه عندَ العلماءِ رحِمَهم اللهُ فِدْيةٌ تُذْبَحُ فى مَكَّةَ ، وتُوَزَّعُ على الفقراءِ ، وعمرتُه ناقصةٌ ؛ لأنَّه لم يَمْتَثِلْ أمْرَ النبيِّ ﷺ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أهلَ نجدٍ أن يُهِلُّوا من قَرْنِ المنازلِ(٢)، « من السَّيْلِ » .

ولا يُشْتَرَطُ أن يَبْقَى بعدَ العُمْرةِ فى مكةَ أبدًا ، فلو أدَّى العمرةَ ، فطاف ، وسعَى وقصَّرَ ، وركِب سيارتَه ، ورجَعَ فقد أَتَى بعُمْرةٍ .

ولذلك يُمْكِنُ للإنسانِ المُوَظَّفِ وغيرِ الموظَّفِ أن يَذْهَبَ إلى مكةَ فى مساءِ يومِ الأرْبِعاءِ ويَأْتِيَ بالعُمْرةِ ، ويَرْجِعَ فى آخرِ نهارِ الجُمُعةِ ، فيُدْرِكَ صلاةَ الجمعةِ ، ويُدْرِكَ العُمْرةَ من غيرِ تَعَبٍ ، والحمدُ للهِ .

□ سُئِل الشيخُ رحِمه اللّهُ : عن رجلٍ سافَرَ بأهلِه إلى مكةَ لأداءِ العمرةِ ، فحاضَت زوجتُه ، ولم يَكُنْ له بُدٌّ من الرجوعِ لارتباطِه بعملٍ رَسْمِيٍّ ، وبقِيَت زوجتُه مُحْرِمةً ، حتى انقضاءِ العادةِ ، وعاد بها إلى مكةَ لإتمامِ عُمْرتِها ، فما الحكمُ فيما فعَلَ ؟

■ فأجاب رحِمه اللّهُ : العملُ الذى صنَعَه هذا السائلُ عملٌ صحيحٌ ؛ يعنى : المرأةُ تَرْجِعُ على إحرامِها ، فإذا طَهُرَت عادَتْ إلى مكةَ ، وأَتَمَّتِ العمرةَ ، لكني أَنْصَحُ النساءَ اللاتى قد

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخارى (١٥٢٦)، ومسلم ٨٣٨/٢ (١١٨١) .

قَرُبَتْ عادتُهن إذا وصَلْنَ إلى الميقاتِ أن يَقُلْنَ عندَ الإحرامِ : إن حَبَسنى حابسٌ ، فمَحِلِّى حيثُ حبَسْتَنى(١) ، حتى إذا طرأَ مثلُ هذا المانعِ تَتَحَلَّلُ ، وتَرْجِعُ مع أهلِها .

لكن لو فُرِضَ أنها لم تَتَحَرَّ العادةَ ، ثم أَحْرَمَتْ ، وجاءت العادةُ مُتَقَدِّمةً ، فماذا تَصْنَعُ ؟

نقولُ : تَبْقَى على إحرامِها حتى تَطْهُرَ وتَطُوفَ وتَسْعَى ، ثم إن ذهَبَ أهلُها قبلَ ذلك تَذْهَبُ معَهم وتَبْقَى على إحرامِها ، ثم يَرْجِعون بها ؛ لأنَّ الأمرَ ليس فيه مشقةٌ .

أمَّا لو فُرِض أنَّها امرأةٌ مِن بلادٍ أخرى ، ولا يُمْكِنُها أن تَرْجِعَ ففى هذه الحالِ تَتَحَلَّلُ ، وإذا كانت قادرةً على أن تَذْبَحَ الهَدْىَ فى مكةَ فقد قال اللهُ تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ .

* * *

☐ وطُلِبَ منه رحِمه اللهُ نصيحةٌ لمن يُشاهِدُ الدِّشَّ فى رمضانَ ؟

■ فأجاب رحِمه اللَّهُ : هى نصيحةٌ لمنَ يُشَغِّلُه فى رمضانَ وغيرِه ، وأنتم - بارَكَ اللَّهُ فيكم - تَعْلَمون ما حصَلَ من هذه الدُّشوشِ من تغيُّرٍ فى المجتمعِ ، لا سيَّما فى الشبابِ .

تغَيُّرٌ مَلْحوظٌ واضحٌ منذُ طلَعَت علينا هذه الآلةُ الفاسدةُ ، ونحن نُحِسُّ بالتغيُّرِ ، وضرَرُه كبيرٌ ، أسْأَلُ اللهَ تعالى أن يُسَلِّطَ الحُكومةَ على مَن يَقْتَنِيه حتى تُتْلِفَه ؛ لأنَّه فى الواقعِ ضررٌ ، لا من ناحيةِ الدينِ ، ولا من ناحيةِ الخُلُقِ ، ولا من ناحيةِ الأمنِ ، من كلِّ ناحيةٍ .

فأ نْصَحُ إخوانى عبادَ اللَّهِ من أن يَقْتَنُوه ، ومَن كان عندَه دشٌّ فلا سَبيلَ له إلى التخلُّصِ منه إلا بتكسيرِه ؛ لأنَّه إن وهَبَه اسْتَعْمَله الآخَرُ فى المعاصى ، وكان هو السببَ ، وإن باعَه فكذلك ، فلا سَبيلَ للخَلاصِ منه إلا بالتكسيرِ .

فإذا قال : أنا اشْتَرَيْتُه بدراهمَ ، كيف أُكَسِّرُه ، هذا إضاعةُ مالٍ ؟

قلنا : إضاعةُ المالِ فى طاعةِ اللهِ خيرٌ ، والأموالُ إنما خَوَّلَنا اللَّهُ إياها لأجلِ أن نَقومَ بطاعتِه ، فإذا أَتْلَفْناها خَوْفًا من الوقوعِ فى المعصيةِ كان هذا رِبْحًا ، وليس إتلافًا .

كما ذكَرَ المُفَسِّرون فى قولِ اللهِ تعالى عن سليمانَ عليه الصلاةُ والسلامُ أنه اشْتَغَلَ بالخيلِ التى أعَدَّها للجهادِ ؛ لأنَّ سليمانَ يُحِبُّ الجهادَ بلا شكٍّ ، ولهذا أَقْسَمَ أن يَطُوفَ على

---

(١) البخارى (٥٠٨٩) ، ومسلم ٢/٨٦٧، ٨٦٨ (١٢٠٧) .

تسعين امرأةً ، كلُّ واحدةٍ منهن تَلِدُ غلامًا يُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ [١].

وكان يُحِبُّ الخيلَ ، فعرَضُوها عليه ذاتَ يومٍ ، فانْشَغَل بها عن صلاةِ العصرِ ، فقال : ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ ؛ يعنى : الشمسُ ، ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ ، فرَدُّوا عليه الخيلَ ، ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ ؛ لأنها شغَلَتْه عن طاعةِ اللهِ . أتْلَفَها ليتَخَلَّصَ من شرِّها ، فإتلافُ هذه الدُّشوشِ للتخلُّصِ من شرِّها هو من طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

❊ ❊ ❊

□ **وكذلك عن حالِ النساءِ فى الأسْواقِ والشَّبابِ الذين يَسْهَرُون على الأَرْصِفةِ ، وفى البَرارِىِّ ؟**

■ **فأجاب رحمه اللَّهُ** : نحن نَشْكُرُ الأخَ على هذا السؤالِ ، ونَرَى أنه لابدَّ من معالجةِ المشاكلِ الاجتماعيةِ ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، لكنَّ المواعظَ لها أناسٌ ، والأحكامَ لها أناسٌ ، فكم من إنسانٍ عندَه فقهٌ كبيرٌ فى الدينِ ، والفقهُ فى الدينِ هو الفقهُ المحمودُ ، وهو الذى قال عنه الرسولُ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْه فى الدينِ » [٢]. والفقهُ فى الواقعِ وسيلةٌ فقط لتطبيقِ الأحكامِ الشرعيةِ عليه ، لكنَّ الفقهَ المحمودَ الذى يَرْفَعُ اللَّهُ به الدرجاتِ إنما هو فقهُ الدينِ .

فالناسُ يَخْتَلِفون ، هذا رجلٌ عالمٌ بأحكامِ الدينِ ، يُعَلِّمُ الناسَ ، ويَفْتَحُ للناسِ بابَ الاستدلالِ فى الكتابِ والسنةِ ، وهذا إنسانٌ عالمٌ بالواقعِ يَتَتَبَّعُ أحوالَ الناسِ ، ويَنْظُرُ فيها ، لكن قد يكونُ قاصرًا فى الفقهِ فى الدينِ .

وكلُّ واحدٍ من الفِقْهَيْنِ يُكَمِّلُ الآخَرَ ، لكن مِن الناسِ مَن يُعْطِيه اللَّهُ تعالى حُسْنَ إلقاءٍ فى الوعظِ ، تَجِدُه يُحَرِّكُ القلوبَ ، ويُنَشِّطُ على الخيرِ ، وبضاعتُه من العلمِ الشرعىِّ مُزْجاةٌ ، لكن أَعْطاه اللَّهُ تعالى بيانًا وفصاحةً وقدرةً .

---

(١) البخارى (٥٢٤٢) ، ومسلم ١٢٧٥/٣ (١٦٥٤) .

(٢) البخارى (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢) ، ومسلم ٧١٨/٢ (١٠٣٧) .

وأهمُّ شيءٍ عندى أنا هو مَعْرفةُ الناسِ بأحكامِ الشريعةِ حتى لا يَعْبُدوا اللَّهَ على جهلٍ، ولا سيَّما فى هذا الوقتِ الذى كثُر فيه المُتعَالِمون الذين يُقْدِمون على الفَتْوَى، وكأنها لَعْقةُ عسلٍ، أو حَبَّةُ حلاوةٍ، ويَسْتَشْرِفُون لها، ويَتَطَلَّعون، ويُريدون أن يَتَصَدَّروا المجالسَ، وأن يُزَبْزِبُوا قبلَ أن يُحَصْرِموا.

لذلك كان واجبًا على طلبةِ العلمِ العنايةُ بمعرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ قبلَ أن يُسْحَبَ البِساطُ من تحتِ أرجلِهم، ويَتَوَلَّى الفُتْيا مَن لَيْسوا أهلًا لها.

وهناك أُناسٌ عندَهم قُدْرةٌ على الموعظةِ والتأثيرِ أكثرَ من غيرِهم، ونحن نَضْرِبُ لكم مثلًا برجُلَيْن من العلماءِ المشهورِين، ابنِ الجَوْزيِّ رحِمه اللهُ صاحبِ التَّبْصِرةِ، الواعظِ المشهورِ، عندَه قدرةٌ على الموعظةِ مُؤَثِّرةٌ، يَجْتَمِعُ عندَ موعظتِه آلافُ الناسِ، وإذا تَكَلَّم فى الوعظِ رُبَّما يَصْعَقُ بعضُ الناسِ، ويَموتُ من قوةِ التأثيرِ.

وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ لا يَسْتَطِيعُ مثلَ ذلك، مع أنَّ انتفاعَ المسلمين ونَفْعَ الإسلامِ بشيخِ الإسلامِ أكثرُ بكثيرٍ؛ لأنَّ عندَه مِن العلمِ والفقهِ ما ليس عندَ ابنِ الجوزيِّ، فاللَّهُ تعالى خلَقَ وفرَقَ، وليس الناسُ سواءً، أنا من الذين لا يَسْتَطِيعون المواعظَ المُؤَثِّرةَ مثلَ بعضِ الناسِ، ولكن مع ذلك الذى طلَبَه الأخُ السائلُ سَهْلٌ، ما يَحْتاجُ إلى كبيرِ عَناءٍ.

أقولُ: إنَّ مشكلةَ النساءِ فى الواقعِ مِن عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أولًا: أنَّ بعضَهنَّ نُزِع منها الحياءُ، والعياذُ باللهِ، فصارت الأنثى تَطْلُبُ الأزياءَ الكاشفةَ العاريةَ من حيث لا تَشْعُرُ، تَشْتَرِى المرأةُ ما يُسَمَّى بالبُرْدَةِ؛ لِتَطَّلِعَ على لباسِ الكافراتِ وتُقَلِّدَها، ثم تَدِعَّى أنها تَخِيطُها خِياطةً إسلاميةً.

وإذا قُدِّر أنها فى هذه السنةِ خِيطَت خياطةً إسلاميةً، ففى السنةِ الأُخرى لا تُخاطُ؛ لأنَّا نَعْرِفُ أن الشرَّ يَتَصاعَدُ، ليس يَتَقاعَدُ، هذه مِحْنةٌ إلى حدِّ أن المرأةَ ذهَبَت تَطْلُبُ أنْ تَلْبَسَ البنطلونَ، امرأةٌ تَلْبَسُ البَنْطَلونَ؟!

نحن رجالٌ نَسْتَحِى أن نَمْشِىَ بالبنطلونِ، حتى فيما بيْنَنا لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يَمْشِىَ بالبنطلونِ، إلا أُناسٌ اعْتادُوها فيما بينَهم فى بلادِهم.

وما الفائدةُ مِن البنطلونِ للمرأةِ، إلا أنَّه يَصِفُ الحجمَ، فَخِذُها كبيرٌ، فَخِذُها صغيرٌ، عَجِيزتُها كبيرةٌ، عَجِيزتُها صغيرةٌ، ثَدْيُها كبيرٌ، ثَدْيُها صغيرٌ.

هذا هو حتى لو كانت المرأةُ فى الوقتِ الحاضرِ تَلْبَسُ بَنْطلونًا واسعًا سيَجِئُ الوقتُ عن قريبٍ الذى تَلْبَسُ فيه البنطلونَ الضَّيِّقَ، كما هو العادةُ الجاريةُ، ثم إنَّ البنطلونَ من لباسِ الرجالِ .

يعنى : على فرضِ أنه ساترٌ مِن كلِّ وجهٍ، وواسعٌ وفَضْفاضٌ، وطويلٌ، فيه التشُّبهُ بالرجالِ مَن الذى يَلْبَسُ هذا البَنْطلونَ، حتى فى البلادِ الأخرى، ما يَلْبَسُ البنطلونَ إلا إما كافراتٌ، وإمَّا رجالٌ اعْتَادُوه، ففيه تشبُّهٌ إما بالكافراتِ، وإما بالرجالِ .

ثانيًا : عندَ النساءِ أيضًا قلةُ حياءٍ فى كشفِ الوجهِ، فتَجِدُ بعضَ النساءِ تَلْبَسُ غطفةً خفيفةً جدًّا، يَظْهَرُ منها الوجهُ، ورُبَّما تَكْسُوَ الوجهَ جَمالًا أكثرَ مِمَّا لو كان مَكْشُوفًا، وتَدَّعِى أن هذا هو الحجابُ الشرعىُّ، الحجابُ الشرعىُّ هو ما شَرَعَه اللهُ ورسولُه، وأين فى كتابِ اللهِ أو سنةِ رسولِه جوازُ كشفِ الوجهِ للأجانبِ، أين ذلك ؟

نَقولُ لكلِّ امرأةٍ : أَرِينا آيةً مِن كتابِ اللهِ، أو حديثًا عن رسولِ اللهِ صحيحًا يَدُلُّ على جَوازِ كشفِ الوجهِ، أبدًا ما فيه إلا حديثُ أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ المُنْكَرِ مَتْنًا، الضعيفُ سَنَدًا، وهذا لا عِبْرةَ به بإجماعِ العلماءِ .

إنَّ الحديثَ الضعيفَ السندِ المُنْكَرَ المتنِ لا يُحْتَجُّ به ؛ لأنَّ مِن شرطِ الصحيحِ أن يكونَ رَوَاه عَدْلٌ تامُّ الضَّبْطِ بسندٍ متصلٍ، وأن يَسْلَمَ من الشُّذوذِ والعِلَّةِ القادحةِ، وإنكارُ المتنِ علةٌ قادحةٌ لا شكَّ . يقولُ هذا الحديثُ : إنَّ أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ دخَلَت على الرسولِ ﷺ بثيابٍ رِقاقٍ- انْظُرْ : بثيابٍ رِقاقٍ - يعنى : تصِفُ ما وراءَه، فأعْرَضَ عنها، أسماءُ بنتُ أبى بكرٍ فى ذلك الوقتِ يُمْكِنُ أن يكونَ لها ثمانىَ عَشْرةَ سنةً، هل يُمْكِنُ لامرأةٍ بهذا الشبابِ أن تَدْخُلَ على سيدِ المُرْسَلين بثيابٍ رِقاقٍ، تَصِفُها، يقولُ : فأعْرَض عنها، ثم قال : « إنَّ المرأةَ إذا بلَغَت سِنَّ المَحِيضِ لم يَصْلُحْ أن يُرَى مِنها إلا هذا وهذا » . وأشارَ إلى الوجهِ والكَفَّين[1]. هل يُعْقَلُ هذا ؟ لا يُعْقَلُ، فالمتنُ مُنْكَرٌ .

ثم يَسْأَلُ كلُّ إنسانٍ نفسَه : أيُّهما أشدُّ فتنةً : القدمُ أو الكفُّ ؟ يعنى : امرأةٌ تُظْهِرُ كفَّها،

---

(١) أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢٢٦، ٧/ ٨٦. وانظر بحث الشيخ محمد بن إسماعيل حفظه الله فى كتابه عودة الحجاب ٣/٣٣٦- ٣٤٩، فقد بيَّن فيه أوجه ضعف هذا الحديث .

وامرأةٌ تُظْهِرُ قدمَها ، أيُّهما أشدُّ فتنةً ؟ الكفُّ لا شكَّ .

ثم نَقولُ : أيُّهما أشدُّ فتنةً : امرأةٌ ظهَرَ قدمُها ، أو ظهَرَ وَجْهُها ؟ الثاني لا شكَّ .

هل يُعْقَلُ أنَّ الشريعةَ التي نزَلت مِن لَدُنْ حكيمٍ عليمٍ أن تُبيحَ للمرأةِ إظهارَ الوجهِ الجميلِ ، وتُوجِبُ عليها أن تَسْتُرَ الرِّجْلَ المُشَوَّهةَ ، أو قُل : الرِّجْلَ التي ما هي مُشَوَّهةً ، هل يُعْقَلُ ؟

الشريعةُ مِن لَدُن حكيمٍ خبيرٍ ، لا يُمْكِنُ أبدًا أن يُفَرِّقَ اللهُ بينَ مُتَماثِلَين ، أو يَجْمَعَ بينَ مختلفين فكيف بينَ شيئين متباعدين ؟ فرَّقَ بينَ إظهارِ الوجهِ وإظهارِ القدمَيْن .

وكُلَّما تَدَبَّر الإنسانُ هذا القولَ وجَدَه في غايةِ الضعفِ ؛ أعني : القولَ بجَوازِ كشفِ الوجهِ . ثم على فرضِ أنه جائزٌ كشفُ الوجهِ ، فإنه يَجِبُ أن يُمْنَعَ ؛ لأنَّه ذَرِيعةٌ لكشفِ ما وراءَ الوجهِ . وانْظُرِ البلادَ التي رخَّص علماؤُها بكشفِ الوجهِ للمرأةِ ، هل اقْتَصَرَت المرأةُ على الوجهِ ؟ أبدًا ، أخرَجَت الوجهَ والرأسَ والرقبةَ والساقَ والرجلَ .

وسدُّ الذرائعِ مِن الطرقِ الشرعيةِ الثابتةِ ، انْظُرْ إلى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ﴾ .

سبُّ آلهةِ المشركين مطلوبٌ ، واللَّهُ تعالى يَسُبُّها ، بأنها لا تَسْمَعُ ، ولا تُبْصِرُ ، ولا تَجِيبُ دعاءً ، ومع ذلك إذا كان سبُّ آلهةِ المشركين يُؤَدِّي إلى سبِّ اللَّهِ يُمْنَعُ ؛ لأنَّه ذَريعةٌ ، وما هو علةً وسببًا ، بمعنى متى وُجِد سبُّ الآلهةِ وُجِد سبُّ اللهِ ، لكنه ذريعةٌ .

فحرَّم اللهُ هذه الذريعةَ ؛ لأنها تُؤَدِّي إلى مُحَرَّمٍ ، كشفُ الوجهِ لو قلْنا بجَوازِه ، لقلْنا بمنعِه ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى شيءٍ مُحَرَّمٍ ، لا شكَّ فيه ، ولهذا نُسْأَلُ دائمًا عن النِّقابِ ، أن تُغَطِّيَ المرأةُ وجهَها بشيءٍ ، ليس فيه إلا نَقْبٌ للعُيونِ ، ولهذا يُسَمَّى نِقابًا ، نُسْأَلُ عنه كثيرًا ، هل يَجُوزُ أم لا ؟ إن قلْنا : لا يَجوزُ مُشْكِلٌ ، وإن قلنا : يَجُوزُ مُشْكِلٌ أيضًا .

فنقولُ : النِّقابُ في عهدِ الرسولِ ﷺ معروفٌ ، كان النساءُ يَنْتَقِبْنَ في عهدِ الرسولِ ، لا شَكَّ ، والدليلُ على ذلك أنه قال في المُحْرِمةِ : « لا تَنْتَقِبْ »[1] .

---

(1) البخاري (١٨٣٨)، ومالك في الموطأ ٣٢٤/١، وأحمد ١١٩/٢، وأبو داود (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والترمذي (٨٣٣).

فدَلَّ ذلك على أنه لباسٌ معروفٌ ، وإلَّا لم يَكُنْ لنهيِ المُحْرِمةِ عن الانتقابِ فائدةٌ ، ولكن إذا كان هذا النقابُ ذريعةً إلى شيءٍ لا يَجوزُ فإنه يُمْنَعُ إن كان جائزًا وهو ذَريعةٌ إلى ما لا يَجوزُ . تَفْتَحُ المرأةُ هذه السنةَ أو هذا الأسبوعَ لعينيْها فقط ، وبعدَ إذ يَتَوَسَّعُ النَّقْبُ إلى الحاجبِ ، والوَجْنةِ ، وبعدَ ذلك شيئًا فشيئًا أوْسَعُ ، حتى يُقْضَى وحتى يَزُولَ الحَياءُ عن المرأةِ ، وإذا زال الحياءُ عن المرأةِ فلا تَسْأَلْ ، كلُّ شيءٍ يُمْكِنُ أن يَصْدُرَ منها .

فنقولُ نحن : النِّقابُ جائزٌ ، ولا إشكالَ فيه عندَنا ، لكننا نَمْنَعُه ، ونقولُ : تُغَطِّى المرأةُ وجهَها كاملًا ؛ خوفًا من أن يَتَرَقَّى الأمرُ إلى شيءٍ مُحَرَّمٍ . ومن ذلك ؛ أى : مما نعانيه من النساءِ كثرةُ تَجَوُّلِهن فى الأسواقِ بدونِ حاجةٍ ، وهذا خطرٌ عليهن من الفُسَّاقِ ، وخطرٌ منهن على المُعْتَدِلين ، لماذا تَتَجَوَّلُ فى السُّوقِ ، بيتُها خيرٌ لها ، إذا كانت تُرِيدُ حاجةً فلْتَطْلُبْ مِن مَحْرَمِها أن يَقْضِيَ لها هذه الحاجةَ ، أو تَذْهَبْ على الأقلِّ مع المَحْرَمِ ، ويَقِفُ هو على صاحبِ الدُّكَّانِ ، ويقولُ : هاتِ الحاجةَ الفلانيةَ ، ويَعْرِضُها عليها .

وكذلك أيضًا مِن مشاكلِ النساءِ أن بعضَهن يَمْشِى فى الأسواقِ مِشْيةَ الرجالِ ، بقوةٍ وكلامٍ وحديثٍ ، وهذه من المشاكلِ .

ومن المشاكلِ أيضًا ما أشار إليه السائلُ أنها تَخْرُجُ فى الليلِ بعدَ مُنْتَصَفِ الليلِ ، رُبَّما تَخْرُجُ وحدَها ، أو مع امرأةٍ أخرى ، وتُكَلِّمُ الرجلَ ، ورأَيْتُ بعضَ النساءِ يَدْخُلُ فى الدكانِ ، ليس فى الدكانِ إلا البائعُ فقط ، وكلُّ هذا خطرٌ عظيمٌ .

والمسئولُ الأولُ كلُّ امرأةٍ مسئولةٌ عن نفسِها ، عليها أن تَتَّقِىَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، وأن تَحْذَرَ من هذا ، ثم المسئولُ بالدرجةِ الثانيةِ وَلِيُّها من الرجالِ ؛ لأنَّ اللَّهَ قال : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ، وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ .

فالواجبُ على الرِّجالِ أن يَنْتَبِهوا ، سبحانَ اللَّهِ ! بعضُ الرجالِ لو ضاعت له غَنَمةٌ واحدةٌ سَهِر الليلَ يَطْلُبُها ، أين ذَهَبَتْ ؟ ما الذى بها ؟ بينَما هو مُهْمِلٌ أبناءَه وبناتِه ، الذين فى صلاحِهم فلاحُه ، قال النبىُّ ﷺ : «إذا مات الإنسانُ انْقَطَع عملُه إلا من ثلاثةٍ ؛ صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو له»(١) .

---

(١) مسلم ١٢٥٥/٣ (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والنسائى (٣٦٥٣) .

وأما ما أشار إليه السائلُ مِن جلوسِ الشبابِ على الأرصفةِ وضياعِ الوقتِ ليس فى أمرٍ مباحٍ فقط ، بل فى أمرٍ مُحَرَّمٍ ، فهذا أيضًا مشكلةٌ اجتماعيةٌ ، ويَجِبُ على أهلِ العقلِ والدينِ من أهالى البلادِ أن يَدْرُسوا هذا بعنايةٍ ، وأن يَتَّصِلُوا بالمسئولين ، ويقولوا : نحن إن قدَّرْنا أنَّا نَقْدِرُ على أولادِنا فلا نَقْدِرُ على أولادِ الناسِ ، ويَجِبُ على المسئولين أن يَتَّخِذُوا الاحتياطَ التامَّ من مراقبةِ هؤلاء ، فالجلوسُ على المُحَرَّمِ لا يُمْكِنُ إقرارُه .

أمَّا الجلوسُ على غيرِ المحرمِ فلا نقولُ : إنه حرامٌ ، لكن نقولُ : إنه ضياعُ وقتٍ ، ولقد كان نَبِيُّنا ﷺ يَكْرَهُ الحديثَ بعدَ صلاةِ العشاءِ[1] ، فكيف بإمضاءِ نصفِ الليلِ أو أكثرَ من نصفِ الليلِ بدونِ فائدةٍ .

والحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ ، وصَلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آلِه ، وصَحْبِه وسَلَّم .

❊ ❊ ❊

---

(١) البخارى (٥٤٧) ، ومسلم ١/ ٤٤٧ (٦٤٧) .

فتاوى للنساء في رمضان

أجاب عليها :
فضيلة الشيخ محمد بن صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ

مقدمة

الحمدُ للهِ وكفَى، والصلاةُ والسلامُ على عبادِه الذين اصْطَفَى وبعدُ:

فهذه أسئلةٌ وأجوبةٌ جُمِعَت مِن رسائلَ عِدَّةٍ، وهي من إجاباتِ الشيخِ محمدِ العثيمينَ - رحِمه اللهُ - من كتابِ (٥٢ سؤالًا عن الحيضِ ، و٦٠ سؤالًا عن الحيضِ) ، تَتَعَلَّقُ بأحكامِ الصيامِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يَتَقَبَّلَ من الجميعِ، وهو خيرُ مسؤولٍ.

كَتَبَه

عبدُ اللهِ أحمدُ الغامديُّ

أختي المسلمةَ:

نظرًا لكثرةِ التَّساؤُلاتِ التى تَرِدُ على العلماءِ بشأنِ أحكامِ الحيضِ فى العباداتِ رأَيْنا أن نَجْمَعَ الأسئلةَ التى تَتَكَرَّرُ دائمًا، وكثيرًا ما تَقَعُ دونَ التوَسُّعِ، وذلك رغبةً فى الاختصارِ.

تنبيهٌ: قد يَبْدُو لمن يَتَصَفَّحُ الكتابَ لأولِ مرةٍ أن بعضَ الأسئلةِ مُتَكَرِّرةٌ، ولكن بعدَ التأَمُّلِ سوفَ يَجِدُ أن هناك زيادةَ علمٍ فى إجابةٍ دونَ الأُخرى، رَأَيْنَا عدمَ إغفالِها.

هذا وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآلِه وصَحْبِه أجمَعِين.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : إذا طَهَرَتِ[1] المرأةُ بعدَ الفجرِ مباشرةً هل تُمْسِكُ وتَصومُ هذا اليومَ ؟ ويكونُ يومُها لها، أم عليها قضاءُ ذلك اليومِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** إذا طهَرَت المرأةُ بعدَ طُلوعِ الفجرِ فللعلماءِ فى إمساكِها ذلك اليومَ قولان[2] :

القولُ الأولُ: أنه يَلْزَمُها الإمساكُ بقيةَ ذلك اليومِ، ولكنه لا يُحْتَسَبُ لها، بل يَجِبُ عليها القضاءُ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ، رحِمه اللهُ.

والقولُ الثانى: أنه لا يَلْزَمُها أن تُمْسِكَ بقيةَ ذلك اليومِ ؛ لأنه يومٌ لا يَصِحُّ صومُها فيه ؛ لكونِها فى أولِه حائضةً[3] ، ليست من أهلِ الصيامِ، وإذا لم يَصِحَّ لم يَبْقَ للإمساكِ فائدةٌ.

وهذا الزمنُ زمنٌ غيرُ مُحْتَرَمٍ بالنسبةِ لها ؛ لأنها مأمورةٌ بفطرِه فى أولِ النهارِ، بل مُحَرَّمٌ عليها صومُه فى أولِ النهارِ، والصومُ الشرعىُّ - كما نَعْلَمُ جميعًا - هو الإمساكُ عن المُفَطِّراتِ تعبُّدًا للهِ عزَّ وجلَّ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ.

---

(١) قال النووى رحمه الله فى المجموع ١١٩/١: يقال : طَهَر الشيءُ - بفتح الهاء - وطهُر - بضمها - والفتح أفصح . اهـ

(٢) انظر المغنى ٣٨٧/٤- ٣٨٨.

(٣) كذا فى المطبوع بالهاء ، والفصيح المشهور أن يقال : حائض . بحذف الهاء ؛ لأنها صفة لمؤنث خاصة ، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث ، بخلاف « قائمة ، ومسلمة » .
واللغة التى ذكرها الشيخ رحمه الله حكاها الجوهرى عن الفَرَّاء ، أنه يقال أيضًا : حائضةٌ . وأنشد :
* كحائضةٍ يُزْنَى بها غيرُ طاهرِ *

وهذا القولُ - كما تراه - أرْجَحُ من القولِ بلزومِ الإمساكِ.

وعلى كلا القولين يَلْزَمُها قضاءُ هذا اليومِ.

***

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : إذا طهَرَت الحائضُ، واغْتَسَلَت بعدَ صلاةِ الفجرِ، وصَلَّت، وكمَّلَت صومَ يومِها، فهل يَجِبُ عليها قضاؤُه ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** إذا طهَرَت الحائضُ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، ولو بدقيقةٍ واحدةٍ، ولكن تَيَقَّنَت الطُّهْرَ، فإنه إذا كان فى رمضانَ فإنه يَلْزَمُها الصومُ، ويكونُ صومُها ذلك اليومَ صحيحًا، ولا يَلْزَمُها قضاؤُه ؛ لأنها صامت وهى طاهرٌ، وإن لم تَغْتَسِلْ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ فلا حرجَ.

كما أن الرجلَ لو كان جُنُبًا من جماعٍ أو احتِلامٍ، وتسَحَّر، ولم يَغْتَسِلْ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ كان صومُه صحيحًا.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أُنَبِّهَ إلى أمرٍ آخرَ عندَ النساءِ إذا أتاها الحيضُ، وهى قد صامَت ذلك اليومَ فإن بعضَ النساءِ تَظُنُّ أن الحيضَ إذا أتاها بعدَ فِطْرِها قبلَ أن تُصَلِّيَ العشاءَ فسَدَ صومُ ذلك اليومِ، وهذا لا أصلَ له، بل إن الحيضَ إذا أتاها بعدَ الغروبِ، ولو بلحظةٍ فإن صومَها تامٌّ وصحيحٌ.

***

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: هل يَجِبُ على النُّفَساءِ أن تَصومَ وتُصَلِّيَ إذا طهَرَت قبلَ الأربعين ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** نعم، متى طَهَرَت النُّفَساءُ قبلَ الأربعين فإنه يَجِبُ عليها أن تَصومَ إذا كان ذلك فى رمضانَ، ويَجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ، ويَجوزُ لزوجِها أن يُجامِعَها ؛ لأنها طاهرٌ، ليس فيها ما يَمْنَعُ الصومَ، ولا ما يَمْنَعُ وجوبَ الصلاةِ ، وإباحةَ الجِماعِ.

***

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا كانت المرأةُ عادتُها الشهريةُ ثمانيةُ أيامٍ، أو سبعةُ أيامٍ، ثم اسْتَمَرَّت معَها مرةً أو مرتين أكثرَ من ذلك، فما الحكمُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** إذا كانت عادةُ هذه المرأةِ ستةَ أيامٍ، أو سبعةً، ثم طالَت هذه

المدةُ، وصارت ثمانيةً، أو تسعةً، أو عشرةً، أو أحدَ عشرَ يومًا، فإنها تَبْقَى لا تُصَلِّى حتى تَطْهُرَ؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ لم يَحُدَّ حدًّا مُعَيَّنًا فى الحيضِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فمتى كان هذا الدمُ باقيًا فإنَّ المرأةَ على حالِها حتى تَطْهُرَ وتَغْتَسِلَ، ثم تُصَلِّىَ، فإذا جاءها فى الشهرِ الثانى ناقصًا عن ذلك، فإنها تَغْتَسِلُ إذا طهَرَت، وإذا لم يَكُنْ على المدةِ السابقةِ.

والمُهِمُّ أن المرأةَ متى كان الحيضُ معَها موجودًا فإنها لا تُصَلِّى، سواءٌ كان الحيضُ مُوافِقًا للعادةِ السابقةِ، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا، وإذا طهَرَت تُصَلِّى.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: المرأةُ النُّفَساءُ هل تَجْلِسُ أربعين يومًا لا تُصَلِّى، ولا تَصومُ؟ أم أنَّ العِبْرةَ بانقطاعِ الدمِ عنها، فمتى انْقَطَع تَطَهَّرَت وصلَّت؟ وما هى أقلُّ مدةٍ للطُّهْرِ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** النُّفَساءُ ليس لها وقتٌ مُحَدَّدٌ، بل متى كان الدمُ موجودًا جلَسَت لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ، ولم يُجامِعْها زوجُها، وإذا رأَت الطُّهْرَ، ولو قبلَ الأربعين، ولو لم تَجْلِسْ إلَّا عشرةَ أيامٍ أو خمسةَ أيامٍ، فإنها تُصَلِّى، وتَصومُ، ويُجامِعُها زوجُها، ولا حرجَ فى ذلك.

والمهمُّ أن النِّفاسَ أمرٌ مَحسوسٌ تَتَعَلَّقُ الأحكامُ بوجودِه أو عدمِه، فمتى كان موجودًا ثَبَتَتْ أحكامُه، ومتى تطَهَّرَت منه تخَلَّت من أحكامِه، لكن لو زاد على الستين يومًا فإنها تكونُ مُسْتَحاضةً تَجْلِسُ ما وافَقَ عادةَ حيضِها فقط، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا نزَلَ من المرأةِ فى نَهارِ رمضانَ نُقَطُ دمٍ بسيطٍ، واسْتَمَرَّ معَها هذا الدمُ طَوالَ شهرِ رمضانَ، وهى تَصومُ، فهل صومُها صحيحٌ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** نعم، صومُها صحيحٌ، وأما هذه النقطُ فليست بشىءٍ؛ لأنها مِن العُروقِ، وقد أُثِر عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أنه قال: إن هذه النُّقَطَ التى تكونُ كرُعافِ الأنفِ ليست بحيضٍ. هكذا يُذْكَرُ عنه رضِى اللهُ عنه[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا طهَرَت الحائضُ أو النفساءُ قبلَ الفجرِ، ولم تَغْتَسِلْ إلا بعدَ الفجرِ، هل يَصِحُّ صومُها أم لا ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** نعم، يَصِحُّ صومُ المرأةِ الحائضِ إذا طهَرَت قبلَ الفجرِ، ولم تَغْتَسِلْ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ.

وكذلك النفساءُ ؛ لأنها حينَئذٍ من أهلِ الصومِ، وهى شَبِيهةٌ بمَن عليه جنابةٌ، إذا طلَعَ الفجرُ عليه، وهو جُنُبٌ، فإنَّ صومَه يَصِحُّ ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

فإذا أذِن اللهُ تعالى بالجماعِ إلى أن يَتَبَيَّنَ الفجرُ لزِم من ذلك أن لا يكونَ الاغتسالُ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ.

ولحديثِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا من جماعِ أهلِه، وهو صائمٌ ؛ أى: إنه ﷺ لا يَغْتَسِلُ عن الجنابةِ إلَّا بعدَ طلوعِ الصبحِ [(١)].

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا أحَسَّت المرأةُ بالدمِ، ولم يَخْرُجْ قبلَ الغروبِ، أو أحَسَّت بألمِ العادةِ، هل يَصِحُّ صيامُها ذلك اليومَ ، أم يَجِبُ عليها قضاؤُه ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:**إذا أَحَسَّت المرأةُ الطاهرةُ بانتقالِ الحيضِ، وهى صائمةٌ، ولكنه لم يَخْرُجْ إلَّا بعدَ غروبِ الشمسِ، أو أحَسَّت بألمِ الحيضِ، ولكنه لم يَخْرُجْ إلَّا بعدَ غروبِ الشمسِ، فإنَّ صومَها ذلك اليومَ صحيحٌ، وليس عليها إعادتُه، إذا كان فرضًا ، ولا يَبْطُلُ الثوابُ به إذا كان نفلًا.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا رأت المرأةُ دمًا، ولم تَجْزِمْ أنه دمُ حيضٍ، فما حكمُ صيامِها ذلك اليومَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:**صيامُها ذلك اليومَ صحيحٌ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحيضِ حتى يَتَبَيَّنَ لها أنه حيضٌ.

---

(١)البخارى (١٩٣٠، ١٩٣١) ، ومسلم ٧٧٩/٢ (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما .

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: أحيانًا تَرَى المرأةُ أثرًا يسيرًا للدمِ أو نُقَطًا قليلةً جدًّا مُتفَرِّقةً على ساعاتِ اليومِ، مرةً تراه وقتَ العادةِ، وهى لم تَنْزِلْ، ومرةً تراه فى غيرِ وقتِ العادةِ، فما حكمُ صيامِها فى كلتا الحالَتَيْنِ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** سبَقَ الجوابُ على مثلِ هذا السؤالِ قريبًا، لكن بقِى أنه إذا كانت هذه النقطُ فى أيامِ العادةِ، وهى تُعْتَبَرُ من الحيضِ الذى تَعْرِفُه، فإنه يكونُ حيضًا.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: الحائضُ والنفساءُ، هل تأْكُلان وتَشْرَبان فى نَهارِ رمضانَ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** نعم، تأْكُلان وتَشْرَبان فى نهارِ رمضانَ، لكنَّ الأَوْلَى أن يكونَ ذلك سرًّا، إذا كان عندَها أحدٌ من الصِّبيانِ فى البيتِ؛ لأنَّ ذلك يُوجِبُ إشكالًا عندَهم.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا طهَرَت الحائضُ أو النفساءُ وقتَ العصرِ، هل تَلْزَمُها صلاةُ الظهرِ مع العصرِ، أم لا يَلْزَمُها سوى العصرِ فقط؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** القولُ الراجحُ فى هذه المسألةِ أنه لا يَلْزَمُها إلَّا العصرُ فقط؛ لأنه لا دليلَ على وجوبِ صلاةِ الظهرِ، والأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ.

ثم إنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَن أدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَك العصرَ»[1]. ولم يَذْكُرْ أنه أدْرَك الظهرَ، ولو كان الظهرُ واجبًا لَبيَّنه النبىُّ ﷺ.

ولأنَّ المرأةَ لو حاضَتْ بعدَ دخولِ وقتِ الظهرِ لم يَلْزَمْها إلا قضاءُ صلاةِ الظهرِ، دونَ صلاةِ العصرِ، مع أن الظهرَ تُجْمَعُ إلى العصرِ، ولا فرقَ بينَها وبينَ الصُّورةِ التى وقَعَ السؤالُ عنها.

وعلى هذا يكونُ القولُ الراجحُ أنه لا يَلْزَمُها إلَّا صلاةُ العصرِ فقط؛ لدَلالةِ النصِّ والقياسِ عليها.

كذلك الشأنُ فيما لو طهَرَت قبلَ خروجِ وقتِ العِشاءِ فإنه لا يَلْزَمُها إلا صلاةُ العشاءِ، ولا تَلْزَمُها صلاةُ المغربِ.

(١) البخارى (٥٧٩)، ومسلم ١/٤٢٥ (٦٠٨).

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: بعضُ النساءِ اللاتى يُجْهِضْنَ لا يَخْلُونَ من حالتين: إما أن تُجْهِضَ المرأةُ قبلَ تخلُّقِ الجنينِ، وإما أن تُجْهِضَ بعدَ تخلُّقِه، وظهورِ التخطيطِ فيه، فما حكمُ صيامِها ذلك اليومَ الذى أَجْهَضَت فيه، وصيامِ الأيامِ التى تَرَى فيها الدمَ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** إذا كان الجنينُ لم يُخَلَّقْ فإن دمَها هذا ليس دمَ نِفاسٍ، وعلى هذا فإنَّها تصومُ وتُصَلِّى، وصيامُها صحيحٌ.

وإذا كان الجنينُ قد خُلِّق فإنَّ الدمَ دمُ نِفاسٍ، لا يَحِلُّ لها أن تُصَلِّىَ فيه، ولا أن تصومَ، والقاعدةُ فى هذه المسألةِ أو الضابطُ فيها أنه إذا كان الجنينُ قد خُلِّق فالدمُ دمُ نفاسٍ، وإذا لم يُخَلَّقْ فليس الدمُ دمَ نفاسٍ.

وإذا كان الدمُ دمَ نفاسٍ فإنه يَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على النُّفَساءِ، وإذا كان غيرَ دمِ النفاسِ فإنه لا يَحْرُمُ عليها ذلك.

* * *

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: نزولُ الدمِ من الحاملِ فى نَهارِ رمضانَ هل يُؤَثِّرُ على صومِها؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** إذا خرَجَ دمُ الحيضِ، والأنثى صائمةٌ، فإنَّ صومَها يَفْسُدُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ»[1]. ولهذا نَعُدُّه من المُفطِّراتِ، والنفاسُ مثلُه، وخروجُ دمِ الحيضِ والنفاسِ مُفْسِدٌ للصومِ.

ونزولُ الدمِ من الحاملِ فى نَهارِ رمضانَ إن كان حيضًا فإنه كحيضِ غيرِ الحاملِ؛ أى: يُؤَثِّرُ على صومِها، وإن لم يكنْ حيضًا فإنه لا يُؤَثِّرُ.

والحيضُ الذى يُمْكِنُ أن يقعَ من الحاملِ هو أن يكونَ حيضًا مُطَّرِدًا لم يَنْقَطِعْ عنها منذُ حمَلَت، بل كان يَأْتِيها فى أوقاتِها المُعْتادةِ، فهذا حيضٌ على القولِ الراجحِ يَثْبُتُ له أحكامُ الحيضِ.

أمَّا إذا انْقَطَعَ الدمُ عنها وصارت بعدَ ذلك ترى دمًا ليس هو الدمَ المعتادَ فإن هذا لا يُؤَثِّرُ على صيامِها؛ لأنه ليس بحيضٍ.

* * *

(١) البخارى (٣٠٤).

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: إذا رأَتِ المرأةُ فى زمنِ عادتِها يومًا دمًا، والذى يليه لا تَرَى الدمَ طِيلةَ النَّهارِ، فماذا عليها أن تَفْعَلَ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** الظاهِرُ أن هذا الطهرَ أو اليُبُوسةَ التى حصَلَت لها فى أيامِ حيضِها تابعٌ للحيضِ، فلا يُعْتَبَرُ طُهْرًا، وعلى هذا فَتَبْقَى مُمْتَنِعةً مما تَمْتَنِعُ منه الحائضُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : مَن كانت تَرَى يومًا دمًا، ويومًا نَقاءً، فالدمُ حيضٌ، والنَّقاءُ طهرٌ حتى يَصِلَ إلى خمسةَ عشَرَ يومًا، فإذا وصَلَ إلى خمسةَ عشَرَ يومًا صار ما بعدَه دمَ استحاضةٍ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحِمه اللهُ[١].

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: فى الأيامِ الأخيرةِ مِن الحيضِ، وقبلَ الطهرِ، لا تَرَى المرأةُ أثرًا للدمِ، هل تصومُ ذلك اليومَ، وهى لم تَرَ القَصَّةَ البَيْضاءَ[٢]، أم ماذا تَصْنَعُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** إذا كان من عادتِها أَلَّا تَرَى القَصَّةَ البَيْضاءَ، كما يُوجَدُ فى بعضِ النساءِ فإنها تصومُ، وإن كان من عادتِها أن تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ فإنها لا تصومُ حتى تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: ما حكمُ قراءةِ الحائضِ والنفساءِ للقرآنِ، نَظَرًا وحِفْظًا فى حالةِ الضرورةِ، كأن تكونَ طالبةً أو مُعَلِّمةً ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** لا حرجَ على المرأةِ الحائضِ أو النفساءِ فى قراءةِ القرآنِ، إذا كان لحاجةٍ، كالمرأةِ المعلِّمةِ أو الدارسةِ التى تَقْرَأُ وِرْدَها فى ليلٍ أو نَهارٍ.

وأما القراءةُ ؛ أعنى: قراءةَ القرآنِ لطلبِ الأجرِ وثوابِ التِّلاوةِ، فالأفضلُ أَلَّا تَفْعَلَ ؛ لأن كثيرًا من أهلِ العلمِ أو أكثرَهم يَرَوْنَ أن الحائضَ لا يَحِلُّ لها قراءةُ القرآنِ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) الكافى لابن قدامة ٨٢/١، وزاد المستقنع ١/ ٣٢.

(٢) سيأتى تفسير الشيخ رحمه الله لها ص ١٠٠.

(٣) انظر المغنى ١٩٩/١، ٢٠٠.

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: هل يَلْزَمُ الحائضَ تغييرُ ملابسِها بعدَ طُهْرِها، مع العلمِ أنه لم يُصِبْها دمٌ، ولا نجاسةٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** لا يَلْزَمُها ذلك ؛ لأن الحيضَ لا يُنْجِسُ البدنَ، وإنما دمُ الحيضِ يُنْجِسُ ما لاقاه فقط، ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ النساءَ إذا أصاب ثيابَهن دمُ حيضٍ أن يَغْسِلْنَه ويُصَلِّينَ فى ثيابهن[١] .

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: امرأةٌ أفْطَرَت فى رمضانَ سبعةَ أيامٍ، وهى نُفَساءُ، ولم تَقْضِ حتى أتاها رمضانُ الثانى، وأَفْطَرَتْ مِن رمضانَ الثانى سبعةُ أيامٍ، وهى مُرْضِعٌ، ولم تَقْضِ بحُجَّةِ مرضٍ عندَهَا، فماذا عليها، وقد أَوْشَكَ دخولُ رمضانَ الثالثِ، أفِيدُونا أثابكم اللهُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** إذا كانت هذه المرأةُ كما ذكَرَتْ عن نفسِها أنها فى مرضٍ، ولا تَستَطِيعُ القضاءَ فإنها متى استطاعَتْ صامَتْه ؛ لأنها مَعْذورةٌ حتى ولو جاء رمضانُ الثانى.

أما إذا كان لا عُذْرَ لها، وإنما تَتَعَلَّلُ، وتَتَهاوَنُ فإنه لا يَجوزُ لها أن تُؤَخِّرَ قضاءَ رمضانَ إلى رمضانَ الثانى.

قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : كان يكونُ عَلَيَّ الصومُ، فما أَستَطِيعُ أن أقْضِيَه إلَّا فى شعبانَ[٢] .

وعلى هذا فعلى المرأةِ هذه أن تَنْظُرَ فى نفسِها إذا كان لا عُذْرَ لها فهى آثمةٌ، وعليها أن تَتُوبَ إلى اللهِ، وأن تُبادِرَ بقَضاءِ ما فى ذمتِها من الصيامِ، وإن كانت مَعْذورةً فلا حرجَ عليها، ولو تأَخَّرَت سنةً أو سنتين.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: بعضُ النساءِ يَدْخُلُ عليهن رمضانُ الثانى، وهُنَّ لم يَصُمْنَ أيامًا من رمضانَ السابقِ، فما الواجبُ عليهن ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** الواجبُ عليهن التوبةُ إلى اللهِ من هذا العملِ ؛ لأنه لا يَجوزُ لمَن

(١) البخارى (٣٠٧)، ومسلم ١/٢٤٠ (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما .
(٢) البخارى (١٩٥٠)، ومسلم ٢/٨٠٢ (١١٤٦) .

عليه قَضاءُ رمضانَ أن يُؤَخِّرَه إلى رمضانَ الثانى بلا عذرٍ ؛ لقولِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : كان يكونُ علىَّ الصومُ من رمضانَ، فما أَسْتَطِيعُ أن أَقْضِيَه إلَّا فى شعبانَ[1].

وهذا يَدُلُّ على أنه لا يُمْكِنُ تأخيرُه إلى ما بعدَ رمضانَ الثانى، فعليها أن تَتُوبَ إلى اللهِ عزَّ جلَّ مما صَنَعَتْ، وأن تَقْضِىَ الأيامَ التى تَرَكَتْها بعدَ رمضانَ الثانى.

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ: إذا حاضَتِ المرأةُ الساعةَ الواحدةَ ظهرًا مثلًا، وهى لم تُصَلِّ بعدَ صلاةِ الظهرِ، هل يَلْزَمُها تلك الصلاةُ بعدَ الطُّهْرِ ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ: فى هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، فمنهم مَن قال: إنه لا يَلْزَمُها أن تَقْضِىَ هذه الصلاةَ ؛ لأنها لم تُفَرِّطْ، ولم تَأْثَمْ حيث إنه يَجوزُ لها أن تُؤَخِّرَ الصلاةَ إلى آخرِ وقتِها.

ومنهم مَن قال: إنه يَلْزَمُها القضاءُ؛ أىْ: قضاءُ تلك الصلاةِ ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: « مَن أدْرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدْرَك الصلاةَ »[2].

والاحتياطُ لها أن تَقْضِيَها ؛ لأنها صلاةٌ واحدةٌ، لا مَشَقَّةَ فى قضائِها.

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ: إذا رأت المرأةُ الحاملُ دمًا قبلَ الولادةِ بيومٍ أو يومين، فهل تَتْرُكُ الصومَ والصلاةَ من أجلِه، أم ماذا ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ: إذا رأَتِ الحاملُ الدمَ قبلَ الولادةِ بيومٍ أو يومين، ومَعَها طَلْقٌ فإنه نِفاسٌ تَتْرُكُ من أجلِه الصلاةَ والصيامَ، وإذا لم يَكُنْ معه طَلْقٌ فإنه دمُ فَسادٍ، لا عِبْرةَ به، ولا يَمْنَعُها من صيامٍ، ولا صلاةٍ.

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ: ما رأيُك فى تَناوُلِ حُبوبِ منعِ الدَّورةِ الشهريةِ من أجلِ الصيامِ مع الناسِ ؟

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخارى (٥٨٠)، ومسلم ١/٤٢٣ (٦٠٧) .

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** أنا أُحَذِّرُ من هذا ؛ وذلك لأنَّ هذه الحبوبَ فيها مَضَرَّةٌ عظيمةٌ، ثبَت عندى ذلك عن طريقِ الأطباءِ، ويقالُ للمرأةِ: هذا شيءٌ كَتَبه اللهُ على بناتِ آدمَ(١)، فاقْنَعِى بما كتَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ، وصُومى حيثُ لا مانعَ، وإذا وُجِد المانعُ فأَفْطِرى ؛ رِضاءً بما قدَّرَ اللهُ، عزَّ وجلَّ.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: امرأةٌ بعدَ شَهْرَيْنِ من النكاحِ، وبعدَ أن طَهَرَت بَدَأَت تَجِدُ بعضَ النِّقاطِ الصغيرةِ من الدمِ، فهل تُفْطِرُ، ولا تُصَلِّى ؟ أَم ماذا تَفْعَلُ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** مشاكلُ النساءِ فى الحيضِ والنكاحِ بَحْرٌ لا سَاحِلَ له، ومن أسبابِه استعمالُ هذه الحبوبِ المانعةِ للحملِ، والمانعةِ للحيضِ، وما كان الناسُ يَعْرِفون مثلَ هذه الإشكالاتِ الكثيرةِ.

صحيحٌ أنَّ الإشكالَ مازال موجودًا منذُ بَعْثِ الرسولِ، بل منذ وُجِد النساءُ، ولكنَّ كثرتَه على هذا الوجهِ الذى يَقِفُ الإنسانُ حَيْرانَ فى حلِّ مشاكلِه أمرٌ يُؤْسَفُ له.

ولكنَّ القاعدةَ العامةَ أن المرأةَ إذا طهَرَت، ورَأَتِ الطهرَ المُتَيَقَّنَ فى الحيضِ، وفى النكاحِ، وأعنى بالطهرِ فى الحيضِ: خروجَ القَصَّةِ البيضاءِ، وهى ماءٌ أَبْيضُ تَعْرِفُه النساءُ فيما بعدَ الطهرِ مِن كُدْرةٍ، أو صُفْرةٍ، أو نُقْطةٍ، أو رُطوبةٍ، فهذا كلُّه ليس بحيضٍ، فلا يَمْنَعُ من الصلاةِ، ولا يَمْنَعُ من الصيامِ، ولا يَمْنَعُ من جماعِ الرجلِ لزوجتِه ؛ لأنه ليس بحيضٍ.

قالت أمُّ عَطِيةَ: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرةَ شيئًا(٢). أخرجه البخاريُّ، زاد أبو داودَ: بعدَ الطُّهْرِ، وسندُها صحيحٌ(٣).

وعلى هذا القولِ: كلُّ ما حدَثَ بعدَ الطُّهْرِ المُتَيَقَّنِ من هذه الأشياءِ فإنها لا تَضُرُّ المرأةَ، ولا تَمْنَعُها من صلاتِها، وصيامِها، ومُباشرةِ زوجِها إياها.

ولكن يَجِبُ أن لا تَتَعَجَّلَ حتى تَرَى الطهرَ ؛ لأن بعضَ النساءِ إذا جَفَّ الدمُ عنها بادَرَت

(١) البخارى (٢٩٤)، ومسلم ٨٧٤/٢ (١٢١١)، الحديث رقم (١٢٠) من كتاب الحج.
(٢) البخاري (٣٢٦).
(٣) أبو داود (٣٠٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

واغْتَسَلَت قبلَ أن تَرَى الطهرَ.

ولهذا كان نساءُ الصحابةِ يَبْعَثْنَ إلى أمِّ المؤمنين عائشةَ رضِى اللهُ عنها بالكُرْسُفِ - يعنى: القُطْنَ - فيه الدمُ، فتقولُ لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ[١].

* * *

☐ **سُئِل رحِمه اللهُ: بعضُ النساءِ يَسْتَمِرُّ معَهن الدمُ، وأحيانًا يَنْقَطِعُ يومًا أو يومين، ثم يعودُ، فما الحكمُ فى هذه الحالةِ بالنسبةِ للصومِ والصلاةِ وسائرِ العباداتِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** المعروفُ عندَ كثيرٍ من أهلِ العلمِ أن المرأةَ إذا كان لها عادةٌ، وانْقَضَت عادتُها فإنها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى وتَصومُ، وما تراه بعدَ يومين أو ثلاثةٍ فليس بحيضٍ ؛ لأن أقلَّ الطهرِ عندَ هؤلاء العلماءِ ثلاثةَ عشَرَ يومًا.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنها متى رأَتِ الدمَ فهو حيضٌ، ومتى طهَرَت منه فهى طاهرٌ، وإن لم يَكُنْ بينَ الحيضتَيْنِ ثلاثةَ عَشَر يومًا[٢].

* * *

☐ **سُئِل رحِمه اللهُ: أيُّهما أفضلُ للمرأةِ أن تُصَلِّىَ فى ليالى رمضانَ فى بيتِها، أم فى المسجدِ، وخصوصًا إذا كان فيه مَواعِظُ وتذكيرٌ، وما توجيهُك للنساءِ اللاتى يُصَلِّينَ فى المساجدِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** الأفضلُ أن تُصَلِّىَ فى بيتِها ؛ لعمومِ قولِ النبىِّ ﷺ: « وبيوتُهن خيرٌ لهن »[٣]، ولأنَّ خروجَ النساءِ لا يَسْلَمُ من فتنةٍ فى كثيرٍ من الأحيانِ.

فكونُ المرأةِ تبقَى فى بيتِها خيرٌ لها من أن تَخْرُجَ للصلاةِ فى المسجدِ ، والمواعظُ والحديثُ يُمْكِنُ أن تَحْصُلَ عليها بواسطةِ الشريطِ. وتوجيهى للاتى يُصَلِّين فى المسجدِ أن يَخْرُجْنَ من بيوتِهن غيرَ مُتَبرِّجاتٍ بزينةٍ، ولا مُتَطَيِّباتٍ.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا ، الفتح ١/٤٢٠، ووصله الإمام مالك في الموطأ ١/ ٥٩.
قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى إرواء الغليل ٢١٨/١ (١٩٨) : صحيح .

(٢) انظر المغني ١/٣٩٠، ٣٩١.

(٣) أحمد ٧٦/٢ (٥٤٦٨) ، وأبو داود (٥٦٧) . وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود : صحيح .

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ ذَوْقِ الطعامِ فى نهارِ رمضانَ، والمرأةُ صائمةٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** حكمُه لا بأسَ به لدعاءِ الحاجةِ إليه، ولكنها تَلْفِظُ ما ذاقَتْه.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: امرأةٌ أُصِيبَت فى حادثةٍ، وكانت فى بدايةِ الحملِ، فأَسْقَطَتِ الجنينَ إثْرَ نَزيفٍ حادٍّ، فهل يَجوزُ لها أن تُفْطِرَ، أم تُواصِلَ الصيامَ، وإذا أَفْطَرَت فهل عليها إثمٌ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** نقولُ: إنَّ الحاملَ لا تَحِيضُ، كما قال الإمامُ أحمدُ[١]: إنما تَعْرِفُ النساءُ الحملَ بانقطاعِ الحيضِ.

والحيضُ – كما قال أهلُ العلمِ – خلَقَه اللهُ تبارك وتعالى لحكمةِ غِذاءِ الجنينِ فى بطنِ أمِّه، فإذا نشَأَ الحملُ انْقَطَعَ الحيضُ[٢].

لكنَّ بعضَ النساءِ قد يَسْتَمِرُّ بها الحيضُ على عادتِه، كما كان قبلَ الحملِ، فهذه يُحْكَمُ بأنَّ حيضَها حيضٌ صحيحٌ ؛ لأنه استَمرَّ بها الحيضُ، ولم يَتَأَثَّرْ بالحملِ، فيكونُ هذا الحيضُ مانعًا لكلِّ ما يَمْنَعُه حيضُ غيرِ الحاملِ، ومُوجِبًا لما يُوجِبُه، ومُسْقِطًا لما يُسْقِطُه.

والحاصلُ أن الدمَ الذى يَخْرُجُ من الحاملِ على نوعَيْنِ:

نوعٌ يُحْكَمُ بأنه حيضٌ، وهو الذى استَمَرَّ بها كما كان قبلَ الحملِ، فمعنى ذلك أنَّ الحملَ لم يُؤَثِّرْ عليه، فيكونَ حيضًا.

والنوعُ الثانى: دمٌ طَرَأ على الحامَلِ طُرُوءًا، إما بسببِ حادثٍ، أو حملِ شىءٍ، أو سقوطِ شىءٍ، ونحوِه، فهذه دمُها ليس بحيضٍ، وإنما هو دمُ عِرْقٍ.

وعلى هذا فلا يَمْنَعُها من الصلاةِ، ولا من الصومِ، بل هى فى حكمِ الطاهراتِ، ولكن إذا لزِم من الحادثِ أن يَنْزِلَ الولدُ أو الحملُ الذى فى بطنِها فإنها على ما قال أهلُ العلمِ[٣]: إن خرَجَ، وقد تبيَّن فيه خَلْقُ إنسانٍ فإن دمَها بعدَ خروجِه يُعَدُّ نِفاسًا، تَتْرُكُ فيه الصلاةَ والصومَ ،

---

(١) المغني ١/ ٤٤٣.
(٢) المغني ١/ ٣٨٦.
(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/٥٢٤، والإنصاف ١/ ٣٨٧.

ويَتَجَنَّبُها زوجُها حتى تَطْهُرَ.

وإن خرَج الجنينُ، وهو غيرُ مُخَلَّقٍ فإنه لا يُعْتَبَرُ دمَ نِفاسٍ، بل هو دمُ فسادٍ، لا يَمْنَعُها من الصلاةِ، ولا من الصيامِ، ولا من غيرِهما.

قال أهلُ العلمِ[1]: وأقلُّ زمنٍ يَتَبَيَّنُ فيه التَّخليقُ واحدٌ وثمانون يومًا ؛ لأنَّ الجنينَ فى بطنِ أمِّه، كما قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضِى اللهُ عنه: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ، وهو الصادقُ المصدوقُ، فقال: «إن أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُه فى بطنِ أمِّه أربعين يومًا، ثم يكونُ عَلَقةً مثلَ ذلك، ثم يَكونُ مُضْغةً مثلَ ذلك، ثم يُبْعَثُ إليه المَلَكُ، ويُؤْمَرُ بأربعِ كلماتٍ، فيَكْتُبُ رزقَه وأَجَلَه وعملَه وشقىٌّ أم سعيدٌ»[2].

ولا يمكنُ أن يُخَلَّقَ قبلَ ذلك، والغالبُ أن التَّخليقَ لا يَتَبَيَّنُ قبلَ تسعين يومًا، كما قال بعضُ أهلِ العلمِ.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: سائلةٌ تقولُ : أنا امرأةٌ أسْقَطْتُ فى الشهرِ الثالثِ منذُ عامٍ، ولم أُصَلِّ حتى طَهَرْتُ، وقد قيل لى: كان عليك أن تُصَلِّى، فماذا أَفْعَلُ، وأنا لا أَعْرِفُ عددَ الأيامِ بالتَّحديدِ ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** المعروفُ عندَ أهلِ العلمِ أن المرأةَ إذا أَسْقَطَتْ لثلاثةِ أشهرٍ فإنها لا تُصَلِّى ؛ لأنَّ المرأةَ إذا أسْقَطَت جَنِينًا قد تبيَّن فيه خَلْقُ إنسانٍ فإنَّ الدمَ الذى يَخْرُجُ منها يكونُ دمَ نفاسٍ، لا تُصَلِّى فيه.

قال العلماءُ: ويُمْكِنُ أن يَتَبَيَّنَ خَلْقُ الجنينِ إذا تَمَّ له واحدٌ وثمانون يومًا، وهذه أقلُّ من ثلاثةِ أشهرٍ.

فإذا تَيَقَّنَت أنه سقَطَ الجنينُ لثلاثةِ أشهرٍ فإنَّ الذى أصابها يكونُ دمَ فسادٍ، لا تَتْرُكُ الصلاةَ من أجلِه.

وهذه السائلةُ عليها أن تَتَذَكَّرَ فى نفسِها، فإذا كان الجنينُ سقَطَ قبلَ الثمانين يومًا، فإنها

(١) الإنصاف ١/٣٨٧، وكشاف القناع ١/ ٢١٩.

(٢) البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم ٤/٢٠٣٦ (٢٦٤٣).

تَقْضِى الصلاةَ، وإذا كانت لا تَدْرِى كم ترَكَت فإنها تُقَدِّرُ وتَتَحَرَّى، وتَقْضِى على ما يَغْلِبُ عليه ظنُّها أنها لم تُصَلِّه.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ : سائلةٌ تقولُ: إنها منذ وجَب عليها الصيامُ، وهى تَصومُ رمضانَ، ولكنها لا تَقْضِى صيامَ الأيامِ التى تُفْطِرُها بسببِ الدَّوْرةِ الشهريةِ، ولجهلِها بعددِ الأيامِ التى أفْطَرَتْها فهى تَطْلُبُ إرشادَها إلى ما يَجِبُ عليها فعلُه الآن ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** يُؤْسِفُنا أن يَقَعَ مثلُ هذا بينَ نساءِ المؤمنين، فإنَّ هذا التركَ - أعنى: تركَ قضاءِ ما يَجِبُ عليها من الصيامِ - إمَّا أن يَكونَ جهلًا، وإمَّا أن يكونَ تَهاوُنًا، وكلاهما مُصيبةٌ ؛ لأنَّ الجهلَ دَواؤُه العلمُ والسؤالُ.

وأمَّا التهاونُ فإن دواءَه تَقْوَى اللهِ عزَّ وجلَّ ومُراقَبتُه ، والخوفُ من عقابِه ، والمبادرةُ إلى ما فيه رضاه.

فعلى هذه المرأةِ أن تَتُوبَ إلى اللهِ مما صنَعَت، وأن تَستَغْفِرَ، وأن تَتَحَرَّى الأيامَ التى ترَكَتْها بقَدْرِ استطاعتِها فتَقْضِيَها، وبهذا تَبْرَأُ ذمتُها، ونرجو أن يَقْبَلَ اللهُ توبتَها.

❊ ❊ ❊

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: تقولُ السائلةُ: ما الحكمُ إذا حاضَتِ المرأةُ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ ؟ وهل يَجِبُ عليها أن تَقْضِيَها إذا طهَرَت ؟ وكذلك إذا طَهَرَت قبلَ خروجِ وقتِ الصلاةِ ؟**

أولًا: المرأةُ إذا حاضَتْ بعدَ دخولِ الوقتِ؛ أى: بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ، فإنه يَجِبُ عليها إذا طهَرَت أن تَقْضِىَ تلك الصلاةَ التى حاضَتْ فى وقتِها إذا لم تُصَلِّها قبلَ أن يَأْتِيَها الحيضُ؛ وذلك لقولِ الرسولِ ﷺ: « مَن أدْرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدْرَك الصلاةَ »[(١)].

فإذا أدْرَكَت المرأةُ من وقتِ الصلاةِ مِقْدارَ ركعةٍ، ثم حاضَتْ قبلَ أن تُصَلِّىَ فإنها إذا طهَرَتْ يَلْزَمُها القضاءُ.

ثانيًا : إذا طهَرَتْ من الحيضِ قبلَ خروجِ وقتِ الصلاةِ فإنه يَجِبُ عليها قضاءُ تلك

(١) تقدم تخريجه .

الصلاةِ، فلو طهَرَت قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ بمِقْدارِ رَكْعةٍ وجَبَ عليها قضاءُ صلاةِ الفجرِ، ولو طهَرَتْ قبلَ غروبِ الشمسِ بمِقْدارِ ركعةٍ وجَبَت عليها صلاةُ العصرِ، ولو طَهَرَتْ قبلَ مُنْتَصَفِ الليلِ بمقدارِ ركعةٍ وجَبَ عليها قضاءُ صلاةِ العشاءِ.

فإن طهَرَت بعدَ مُنْتَصَفِ الليلِ لم يَجِبْ عليها صلاةُ العِشاءِ، وعليها أن تُصَلِّيَ الفجرَ إذا جاء وقتُها، قال اللهُ سبحانَه وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾؛ أي: فرضًا مُؤَقَّتًا بوقتٍ محدودٍ، لا يَجوزُ للإنسانِ أن يُخْرِجَ الصلاةَ عن وقتِها، ولا أن يَبْدَأَ بها قبلَ وقتِها.

* * *

□ **سُئِل رحِمه اللهُ: سائلةٌ تقولُ: دخَلَت عليَّ العادةُ الشهريةُ أثناءَ الصلاةِ، ماذا أفعلُ؟ وهل أَقْضِي الصلاةَ عن مدةِ الحيضِ؟**

■ **فأجاب رحِمه اللهُ:** إذا حدَث الحيضُ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ كأن حاضَتْ بعدَ الزوالِ[١] بنصفِ ساعةٍ مثلًا، فإنها بعدَ أن تَطْهُرَ مِن الحيضِ تَقْضِي هذه الصلاةَ التى دَخَلَ وقتُها، وهى طاهرةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

ولا تَقْضِى الصلاةَ عن وقتِ الحيضِ؛ لقولِه ﷺ فى الحديثِ الطويلِ: «أَليْسَتْ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ»[٢].

وأجْمَعَ أهلُ العلمِ أنها لا تَقْضِى الصلاةَ التى فاتَتْها أثناءَ مدةِ الحيضِ[٣].

أمَّا إذا طهَرَت، وكان باقيًا من الوقتِ مِقْدارُ ركعةٍ فأكثرَ فإنها تُصَلِّى ذلك الوقتَ الذى طَهَرَت فيه؛ لقولِه ﷺ: «مَن أدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَك العصرَ»[٤]. فإذا طهَرَت وقتَ العصرِ، أو قبلَ طُلوعِ الشمسِ، وكان باقيًا على غروبِ الشمسِ أو طلوعِها مِقْدارُ ركعةٍ، فإنها تُصَلِّى العصرَ فى المسألةِ الأولى، والفجرَ فى المسألةِ الثانيةِ.

---

(١) تقدم بيان معنى الزوال.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) نقله القرطبي في تفسيره ٣/ ٨٣.
(٤) تقدم تخريجه.

□ سُئِل رحِمه اللهُ: شخصٌ يقولُ: أُفيدُكم أنَّ لى والدةً تَبلُغُ مِن العُمُرِ خمسةً وستين عامًا، ولها مدةُ تِسْعَ عشْرَةَ سنةً، وهى لم تأْتِ بأطفالٍ، والآن معها نَزيفُ دمٍ لها مدةَ ثلاثِ سنواتٍ، وهو مرضٌ يبدو أتاها فى تِلْكُمُ الفَتْرةِ، ولأنها ستَسْتَقْبِلُ الصيامَ، كيف تَنْصَحُونها لو تكَرَّمْتُم؟ وكيف تَتَصَرَّفُ مثلُها لو سمَحْتُم؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ: مِثْلُ هذه المرأةِ التى أصابها نَزيفُ الدمِ حُكْمُها أن تَتْرُكَ الصلاةَ والصومَ مدةَ عادتِها السابقةِ قبلَ هذا الحَدَثِ الذى أصابها، فإذا كان من عادتِها أن الحيضَ يَأْتِيها من أولِ كلِّ شهرٍ لمدةِ ستةِ أيامٍ مثلًا فإنها تَجْلِسُ مِن أولِ كلِّ شهرٍ مدةَ ستةِ أيامٍ، لا تُصَلِّى، ولا تَصُومُ.

فإن انْقَضَت اغْتَسلَت وصَلَّت وصامَت، وكيفيةُ الصلاةِ لهذه وأمثالِها أنها تَغْسِلُ فَرْجَها غَسْلًا تامًّا، وتَعْصِبُه، وتَتَوَضَّأُ، وتَفْعَلُ ذلك بعدَ دخولِ وقتِ صلاةِ الفريضةِ، وكذلك تَفْعَلُه إذا أَرادَتْ أن تَتَنَفَّلَ فى غيرِ أوقاتِ فرائضَ، وفى هذه الحالةِ ومِن أجلِ المَشَقَّةِ عليها يَجُوزُ لها أن تَجْمَعَ الصلاةَ.

❊ ❊ ❊

□ سُئِل رحِمه اللهُ: ما حكمُ وجودِ المرأةِ فى المسجدِ الحرامِ، وهى حائضٌ، لاستماعِ الأحاديثِ والخُطَبِ؟

■ فأجاب رحِمه اللهُ: لا يَجوزُ للمرأةِ الحائضِ أن تَمْكُثَ فى المسجدِ الحرامِ، ولا غيرِه من المساجدِ، ولكن يَجوزُ لها أن تَمُرَّ بالمسجدِ، وتَأْخُذَ الحاجةَ منه، وما أَشْبَهَ ذلك، كما قال النبىُّ ﷺ لعائشةَ حينَ أمَرَها أن تَأْتِيَ بالخُمْرَةِ، فقالت: إنها فى المسجدِ - وهى حائضٌ - فقال: «إنَّ حيضتَكِ ليست فى يدِكِ»[1].

فإذا مَرَّت الحائضُ فى المسجدِ، وهى آمِنةٌ مِن أن يَنْزِلَ دمٌ على المسجدِ فلا حرجَ عليها.

أما إن كانت تُرِيدُ أن تَدْخُلَ وتَجْلِسَ فهذا لا يَجوزُ، والدليلُ على ذلك أن النبىَّ ﷺ أَمَرَ النساءَ فى صلاةِ العيدِ أن يُخْرِجْنَ إلى مُصَلَّى العيدِ العواتقَ، وذواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضَ، إلَّا أنه

(١) مسلم ١/٢٤٤ (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٧١).

أمَرَ أن يَعْتَزِلَ الحُيَّضُ المُصَلَّى(١).

فدلَّ ذلك على أن الحائضَ لا يَجوزُ لها أن تَمْكُثَ فى المسجدِ لاستماعِ الخطبةِ ، أو استماعِ الدرسِ والأحاديثِ.

* * *

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم ٢/٦٠٥ (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

فصول فى التراويح والصيام والزكاة

الفصلُ الأولُ

فى حُكمِ الصّيامِ

صيامُ رمضانَ فريضةٌ ثابتةٌ بكتابِ اللَّهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِه ﷺ، وإجماعِ المسلمين.

قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

وقال النبيُّ ﷺ: «بُنِى الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ» متفقٌ عليه[١].

وفى روايةٍ لمسلمٍ: «وصومِ رمضانَ، وحَجِّ البيتِ»[٢].

وأجْمع المسلمونَ على فَرِيضةِ صومِ رمضانَ[٣]، فمَن أنْكَر فريضةَ صومِ رمضانَ، فإنه مُرْتَدٌّ كافرٌ، يُسْتَتابُ، فإن تاب وأقَرَّ بفريضتِه فذاك، وإلا قُتِل كافرًا.

وفُرِض صومُ رمضانَ فى السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، فصام رسولُ اللَّهِ ﷺ، تسعَ رَمَضاناتٍ[٤].

والصومُ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ، فلا يَجِبُ الصومُ على الكافرِ، ولا يُقْبَلُ منه

---

(١) البخارى (٨)، ومسلم ١/٤٥ (١٦)، الحديث رقم (٢٠) من كتاب الإيمان.

(٢) مسلم ١/٤٥ (١٦)، الحديث رقم (١٩) من كتاب الإيمان.

(٣) نقل هذا الإجماع ابن قدامة رحمه الله فى المغنى ٤/٣٢٤، والنووى رحمه الله فى المجموع ٦/ ٢٤٦.

(٤) الفروع لابن مفلح ٣/٥، والمجموع ٦/٢٤٨، وقال المَرداوى فى الإنصاف ٣/٢٦٩: فُرِض صوم رمضان فى السنة الثانية إجماعًا، فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعًا. اهـ

حتى يُسْلِمَ ، ولا يَجِبُ على الصَّغيرِ حتى يَبْلُغَ .

ويَحْصُلُ بلوغُه بتمامِ خمسَ عشْرةَ سنةً ، أو نباتِ عانتِه ، أو نزولِ المَنِيِّ منه بالاحتلامِ أو غيرِه ، وتَزِيدُ الأُنْثَى بالحيضِ[1] .

فمتى حصَلَ للصغيرِ أحدُ هذه الأشياءِ فقد بلَغَ ، لكن يُؤْمَرُ الصغيرُ بالصومِ إذا أطاق بلا ضررٍ عليه ؛ ليَعْتادَه ويَأْلَفَه .

ولا يَجِبُ الصومُ على فاقدِ العقلِ بجنونٍ ، أو تغيُّرِ دِماغٍ أو نحوِه ، وعلى هذا فإذا كان الإنسانُ كبيرًا يَهْذِى ، ولا يُمَيِّزُ فلا صيامَ عليه ، ولا إطعامَ .

* * *

---

(١) والدليل على حصول البلوغ بأحد هذه الأمور ما يلى :

أولًا : الدليل على حصول البلوغ بإنزال المنى بالاحتلام أو غيره :

١- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ .

٢- وقوله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . متفق عليه .

ثانيًا : الدليل على حصول البلوغ بنبات شعر العانة : ما رواه أحمد والنسائى عن عطية القُرَظى رضى الله عنه ، قال : عُرِضْنا على النبى ﷺ يوم قريظة ، فمن كان محتلمًا ، أو أنبتت عانته قُتِل ، ومَن لا تُرِك .

ثالثًا : الدليل على حصول البلوغ بتمام خمسَ عشرةَ سنة : ما رواه الجماعة ، عن عبد الله بن عمر قال : عُرِضْتُ على النبى ﷺ يوم أُحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزْنى . يعنى : القتال . زاد البيهقى وابن حبان فى صحيحه بسند صحيح : ولم يَرَنى بلَغْتُ .

وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازنى . زاد البيهقى وابن حبان فى صحيحه بسند صحيح : ورآنى بلغت . وانظر مجالس الصيام ص٤٣، ٤٤.

وأما الدليل على حصول البلوغ بالحيض فهو الإجماع الذى نقله القرطبى رحمه الله فى تفسيره ٥/٣٥، قال رحمه الله : فأما الحيض والحَبَل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . اهـ

الفصلُ الثانى

فى حِكَمِ الصيامِ وفوائدِه

من أسماءِ اللَّهِ تعالى : « الحكيمُ » ، والحكيمُ مَن اتَّصَفَ بالحِكْمةِ ، والحكمةُ : إتقانُ الأمورِ ، ووَضْعُها فى مواضِعِها ، ومُقْتَضَى هذا الاسمِ من أسمائِه تعالى أن كلَّ ما خلَقَه اللَّهُ تعالى ، أو شَرَعَه فهو لحكمةٍ بالغةٍ ، علِمَها مَن علِمَها ، وجَهِلَها مَن جَهِلَها .

وللصيامِ الذى شَرَعَه اللَّهُ ، وفَرَضَه على عبادِه حِكَمٌ عظيمةٌ ، وفوائدُ جَمَّةٌ .

فمِن حِكَمِ الصيامِ : أنه عبادةٌ يَتَقَرَّبُ بها العبدُ إلى ربِّه بتركِ مَحبُوباتِه المَجبولِ على محبَّتِها من طعامٍ وشرابٍ ونكاحٍ ؛ لِيَنالَ بذلك رضا ربِّه والفوزَ بدارِ كرامتِه ، فيَتَبَيَّنُ بذلك إيثارُه لمحبوباتِ ربِّه على محبوباتِ نفسِه ، وللدارِ الآخرةِ على الدنيا .

ومن حِكَمِ الصيامِ : أنه سببٌ للتقْوَى إذا قام الصائمُ بواجبِ صيامِه ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ .

فالصائمُ مأمورٌ بتقْوَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وهى امتثالُ أمرِه ، واجتنابُ نهيِه ، وذلك هو المقصودُ الأعظمُ بالصيامِ ، وليس المقصودُ تعذيبَ الصائمِ بتركِ الأكلِ والشربِ والنكاحِ ، قال النبىُّ ﷺ : « مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به ، والجهلَ ، فليس للهِ حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه » . رواه البخاريُّ[١] .

قولُ الزورِ : كلُّ مُحَرَّمٍ من الكذبِ والغيبةِ والشَّتْمِ ، وغيرِها من الأعمالِ المحرَّمةِ .

والعملُ بالزُّورِ : العملُ بكلِّ فعلٍ مُحَرَّمٍ من العُدْوانِ على الناسِ ، بخيانةٍ ، وغِشٍّ ، وضربِ الأبدانِ ، وأخذِ الأموالِ ، ونحوِها .

ويَدْخُلُ فيه الاستماعُ إلى ما يَحْرُمُ الاستماعُ إليه من الأغانى المحرَّمةِ والمعازفِ ، وهى آلاتُ اللهوِ .

---

(١) تقدم تخريجه .

والجهلُ : هو السَّفَهُ ، وهو مُجانَبةُ الرَّشَدِ فى القولِ والعملِ ، فإذا تَمَشَّى الصائمُ بمُقْتَضَى هذه الآيةِ والحديثِ كان الصيامُ تربيةَ نفسِه ، وتهذيبَ أخلاقِه ، واستقامةَ سُلوكِه ، ولم يَخْرُجْ شهرُ رمضانَ إلا وقد تأثَّر تأثُّرًا بالغًا ، يَظْهَرُ فى نفسِه وأخلاقِه وسلوكِه .

ومن حِكَمِ الصيامِ : أن الغَنِيَّ يَعْرِفُ قدرَ نعمةِ اللَّهِ عليه بالغِنَى حيث إنَّ اللَّهَ تعالى قد يسَّر له الحصولَ على ما يَشْتَهِى ، من طعامٍ ، وشرابٍ ، ونكاحٍ مما أباح اللَّهُ شرعًا ، ويسَّره له قَدَرًا ، فيَشْكُرُ ربَّه على هذه النعمةِ ، ويَذْكُرُ أخاه الفقيرَ الذى لا يَتَيَسَّرُ له الحصولُ على ذلك ، فيَجُودُ عليه بالصدقةِ والإحسانِ .

ومن حِكَمِ الصيامِ : التمرُّنُ على ضبطِ النفسِ والسيطرةِ عليها حتى يَتَمَكَّنَ من قيادتِها لما فيه خيرُها وسعادتُها فى الدنيا والآخرةِ ، ويَبْتَعِدَ عن أن يكونَ إنسانًا بَهِيميًّا لا يَتَمَكَّنُ من مَنْعِ نفسِه عن لذَّتِها وشَهَواتِها ، لما فيه مصلحتُها .

ومن حِكَمِ الصيامِ : ما يَحْصُلُ من الفوائدِ الصحيَّةِ الناتجةِ عن تقليلِ الطعامِ وإراحةِ الجهازِ الهَضْمِيِّ فترةً مُعينةً ، وترسُّبِ بعضِ الفَضَلاتِ والرُّطوباتِ الضارَّةِ بالجسمِ وغيرِ ذلك .

* * *

الفصلُ الثالثُ

فى حُكْمِ صيامِ المريضِ والمسافرِ

قال اللَّهُ تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ .

والمريضُ على قسمين :

أحدُهما : مَن كان مرضُه لازمًا مُسْتَمِرًّا ، لا يُرْجَى زَوالُه ، كالسَّرَطانِ ، فلا يَلْزَمُه الصومُ ؛ لأنه ليس له حالٌ يُرْجَى فيها أن يَقْدِرَ عليه ، ولكن يُطْعِمُ عن صيامِ كلِّ يومٍ مسكينًا ، إما بأن يَجْمَعَ مَساكينَ بعددِ الأيامِ فيُعَشِّيَهم أو يُغَدِّيَهم ، كما كان أنسُ بنُ مالكٍ - رضِى اللَّهُ عنه - يَفْعَلُه حينَ كبِر(١).

وإما بأن يُفَرِّقَ طعامًا على مساكينَ بعددِ الأيامِ ، لكلِّ مسكينٍ رُبْعُ صاعٍ نبويٍّ ؛ أى : ما يَزِنُ نصفَ كيلو وعشَرَةَ غراماتٍ من البُرِّ الجيِّدِ .

ويَحْسُنُ أن يَجْعَلَ معه ما يَأْدَمُه من لحمٍ أو دُهْنٍ .

ومثلُ ذلك الكبيرُ العاجزُ عن الصومِ ، فيُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا .

الثانى : مَن كان مرضُه طارئًا ، غيرَ مَيْؤُوسٍ من زوالِه ، كالحُمَّى وشِبْهِها ، وله ثلاثُ حالاتٍ :

الحالُ الأولى : أن لا يَشُقَّ عليه الصومُ ، ولا يَضُرَّه ، فيَجِبُ عليه الصومُ ؛ لأنه لا عُذْرَ له .

الحالُ الثانيةُ : أن يَشُقَّ عليه الصومُ ، ولا يَضُرَّه ، فيُكْرَهُ له الصومُ ؛ لِما فيه من العُدولِ عن رُخصةِ اللَّهِ تعالى ، مع الإشفاقِ على نفسِه .

الحالُ الثالثةُ : أن يَضُرَّه الصومُ ، فيَحْرُمُ عليه أن يصومَ ، لِمَا فيه من جَلْبِ الضَّرَرِ على نفسِه ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ . وقال : ﴿وَلَا

---

(١) تقدم تخريجه .

تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ .

وفى الحديثِ عن النبيِّ ﷺ قال : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » . أخرَجه ابنُ ماجه ، والحاكمُ[1] ، قال النوويُّ : وله طرقٌ يُقَوِّى بعضُها بعضًا[2] .

ويُعْرَفُ ضَرَرُ الصومِ على المريضِ إما بإحساسِه بالضررِ بنفسِه ، وإما بخَبَرِ طبيبٍ مَوْثوقٍ به . ومتى أَفْطَرَ المريضُ فى هذا القسمِ فإنه يَقْضِى عددَ الأيامِ التى أَفْطَرَها إذا عُوفِى ، فإن مات قبلَ مُعافاتِه سقَطَ عنه القضاءُ ؛ لأن فرضَه أن يَصومَ عِدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ ، ولم يُدْرِكْها .

والمسافرُ على قسمين :

أحدُهما : مَن يَقْصِدُ بسَفَرِه التحيُّلَ على الفطرِ ، فلا يَجُوزُ له الفطرُ ؛ لأن التحيُّلَ على فرائضِ اللَّهِ لا يُسْقِطُها .

الثانى : مَن لا يَقْصِدُ ذلك فله ثلاثُ حالاتٍ :

الحالُ الأولى : أن يَشُقَّ عليه الصومُ مَشَقَّةً شَديدةً ، فيَحْرُمُ عليه أن يَصومَ ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان فى غزوةِ الفتحِ صائمًا ، فبلَغَه أن الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ ، وأنهم يَنْظُرون فيما فعَل ، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العصرِ ، فشرِبه ، والناسُ يَنْظُرون ، فقيل له : إن بعضَ الناسِ قد صاموا ، فقال : « أولئك العُصاةُ ، أولئك العُصاةُ » . رواه مسلمٌ[3] .

الحالُ الثانيةُ : أن يَشُقَّ عليه الصومُ مشَقَّةً غيرَ شديدةٍ ، فيُكْرَهُ له الصومُ ؛ لما فيه من العدولِ عن رُخصةِ اللَّهِ تعالى ، مع الإشفاقِ على نفسِه .

الحالُ الثالثةُ : أن لا يَشُقَّ عليه الصومُ ، فيَفْعَلُ الأيْسَرَ عليه من الصومِ والفِطْرِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . والإرادةُ هنا بمعنى المحَبَّةِ .

فإن تَساوَيا فالصومُ أفضلُ ؛ لأنه فِعلُ النبيِّ ﷺ ، كما فى صحيحِ مسلمٍ ، عن أبى الدَّرْداءِ رضِى اللَّهُ عنه قال : خرَجنا مع النبيِّ ﷺ فى رمضانَ فى حرٍّ شديدٍ ، حتى إن كان

---

(١) رواه أحمد ٣١٣/١ (٢٨٦٧) ، وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس رضى الله عنهما .
ورواه أحمد ٣٢٦/٥، ٣٢٧ (٢٢٦٧٧) ، وابن ماجه (٢٣٤٠) ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه .
ورواه الدارقطنى ٧٧/٣، ٢٢٨/٤، والبيهقى ٩٦/٦، والحاكم ٥٧/٢، ٥٨، عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) جامع العلوم والحكم ، شرح الأربعين النووية ٢٠٧/٢.

(٣) مسلم ٧٨٥/٢ (١١١٤) ، والترمذى (٧١٠) .

أحدُنا لَيَضَعُ يدَه على رأسِه من شدةِ الحرِّ ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ اللَّهِ ﷺ وعبدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحةَ (١).

والمسافرُ على سفرٍ مِن حينِ يَخْرُجُ من بلدِه حتى يَرْجِعَ إليها ، ولو أقام فى البلدِ التى سافَر إليها مدةً ، فهو على سفرٍ ما دام على نيَّةٍ أنه لن يُقِيمَ فيها بعدَ انتهاءِ غرضِه الذى سافَر إليها من أجلِه ، فيَتَرَخَّصُ برُخَصِ السفرِ ، ولو طالت مدةُ إقامتِه ؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبىِّ ﷺ تحديدُ مدةٍ يَنْقَطِعُ بها السفرُ ، والأصلُ بقاءُ السفرِ ، وثبوتُ أحكامِه حتى يقومَ دليلٌ على انقطاعِه وانتفاءِ أحكامِه .

ولا فرقَ فى السفرِ الذى يُتَرَخَّصُ فيه بينَ السفرِ العارضِ كحجٍّ وعمرةٍ وزيارةِ قريبٍ وتجارةٍ ونحوِه ، وبينَ السفرِ المستمرِّ كسفرِ أصحابِ سياراتِ الأُجْرةِ (التاكسى) ، أو غيرِها من السياراتِ الكبيرةِ فإنهم متى خرَجُوا من بلدِهم فهم مسافرون يَجوزُ لهم ما يجوزُ للمسافرِين الآخَرين من الفطرِ فى رمضانَ ، وقَصْرِ الصلاةِ الرُّباعيةِ إلى ركعتين ، والجمعِ عندَ الحاجةِ إليها بينَ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ .

والفطرُ أفضلُ لهم من الصيامِ ، إذا كان أسهلَ لهم ، ويَقْضُونَه فى أيامِ الشتاءِ ؛ لأن أصحابَ هذه السياراتِ لهم بلدٌ يَنْتَمون إليها ، فمتى كانوا فى بلدِهم فهم مُقِيمون ، لهم ما للمقيمين ، وعليهم ما عليهم ، ومتى سافَروا فهم مُسافِرون ، لهم ما للمسافرين ، وعليهم ما على المسافرين .

* * *

(١) البخارى (١٩٤٥) ، ومسلم ٢/٧٩٠ (١١٢٢) .

الفصلُ الرابعُ

في مُفْسِداتِ الصومِ، وهي المُفَطّراتُ

مُفْسِداتُ الصومِ سَبْعةٌ :

أحدُها : الجِماعُ ، وهو إيلاجُ الذَّكَرِ في الفرجِ ، فمتى جامَعَ الصائمُ فسَدَ صومُه ، ثم إن كان في نهارِ رمضانَ ، والصومُ واجبٌ عليه لزِمَتْه الكفارةُ المُغلَّظةُ لفُحْشِ فعلِه ، وهي عِتْقُ رقبةٍ ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ، فإن لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِّين مسكينًا .

فإن كان الصومُ غيرَ واجبٍ عليه كالمسافرِ يُجامِعُ زوجتَه ، وهو صائمٌ ، فعليه القضاءُ دونَ الكفَّارةِ .

الثاني : إنزالُ المَنِيِّ بمباشرةٍ أو تَقْبِيلٍ أو ضَمٍّ أو نحوِها ، فإن قبَّل ، ولم يُنْزِلْ فلا شيءَ عليه .

الثالثُ : الأكلُ والشربُ ، وهو إيصالُ الطعامِ أو الشرابِ إلى الجَوْفِ ، سواءٌ كان عن طريقِ الفمِ ، أو عن طريقِ الأنفِ ، أيًّا كان نوعُ المطعومِ ، أو المشروبِ .

ولا يَجوزُ للصائمِ أن يَسْتَنْشِقَ دُخانَ البَخُورِ بحيث يَصِلُ إلى جوفِه ؛ لأنَّ الدُّخانَ جِرْمٌ . وأما شَمُّ الروائحِ الطَّيِّبةِ فلا بأسَ به .

الرابعُ : ما كان بمعنى الأكلِ أو الشربِ ، مثلَ الإبَرِ المُغَذِّيةِ التي يُسْتَغْنَى بها عن الأكلِ والشربِ ، فأمَّا غيرُ المُغَذِّيةِ فلا تُفَطِّرُ ، سواءٌ كانت عن طريقِ العِرْقِ ، أو العَضَلِ .

الخامسُ : إخراجُ الدمِ بالحِجامةِ ، وعلى قياسِه إخراجُه بالفَصْدِ ونحوِه مما يُؤَثِّرُ على البدنِ ، كتأثيرِ الحِجامةِ ، فأمَّا إخراجُ الدمِ اليسيرِ للفَحْصِ ونحوِه ، فلا يُفَطِّرُ ؛ لأنه لا يُؤَثِّرُ على البدنِ من الضعفِ تأثيرَ الحجامةِ .

السادسُ : التقيُّؤُ عَمْدًا ، وهو إخراجُ ما في المعدةِ من طعامٍ أو شَرابٍ .

السابعُ : خروجُ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ(١) .

---

(١) قد ذكر الشيخ رحمه الله فيما سبق الأدلة على أن هذه الأمور السبعة من المفطرات .

وهذه المُفْسِداتُ لا تُفَطِّرُ الصائمَ إلا بثلاثةِ شروطٍ .

أحدُها : أن يكونَ عالمًا بالحكمِ ، وعالمًا بالوقتِ .

الثاني : أن يكونَ ذاكرًا .

الثالثُ : أن يكونَ مُخْتارًا .

فلو احْتَجَم يَظُنُّ أن الحِجامةَ لا تُفَطِّرُ فصومُه صحيحٌ ؛ لأنه جاهلٌ بالحكمِ ، وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ . وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ . فقال اللَّهُ : « قد فعَلْتُ »(١) .

وفي الصحيحَيْنِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رضِي اللَّهُ عنه أنه جعَلَ عِقالَيْنِ ؛ أسودَ وأبيضَ تحتَ وِسادتِه ، فجعَل يَأْكُلُ ، ويَنْظُرُ إليهما ، فلمَّا تبيَّنَ أحدُهما من الآخَرِ ، أمْسَك عن الأكلِ ، يَظُنُّ أن ذلك معنى قولِه تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ .

ثم أخْبَر النبيَّ ﷺ ، فقال له ﷺ : « إنَّما ذلك بياضُ النهارِ وسَوادُ الليلِ » . ولم يَأْمُرْه بالإعادةِ(٢) .

ولو أكَلَ يَظُنُّ أن الفجرَ لم يَطْلُعْ ، أو أنَّ الشمسَ قد غرَبَت ، ثم تبيَّن خلافُ ظنِّه فصومُه صحيحٌ ؛ لأنه جاهلٌ بالوقتِ ، وفي صحيحِ البخاريِّ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضِي اللَّهُ عنهما قالت : أفْطَرْنا في عهدِ النبيِّ ﷺ في يومِ غَيْمٍ ، ثم طلَعَت الشمسُ(٣) .

ولو كان القضاءُ واجبًا لبيَّنه ﷺ ؛ لأنَّ اللَّهَ أكْمَل به الدينَ ، ولو بيَّنه ﷺ لنقَلَه الصحابةُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تكَفَّل بحفظِ الدينِ ، فلمَّا لم يَنْقُلْه الصحابةُ علِمْنا أنه ليس بواجبٍ ، ولأنه مما تَتَوَفَّرُ الدَّواعي على نقلِه لأهميتِه ، فلا يمكنُ إغفالُه(٤) .

---

(١) مسلم ١/١١٦ (١٢٦) ، والترمذي (٢٩٩٢) .

(٢) البخاري (١٩١٦ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠) ، ومسلم ٢/٧٦٦ (١٠٩٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣١ ، ٢٣٢ : والثاني : لا يجب القضاء ؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ، كما نُقِل فطرُهم ، فلمَّا لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به . فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أُمِرُوا بالقضاء ؟ قال : أَوَبُدٌّ من قضاء .
قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يُرْوَ ذلك في الحديث . ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن مَعْمرًا =

ولو أَكَلَ ناسيًا أنه صائمٌ لم يُفْطِرْ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « مَن نَسِي وهو صائمٌ ، فأكَلَ أو شَرِب فلْيُتِمَّ صومَه فإنما أطْعَمَه اللَّهُ وسَقَاه » . متفقٌ عليه[1] .

ولو أُكْرِه على الأكلِ ، أو تَمَضْمَضَ فهَرَبَ الماءُ إلى بطنِه ، أو قطَّر فى عينِه ، فهرَب القَطُورُ إلى جوفِه ، أو احْتَلَم فأنْزَل مَنيًّا فصومُه صحيحٌ فى ذلك كلِّه ؛ لأنه بغيرِ اختيارِه .

ولا يُفْطِرُ الصائمُ بالسِّواكِ ، بل هو سنةٌ له ولغيرِه فى كلِّ وقتٍ ، فى أولِ النهارِ وآخرِه ، ويجوزُ للصائمِ أن يَفْعَلَ ما يُخَفِّفُ عنه شدةَ الحرِّ والعطشَ ؛ كالتبرُّدِ بالماءِ ونحوِه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصُبُّ الماءَ على رأسِه ، وهو صائمٌ من العَطَشِ[2] .

وبَلَّ ابنُ عمرَ - رضِى اللَّهُ عنهما - ثوبًا ، فألْقَاه على نفسِه ، وهو صائمٌ[3] ، وهذا من اليُسْرِ الذى كان اللَّهُ يُرِيدُه بنا ، ولله الحمدُ والمنَّةُ على نعمتِه وتَيْسيرِه .

❊ ❊ ❊

= روى عنه قال : سمعت هشامًا قال : لا أدرى أقَضَوْا أم لا ؟ ذَكَر هذا وهذا عنه البخارى ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه . اهـ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٢٩٤/١، وأبو داود (٢٣٦٥) ، والبيهقى ٤/ ٢٤٢.
وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على سنن أبى داود : صحيح .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٤٧/٥، وابن أبى شيبة ٢٩٩/٢ من طريق عبد الله بن أبى عثمان قال : رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ، ثم يلقيه عليه .

الفصلُ الخامسُ :

فى التراويحِ

التراويحُ : قيامُ الليلِ جماعةً فى رمضانَ ، ووقتُها من بعدِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ ، وقد رغَّب النبىُّ ﷺ فى قيامِ رمضانَ حيث قال : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه »(١) .

وفى صحيحِ البخارىِّ عن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها أن النبىَّ ﷺ قام ذاتَ ليلةٍ فى المسجدِ ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ ، ثم صلَّى من القابلةِ ، فكثُر الناسُ ، ثم اجْتَمَعوا من الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ ، فلم يَخْرُجْ إليهم ، فلمَّا أصْبَح قال : « قد رأيْتُ ما صنَعْتُم فلم يَمْنَعْنى من الخروجِ إليكم إلا أنى خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عليكم »(٢) . وذلك فى رمضانَ .

والسُّنَّةُ أن يَقْتَصِرَ على إحْدَى عشْرَةَ ركعةً ، يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعتين ؛ لأن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها سُئِلَت : كيف كانت صلاةُ النبىِّ ﷺ فى رمضانَ ؟ فقالت : ما كان يَزِيدُ فى رمضانَ ، ولا فى غيرِه على إحدى عشْرَةَ ركعةً . متفقٌ عليه(٣) .

وفى المُوَطَّأ عن محمدِ بنِ يوسُفَ - وهو ثِقةٌ ثَبَتٌ - عن السائبِ ابنِ يزيدَ - وهو صَحابىٌّ - أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه أمَرَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتَمِيمًا الدَّارىَّ أن يَقُوما للناسِ بإحدى عشْرَةَ ركعةً(٤) .

وإن زاد على إحْدَى عشْرَةَ ركعةً فلا حرَج ؛ لأن النبىَّ ﷺ سُئِل عن قيامِ الليلِ ، فقال : « مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى » . أخرجاه فى الصحيحَيْنِ(٥) ، لكنَّ المحافظةَ على العددِ الذى جاءت به السُّنَّةُ مع التأنِّى والتَّطْويلِ الذى لا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

يَشُقُّ على الناسِ أفضلُ وأكملُ .

وأما ما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ من الإسراعِ المُفْرِطِ فإنه خلافُ المشروعِ ، فإن أدَّى إلى الإخلالِ بواجبٍ أو ركنٍ كان مُبْطِلًا للصلاةِ .

وكثيرٌ من الأئمةِ لا يَتَأَنَّى فى صلاةِ التراويحِ ، وهذا خطأٌ منهم ؛ فإنَّ الإمامَ لا يُصَلِّى لنفسِه فقط ، وإنما يُصَلِّى لنفسِه ولغيرِه ، فهو كالوليِّ يَجِبُ عليه فعلُ الأصْلَحِ ، وقد ذكَرَ أهلُ العلمِ أنه يُكْرَهُ للإمامِ أن يُسْرِعَ سُرْعةً تَمْنَعُ المأمومين فعلَ ما يَجِبُ .

ويَنْبَغِى للناسِ أن يَحْرِصوا على إقامةِ هذه التراويحِ ، وأن لا يُضَيِّعوها بالذَّهابِ من مسجدٍ إلى مسجدٍ ، فإنَّ مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ[١] ، وإن نام بعدُ على فراشِه .

ولا بأسَ بحضُورِ النساءِ صلاةَ التراويحِ إذا أُمِنَت الفِتْنةُ ، بشرطِ أن يَخْرُجْنَ مُحْتَشِماتٍ غيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بزينةٍ ، ولا مُتَطَيِّباتٍ .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .

الفصلُ السادسُ :

فى الزكـاةِ وفوائدِها

الزكاةُ فريضةٌ من فرائضِ الإسلامِ ، وهى أحدُ أركانِه وأهمُّها بعدَ الشَّهادتينِ والصلاةِ ، وقد دلَّ على وجوبِها كتابُ اللَّهِ تعالى وسُنَّةُ رسوله ﷺ ، وإجماعُ المسلمين[١] ، فمَن أنْكَر وجوبَها فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ عن الإسلامِ ، يُسْتَتابُ ، فإن تاب وإلا قُتِل .

ومَن بَخِل بها أو انْتَقص منها شيئًا فهو من الظالمين ، المُسْتَحِقِّين لعقوبةِ اللَّهِ تعالى ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .

وفى صحيحِ البخاريِّ عن أبى هريرةَ رضِى اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن آتاه اللَّهُ مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعًا أَقْرَعَ له زَبيبتانِ ، يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ ، ثم يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ - يعنى : شِدْقَيْهِ - يقولُ : أنا مالُكَ أنا كَنْزُك »[٢] .

الشُّجاعُ : ذَكَرُ الحيَّاتِ ، والأَقرعُ : الذى تَمَعَّطَ فَرْوَةُ رأسِه لكثرةِ سُمِّه .

وقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ .

وفى صحيحِ مسلمٍ عن أبى هريرةَ رضِى اللَّهُ عنه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ما من صاحبِ ذهبٍ ، ولا فضةٍ لا يُؤَدِّى منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحَت له صَفائحُ من نارٍ ، فأُحْمِى عليها فى نارِ جَهَنَّمَ ، فيُكْوَى بها جنبُه وجَبِينُه وظَهْرُهُ ، كُلَّما بَرَدَت أُعِيدَت له فى يومٍ كان مِقْدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ ، حتى يُقْضَى بينَ العبادِ »[٣] .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٤/٥، والمجموع للنووى ٥/ ٢٩٠.

(٢) البخارى (١٤٠٣، ٤٥٦٥) .

(٣) مسلم ٢/٦٨٠ (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨) .

وللزكاةِ فوائدُ دينيةٌ وخُلقيةٌ واجتماعيةٌ كثيرةٌ ، نَذْكُرُ منها ما يأتى :

فمِن فوائدِها الدينيةِ :

١- أنها قيامٌ برُكْنٍ من أركانِ الإسلامِ الذى عليه مَدارُ سعادةِ العبدِ فى دُنْياه وأُخراه .

٢- أنها تُقَرِّبُ العبدَ إلى ربِّه ، وتَزِيدُ فى إيمانِه ، شأنُها فى ذلك شأنُ جميعِ الطاعاتِ .

٣- ما يَترتَّبُ على أدائِها من الأجرِ العظيمِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ .

وقال النبىُّ ﷺ : « مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرةٍ - أى : ما يُعادِلُ تمرةً - من كَسْبٍ طَيِّبٍ ، ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا الطَّيِّبَ ، فإنَّ اللَّهَ يأخُذُها بيمينِه ، ثم يُرَبِّيها لصاحبِها ، كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه حتى تكونَ مثلَ الجبلِ » . رواه البخارىُّ ومسلمٌ (١) .

٤- أنَّ اللَّهَ يَمْحُو بها الخَطايا ، كما قال النبىُّ ﷺ : « الصدقةُ تُطْفِئُ الخطيئةَ ، كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ » (٢) . والمرادُ بالصدقةِ هنا الزكاةُ وصدقةُ التطوُّعِ جميعًا .

ومن فوائدِها الخُلُقيةِ :

١- أنها تُلْحِقُ المُزَكِّىَ برَكْبِ الكُرَماءِ ذَوِى السَّماحةِ والسَّخاءِ .

٢- أن الزكاةَ تَسْتَوْجِبُ اتِّصافَ المُزَكِّى بالرحمةِ على إخوانِه المُعْدِمِين ، والراحمون يَرْحَمُهم اللَّهُ .

٣- أنه من المُشاهَدِ أن بَذْلَ النفعِ الماليِّ والبدنيِّ للمسلمينَ يَشْرَحُ الصَّدْرَ ، ويَبْسُطُ النفسَ ، ويُوجِبُ أن يكونَ الإنسانُ محبوبًا مُكَرَّمًا بحسَبِ ما يَبْذُلُ من النفعِ لإخوانِه .

٤- أن فى الزكاةِ تَطْهِيرًا لأخلاقِ باذِلِها من البُخْلِ والشُّحِّ ، كما قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ .

ومن فوائدِها الاجتماعيةِ :

١- أن فيها دَفْعًا لحاجةِ الفقراءِ ، الذين هم السَّوادُ الأعظمُ فى غالبِ البلادِ .

---

(١) البخارى (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم ٧٠٢/٢ (١٠١٤) .

(٢) رواه أحمد ٢٣١/٥، ٢٤٨ (٢١٩١٥، ٢٢٠٣٢)، والترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) . وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على سنن ابن ماجه : صحيح .

٢- أن فى الزكاةِ تَقْويةً للمسلمين ، ورَفْعًا من شأنِهم ، ولذلك كان أحدُ جهاتِ الزكاةِ الجهادَ فى سبيلِ اللَّهِ ، كما سنَذْكُرُه إن شاء اللَّهُ تعالى .

٣- أن فيها إزالةً للأحقادِ والضَّغائنِ التى تَكُونُ فى صدورِ الفقراءِ والمُعْوِزِين ؛ فإن الفقراءَ إذا رأَوْا تَمَتُّعَ الأغنياءِ بالأموالِ وعدمَ انتفاعِهم بشىءٍ منها ، لا بقليلٍ ، ولا بكثيرٍ ، فربَّما يَحْمِلونَ عَداوةً وحِقْدًا على الأغنياءِ ، حيث لم يُرَاعُوا لهم حُقوقًا ، ولم يَدْفَعوا لهم حاجةً .

فإذا صرَفَ الأغنياءُ لهم شيئًا من أموالِهم على رأسِ كلِّ حَوْلٍ زالَتْ هذه الأمورُ ، وحصَلَتِ المَوَدَّةُ والوِئامُ .

٤- أن فيها تنميةً للأموالِ وتكثيرًا لبركتِها ، كما جاء فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ما نقَصَت صدقةٌ من مالٍ »(١)؛ أى : إن نَقَصت الصدقةُ المالَ عَدَدِيًّا فإنها لن تَنْقُصَه بركةً وزيادةً فى المستقبلِ ، بل يُخْلِفُ اللَّهُ بدلَه ، ويُبارِكُ له فى مالِه .

٥- أن له فيها تَوْسِعةً وبَسْطًا للأموالِ ؛ فإنَّ الأموالَ إذا صُرِفَ منها شىءٌ اتَّسَعَت دائرتُها ، وانْتَفَع بها كثيرٌ من الناسِ ، بخلافِ إذا كانت دُولةً بينَ الأغنياءِ ، لا يَحْصُلُ الفقراءُ على شىءٍ منها .

فهذه الفوائدُ كلُّها فى الزكاةِ تَدُلُّ على أنَّ الزكاةَ أمرٌ ضَروريٌّ لإصلاحِ الفردِ والمجتمعِ ، وسبحانَ اللَّهِ العليمِ الحكيمِ .

والزكاةُ تَجِبُ فى أموالٍ مَخْصوصةٍ ، منها : الذهبُ والفضةُ بشرطِ بُلوغِ النِّصابِ ، وهو فى الذَّهبِ أحدَ عَشَرَ جنيهًا سُعوديًّا ، وثلاثةُ أسباعِ الجنيهِ ، وفى الفضةِ ستةٌ وخمسون ريالًا سُعوديًّا من الفضةِ ، أو ما يُعادِلُها من الأوراقِ النَّقْديةِ .

والواجبُ فيها ربعُ العُشْرِ ، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ الذهبُ والفضةُ نُقودًا ، أم تِبْرًا ، أو حُلِيًّا ، وعلى هذا فتَجِبُ الزكاةُ فى حُلِيِّ المرأةِ من الذهبِ والفضةِ إذا بلَغَ نِصابًا ، ولو كانت تَلْبَسُه ، أو تُعِيرُه ؛ لعمومِ الأدلةِ المُوجِبةِ لزكاةِ الذهبِ والفضةِ بدونِ تفصيلٍ .

ولأنه ورَدَت أحاديثُ خاصةٌ تَدُلُّ على وجوبِ الزكاةِ فى الحُلِيِّ ، وإن كان يُلْبَسُ ، مثلَ ما رواه عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضِى اللَّهُ عنهما ، أن امرأةً أتَتِ النبىَّ ﷺ ، وفى يدِ ابنتِها

(١) مسلم ٤/٢٠٠١ (٢٥٨٨) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه .

مَسَكتانِ من ذهبٍ ، فقال : « أَتُعْطِينَ زكاةَ هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرَك اللَّهُ بهما سِوَارَيْنِ مِن نارٍ ؟ » فأَلْقَتْهما ، وقالت : هما للهِ ورسولِه[١] . قال في « بلوغِ المرامِ » : رواه الثلاثةُ ، وإسنادُه قويٌّ[٢] .

ولأنه أحوطُ ، وما كان أحوطَ فهو أَوْلَى .

ومن الأموالِ التى تَجِبُ فيها الزكاةُ : عُرُوضُ التجارةِ ، وهى كلُّ ما أُعِدَّ للتجارةِ من عَقَارٍ وسَيَّاراتٍ ومَواشٍ وأَقْمِشةٍ وغيرِها من أصنافِ المالِ ، والواجبُ فيها رُبْعُ العُشْرِ ، فيُقَوِّمُها على رأسِ الحَوْلِ بما تُساوِى ، ويُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِه ، سواءٌ كان أقلَّ مما اشْتَراها به ، أم أكثرَ ، أم مُساوِيًا .

فأمَّا ما أعَدَّه لحاجتِه أو تأجيرِه من العَقاراتِ والسَّياراتِ والمُعَدَّاتِ ونحوِها ، فلا زكاةَ فيه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ »[٣] ، لكن تَجِبُ فى الأُجرةِ إذا تمَّ حَوْلُها ، وفى حُلِيِّ الذهبِ والفضةِ لِما سبَقَ .

* * *

---

(١) أبو داود (١٥٦٣) ، والترمذى (٦٣٧) ، والنسائى (٢٤٧٩) .

(٢) بلوغ المرام ص١٤١، حديث رقم (٥٧٧) .

(٣) البخارى (١٤٦٣، ١٤٦٤) ، ومسلم ٢/٦٧٥، ٦٧٦ (٩٨٢) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه .

الفصلُ السابعُ :

فى أهلِ الزكاةِ

أهلُ الزكاةِ هم الجهاتُ التى تُصْرَفُ إليها الزكاةُ ، وقد تولَّى اللَّهُ تعالى بيانَها بنفسِه ، فقال : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فهؤلاء ثمانيةُ أصنافٍ :

الأولُ : الفقراءُ ، وهم الذين لا يَجِدون مِن كفايتِهم إلا شيئًا قليلًا دونَ النصفِ ، فإذا كان الإنسانُ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على نفسِه وعائلتِه نصفَ سنةٍ فهو فقيرٌ ، فيُعْطَى ما يَكْفِيه وعائلتَه سنةً .

الثانى : المساكينُ ، وهم الذين يَجِدُون من كِفايتِهم النصفَ فأكثرَ ، ولكن لا يَجِدون ما يَكْفِيهم سنةً كاملةً ، فيُكَمَّلُ لهم نفقةُ السنةِ .

وإذا كان الرجلُ ليس عندَه نُقودٌ ، ولكن عندَه مَوْرِدٌ آخرُ من حِرْفةٍ ، أو راتبٍ ، أو استغلالٍ ، يقومُ بكِفايتِه ، فإنه لا يُعْطَى من الزكاةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لا حظَّ فيها لغنىٍّ ، ولا لقوىٍّ مُكْتَسِبٍ » (١) .

الثالثُ : العامِلُون عليها ، وهم الذينَ يُوَكِّلُهم الحاكمُ العامُّ للدولةِ بجِبايتِها من أهلِها ، وتَصْرِيفِها إلى مُسْتَحِقِّيها ، وحفظِها ، ونحوِ ذلك من الوِلايةِ عليها ، فيُعْطَوْن من الزكاةِ بقَدْرِ عملِهم ، وإن كانوا أغنياءَ .

الرابعُ : المُؤَلَّفةُ قلوبُهم ، وهم رؤساءُ العَشائرِ الذين ليس فى إيمانِهم قوةٌ ، فيُعْطَوْنَ من الزكاةِ ليَقْوَى إيمانُهم ، فيكونوا دُعاةً للإسلامِ وقدوةً صالحةً .

وإذا كان الإنسانُ ضعيفَ الإسلامِ ، ولكنه ليس من الرؤساءِ المُطاعِين ، بل هو من عامةِ

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٢٤ (١٧٨٩٥) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائى (٢٥٩٨) .
وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على سنن أبى داود : صحيح .

الناسِ فهل يُعْطَى من الزكاةِ ليَقْوَى إيمانُه ؟

يَرَى بعضُ العلماءِ أنه يُعْطَى ؛ لأنَّ مصلحةَ الدينِ أعظمُ من مصلحةِ البدنِ ، وها هو إذا كان فقيرًا يُعْطَى لغذاءِ بدنِه ، فغِذاءُ قلبِه بالإيمانِ أشدُّ وأعظمُ نفعًا .

ويرَى بعضُ العلماءِ أنه لايُعْطَى ؛ لأن المصلحةَ من قوةِ إيمانِه مصلحةٌ فَرْدِيةٌ خاصةٌ به .

الخامسُ : الرِّقابُ ، ويَدْخُلُ فيها شراءُ الرَّقيقِ من الزكاةِ وإعتاقُه ، ومُعاوَنةُ المكاتَبِين ، وفكُّ الأَسْرَى من المسلمين .

السادسُ : الغارِمون ، وهم المَدِينون إذا لم يَكُنْ لهم ما يُمْكِنُ أن يُوفُوا منه ديونَهم ، فهؤلاءِ يُعْطَوْنَ ما يُوفُون به ديونَهم ، قليلةً كانت أم كثيرةً ، وإن كانوا أغنياءَ من جهةِ القُوتِ .

فإذا قُدِّرَ أن هناك رجلًا له مَوْرِدٌ يَكْفِي لقُوتِه وقُوتِ عائلتِه ، إلا أنَّ عليه دَيْنًا ، لا يَسْتَطِيعُ وفاءَه ، فإنه يُعْطَى من الزكاةِ ما يُوفِي به دَيْنَه .

ولا يَجُوزُ أن يُسْقِطَ الدينَ عن مَدِينِه الفقيرِ ، ويَنْوِيَه من الزكاةِ .

واختَلَف العلماءُ فيما إذا كان المَدِينُ والدًا أو ولدًا ، فهل يُعْطَى من الزكاةِ لوفاءِ دينِه ؟ والصحيحُ الجوازُ .

ويَجوزُ لصاحبِ الزكاةِ أن يَذْهَبَ إلى صاحبِ الحقِّ ، ويُعْطِيَه حقَّه ، وإن لم يَعْلَمِ المدينُ بذلك ، إذا كان صاحبُ الزكاةِ يَعْرِفُ أن المدينَ لا يَسْتَطِيعُ الوَفاءَ .

السابعُ : فى سبيلِ اللَّهِ ، وهو الجهادُ فى سبيلِ اللَّه ، فيُعْطَى المُجاهِدون من الزكاةِ ما يَكْفِيهم لجهادِهم ، ويُشْتَرَى من الزكاةِ آلاتٌ للجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ .

ومن **سبيلِ اللَّهِ العلمُ الشرعىُّ** فيُعْطَى طالبُ العلمِ الشرعيِّ ما يَتَمَكَّنُ به من طلبِ العلمِ من الكُتُبِ وغيرِها ، إلا أن يكونَ له مالٌ يُمَكِّنُه من تحصيلِ ذلك به .

الثامنُ : ابنُ السبيلِ ، وهو المسافرُ الذى انْقَطَع به السفرُ ، فيُعْطَى من الزكاةِ ما يُوصِلُه لبلدِه .

فهؤلاء هم أهلُ الزكاةِ الذين ذكَرَهم اللَّهُ تعالى فى كتابِه ، وأخْبَر بأن ذلك فريضةٌ منه ، صادرةٌ عن علمٍ وحكمةٍ ، واللَّهُ عليمٌ حكيمٌ .

ولا يَجوزُ صرفُها فى غيرِها كبناءِ المساجدِ ، وإصلاحِ الطرقِ ؛ لأنَّ اللَّهَ ذكَر مُسْتَحِقِّيها

على سبيلِ الحَصْرِ ، والحصرُ يُفِيدُ نفىَ الحُكْمِ عن غيرِ المحصورِ فيه .

وإذا تأَمَّلْنا هذه الجهاتِ عرَفْنا أنَّ منهم مَن يَحتاجُ إلى الزكاةِ بنفسِه ، ومنهم مَن يَحْتاجُ المسلمون إليه ، وبهذا نَعْرِفُ مَدَى الحِكْمةِ فى إيجابِ الزكاةِ ، وأنَّ الحكمةَ منه بناءُ مُجْتَمعٍ صالحٍ مُتكامِلٍ متكافِئٍ بقدرِ الإمكانِ ، وأنَّ الإسلامَ لم يُهْمِلِ الأموالَ ، ولا المصالحَ التى يُمْكِنُ أن تُبْنَى على المالِ ، ولم يَتْرُكْ للنفوسِ الجَشِعةِ الشَّحِيحةِ الحُرِّيَّةَ فى شُحِّها وهَواها ، بل هو أعظمُ مُوَجِّهٍ للخيرِ ، ومُصْلِحٍ للأُممِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين .

* * *

الفصلُ الثامنُ :

فى زكاةِ الفطرِ

زكاةُ الفطرِ فريضةٌ فرَضَها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، عندَ الفطرِ من رمضانَ ، قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ رضِى اللَّهُ عنهما : فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على العبدِ والحرِّ والذَّكَرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين . متفقٌ عليه(١) .

وهى صاعٌ من طعامٍ مما يَقْتاتُه الآدَميُّون ، قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ رضِى اللَّهُ عنه : كنَّا نُخْرِجُ يومَ الفطرِ فى عهدِ النبىِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ ، وكان طعامُنا الشعيرَ والزَّبيبَ والأَقِطَ والتَّمْرَ . رواه البخارىُّ(٢) .

فلا تُجْزِئُ من الدراهمِ والفُرُشِ واللِّباسِ وأقواتِ البهائمِ والأمتعةِ وغيرِها ؛ لأن ذلك خلافُ ما أمَرَ به النبىُّ ﷺ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ »(٣) . أى : مردودٌ عليه(٤) .

---

(١) البخارى (١٥٠٤) ، ومسلم ٦٧٧/٢ (٩٨٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) البخارى (١٥٠٦) ، ومسلم ٦٧٨/٢ (٩٨٥) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى مُعَلَّقًا ، الفتح ٣١٧/١٣، ومسلم ١٣٤٤/٣ (١٧١٨) ، الحديث رقم (١٨) من كتاب الأقضية .

(٤) فلا يجزئ إخراج زكاة الفطر مالاً ، وهذا هو ما عليه عامة أهل العلم ؛ مالك وأحمد والشافعى وابن المنذر ، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكانى رحمهم اللَّه عز وجل .
والأدلة على أن زكاة الفطر لا تجزئ مالًا ما يلى :
١- ما ذكره اللشيخ رحمه الله من أن ذلك خلاف ما أمر به رسول اللَّه ﷺ ؛ وذلك لأن النبى ﷺ قال فى حديث ابن عباس رضى اللَّه عنهما : طعمة للمساكين . وقال ابن عمر رضى اللَّه عنهما : فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير .
فبين هذان الحديثان أن هدى النبى ﷺ فى زكاة الفطر أن تُخْرَج طعامًا .
فإذا ثبت هذا فإن إخراجها مالًا يعد مخالفة لما أمر به ﷺ ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وفى رواية : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . رواه مسلم ، وأصله فى الصحيحين ، ومعنى « رد » : مردود . =

....

= ولذلك عندما قيل للإمام أحمد رحمه اللَّه : أُعْطِي دراهم ؛ يعنى : فى صدقة الفطر ؟ قال : أخاف ألا يجزئه ، خلاف سنة رسول اللَّه ﷺ .

ولما قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ؟ قال : يَدَعون قول رسول اللَّه ﷺ ، ويقولون : قال فلان ، قال فلان ؟! قال ابن عمر : فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير . وقال اللَّه تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ . وقال : قوم يردون السنن ، قال فلان ، قال فلان .

٢- ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضى اللَّه عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام ، وقد قال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » .

٣- ولأن النبى ﷺ عيّنها من أجناس مختلفة ، وأقيامها مختلفة غالبًا ، فلو كانت القيمة مُعْتَبَرَة لكان الواجب صاعًا من جنس ، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى .

قال النووى رحمه اللَّه : لأنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة ، وأوجب فى كل نوع منها صاعًا ، فدل على أن المعتبر صاع ، ولا نظر إلى قيمته .

٤- ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ؛ فإن إخراجها صاعًا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين ، معلومة للصغير والكبير ، يشاهدون كيلها وتوزيعها ، ويتعارفونها بينهم بخلاف ، لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خُفْية بينه وبين الآخذ .

٥- ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين ، كما لا يجزئ إخراجها فى غير الوقت المعين .

ولذلك فإنا نقول : إن المتابعة للنبى ﷺ لا تتحقق إلا بستة أوصاف :

أن تكون العبادة موافقة للشريعة التى جاء بها ﷺ فى سببها وجنسها وقَدْرها وكيفيتها وزمانها ومكانها .

أولًا : أن تكون العبادة موافقة للشريعة فى سببها :

فأى إنسان يتعبد لله بعبادة مبنية على سبب لم يَثْبُت بالشرع ، فهى عبادة مردودة ليس عليها أمر اللَّه ورسوله ، ومثال ذلك الاحتفال بمولد النبى ﷺ ، وكذلك الذين يحتفلون بليلة السابع والعشرين من رجب ، يدَّعون أن النبى ﷺ عُرِج به فى تلك الليلة ، فهو غير موافق للشرع ومردود .

أولًا : لأنه لم يثبت من الناحية التاريخية أن معراج الرسول ﷺ كان ليلة السابع والعشرين ، وكتب الحديث التى بين أيدينا ليس فيها حرف واحد يدل على أن النبى ﷺ عرج به فى ليلة السابع والعشرين من رجب ، ومعلوم أن هذا من باب الخبر الذى لا يثبت إلا بالأسانيد الصحيحة .

ثانيًا : وعلى تقدير ثبوته فهل من حقنا أن نُحدِث فيه عبادة ، ونجعله عيدًا ؟ أبدًا ، ولهذا لَمَّا قدم النبى ﷺ المدينة ، ورأى الأنصار لهم يومان يلعبون فيهما ، قال : « إن اللَّه أبدلكم بخير منهما » . وذكر لهم عيد الفطر وعيد الأضحى ، وهذا يدل على كراهة النبى ﷺ لأى عيد يُحْدَث فى الإسلام سوى الأعياد=

....

= الإسلامية ، وهى ثلاثة : عيدان سنويان ، وهما عيد الفطر والأضحى ، وعيد أسبوعى وهو الجمعة .
فعلى تقدير ثبوت أن الرسول ﷺ عرج به ليلة السابع والعشرين من رجب لا يمكن أن نُحْدِث فيه شيئًا بدون إذن من الشارع ، والبدع أمرها عظيم وأثرها على القلوب سيئ ، حتى إن كان الإنسان فى تلك اللحظة يجد من قلبه رقة ولينًا فإن الأمر سيكون بعد ذلك بالعكس قطعًا ؛ لأن فرح القلب بالباطل لا يدوم ، بل يعقبه الألم والندم والحسرة .
وكل البدع فيها خطورة ؛ لأنها تتضمن القدح فى الرسالة ؛ لأن مقتضى هذه البدعة أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتم الشريعة مع أن اللَّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ .
والغريب أن بعض المُبْتَلَيْنَ بهذه البدع تجدهم يحرصون غاية الحرص على تنفيذها ، مع أنهم يتساهلون فيما هو أنفع وأصح وأجدى .
لذلك نقول : إن الاحتفالات بليلة سبع وعشرين على أنها الليلة التى عرج فيها برسول اللَّه ﷺ هذه بدعة ؛ لأنها بنيت على سبب لم يأت به الشرع .
ثانيًا : أن تكون العبادة موافقة للشريعة فى جنسها :
مثل أن يضحى الإنسان بفرس ، فلو ضحى الإنسان بفرس ، كان ذلك مخالفًا للشريعة فى جنسها .
وكما هو الحال فى زكاة الفطر فقد بين النبى ﷺ أن الجنس الذى تُخْرَج منه هو الطعام ، فلو أخرج غيره كان ذلك مخالفًا للشريعة ، غير مقبول ، ولا مجزئ .
ثالثًا : أن تكون العبادة موافقة للشريعة فى قدرها :
فلو أن أحدًا من الناس قال : إنه يصلى الظهر ستًّا ، فهل هذه العبادة تكون موافقة للشريعة ؟ كلا ؛ لأنها غير موافقة لها فى القدر .
ولو أن أحدًا من الناس قال : سبحان اللَّه والحمد لله واللَّه أكبر خمسًا وثلاثين مرة دُبُر الصلاة المكتوبة ، فهل يصح ذلك ؟
الجواب : إننا نقول : إن قصدت التعبد لله تعالى بهذا العدد فأنت مخطئ ، وإن قصدت الزيادة على ما شرع الرسول ﷺ ، ولكنك تعتقد أن المشروع ثلاثة وثلاثون فالزيادة لا بأس بها هنا ؛ لأنك فصلتها عن التعبد بذلك .
رابعًا : أن تكون العبادة مُوافقة للشريعة فى كيفيتها :
فلو أن الإنسان فعل العبادة بجنسها وقدرها وسببها ، لكن خالف الشرع فى كيفيتها فلا يصح ذلك .
مثال ذلك : رجل أَحْدَث حَدَثًا أصغر ، وتوضأ لكنه غسل رجليه ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل يديه ، ثم غسل وجهه ، فهل يصح وضوؤه ؟ كلا ؛ لأنه خالف الشرع فى الكيفية .
خامسًا : أن تكون العبادة موافقة للشريعة فى الزمان : =

....

= مثل أن يصوم الإنسان رمضان فى شعبان ، أو فى شوال ، أو أن يصلى الظهر قبل الزوال ، أو بعد أن يصير ظل كل شيء مثله ؛ لأنه إن صلاها قبل الزوال صلاها قبل الوقت ، وإن صلى بعد أن يصير ظل كل شيء مثله صلاها بعد الوقت ، فلا تصح صلاته .

ولهذا نقول : إذا ترك الإنسان الصلاة عمدًا حتى خرَج وقتها بدون عذر فإن صلاته لا تقبل منه ، حتى لو صلى ألف مرة . وهنا نأخذ قاعدة مهمة فى هذا الباب ، وهى كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عذر فهى غير مقبولة ، بل مردودة .

ودليل ذلك حديث عائشة رضى اللّه عنها ، أن النبى ﷺ قال : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

سادسًا : أن تكون العبادة موافقة للشريعة فى مكانها :

فلو أن إنسانًا وقف يوم عرفة بمزدلفة لم يصح وقوفه ؛ لعدم موافقة العبادة للشرع فى مكانها ، والنبى ﷺ لما رأى بعض زوجاته ضرَبْن أَخْبِية لهن فى المسجد أمر بنقض الأخبية ، وإلغاء الاعتكاف ، ولم يرشدهن إلى أن يعتكفن فى بيوتهن ، وهذا يدل على أنه ليس للمرأة اعتكاف فى بيتها ؛ لمخالفة الشرع فى المكان .

فهذه ستة أوصاف لا تتحقق المتابعة إلا باجتماعها فى العبادة .

ولقد ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه اللّه عز وجل إلى جواز إخراجها مالًا ، وهو رحمه اللّه لم يقل إن الأفضل القيمة ، ولذلك قال أبو جعفر الهندوانى الحنفى : دفع الحنطة – أى : القمح – أفضلُ فى الأحوال كلها ؛ لأن فيه موافقة للسنة وإظهارًا للشريعة .

وكان أبو بكر الأعمش الحنفى يقول : أداء الحنطة أفضل من أداء النقود ؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر ، وأبعد عن اختلاف العلماء ، فكان الاحتياط فيه .

إذن : حتى مذهب الأحناف أن الأفضل الطعام .

فإن قيل : إن علماء الأزهر يقولون بجواز إخراجها قيمة .

فيجاب عن ذلك بأن نقول :

نحن لا نتعبد إلى اللّه عز وجل بقول أبى حنيفة ، ولا غيره من أئمة السلمين ، إنما نتعبد بقول اللّه عز وجل ، وقول النبى ﷺ ، وهذا هو الذى سوف نسأل عنه يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ولم يقل : ماذا أجبتم فلانًا من العلماء ، أو فلانًا .

وهؤلاء الأئمة أنفسهم كانوا يأمرون إذا خالف قولُهم قولَ النبى ﷺ ، كانوا يأمرون بترك قولهم والأخذ بقول النبى ﷺ .

قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى : إذا جاء الحديث عن رسول اللّه ﷺ فعلى الرأس والعين .

وقال أيضًا رحمه اللّه : إذا صح الحديث فهو مذهبى .

وقال مالك رحمه اللّه : ما منا إلا رادٌّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر . وأشار إلى قبر النبى ﷺ .

....

= وقال أيضًا رحمه الله : السنة سفينة نوح ، فمن ركبها فقد نجا ، ومن تركها فقد هلك .
وقال الشافعي رحمه الله : متى رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب .
وقال أيضًا رحمه الله : إذا قلت قولًا ، وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بخلافه فاضربوا بقولي الحائط .
وقال الإمام أحمد رحمه الله لبعض أصحابه : لا تُقَلِّدْني ، ولا تقلد مالكًا ، ولا الشافعي ، وخذ من حيث أخذنا .
وقال أيضًا رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله ﷺ يذهبون إلى رأي سفيان ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم قال : أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة : الشرك ، لعله إذا ردَّ بعض قوله عليه الصلاة والسلام أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .
وأخرج البيهقي ، عن الزهري رحمه الله أنه قال : كان مَن مَضَى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة .
ولما بلغ عليًا رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه ينهى عن متعة الحاج أَهَلَّ عليٌّ رضي الله عنه بالحج والعمرة جميعًا ، وقال : لا أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس .
ولما احتج بعض الناس على ابن عباس رضي الله عنهما في متعة الحج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تحبيذ إفراد الحج ، قال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .
فإذا كان من خالف السنة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة ، فكيف بحال من خالفها لقول مَن دونَهما أو عن مجرد رأيه واجتهاده .
ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض السنة قال له عبد الله : هل نحن مأمورون باتباع عمر ، أو اتباع السنة .
ومن ذلك أيضًا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما حدَّث بقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . قال بعض أبنائه : والله لَنَمْنَعُهُنَّ . فغضب عبد الله وسبّه سبًا شديدًا ، وقال : أقول : قال رسول الله ، وتقول : والله لَنَمْنَعُهُنَّ .
ولما رأى عبد الله بن المُغَفَّل المُزَني رضي الله عنه - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - بعض أقاربه يَخذِف ، نهاه عن ذلك ، وقال له : إن النبي ﷺ نهى عن الخذف ، وقال : « إنه لا يصيد صيدًا ، ولا يَنْكَأ عدوًا ، ولكنه يَكْسِر السن ، ويفقأ العين » ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال : والله لا كَلَّمْتُك أبدًا ، أخبرك أن رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ، ثم تعود .
وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي رحمه الله أنه قال لبعض الناس : إنما هلكتم حين تركتم الآثار . يعني =

ومقدارُ الصاعِ كيلوانِ وأربعون غرامًا من البُرِّ الجيِّدِ ، هذا هو مقدارُ الصاعِ النبويِّ الذى قدَّر به النبيُّ ﷺ الفطرةَ .

ويَجِبُ إخراجُ الفطرةِ قبلَ صلاةِ العيدِ ، والأفضلُ إخراجُها يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ ،

= بذلك : الأحاديث الصحيحة .

وأخرج البيهقى أيضًا عن الأوزاعى رحمه اللَّه أنه قال لبعض أصحابه : إذا بلغك عن رسول اللَّه ﷺ حديث ، فإياك أن تقول بغيره ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ كان مبلِّغًا عن اللَّه تعالى .

ونحن ولله الحمد لدينا فتوى من لجنة الفتوى ، وهى نخبة مختارة من أهل العلم ، بعضهم من علماء الأزهر ، نُشِرَت هذه الفتوى فى مَجَلَّة التوحيد فى شهر رمضان لعام ١٤١٧ﻫ ص٣٤، وفيها :

قالت لجنة الفتوى : وقد ذهب بعض أهل العلم - وهم أصحاب الرأى - إلى جواز إخراج القيمة ، وقد مال كثير من الوعاظ والعلماء الآن إلى هذا القول ، ولكن تعميم هذا القول بهذه الصورة التى نراها الآن يتضمن خطرًا عظيمًا ، ففيه تغيير لصورة الشرع الذى أنزله اللَّه ، لدرجة أن عوامَّ الناس رُبَّما يُنْكِرون على من يدعو إلى إخراج الأصل وهو الطعام ! وهذا أمر خطير ، ولهذا فندعو المسلمين إلى الحفاظ على رسم الشرع حتى لا يندرس ، ولا يتبدل ، وإلى المحافظة على الإخراج العينى ، ففيه الخروج من خلاف العلماء ، وفيه الاحتياط للعبادة ، وهو الراجح . اهـ

وأما من زعم اجتهادًا أن ذلك أنفع للفقير فيجاب عليه بأمور :

١ - أن النص النبوى ورد بكونها طعامًا ، وأنت لست أرحم بالفقراء من اللَّه الذى فرضها طعامًا ، ولست بأعلم بما هو أنفع لهم من اللَّه ، قال تعالى : ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ .

وأنت لن تسأل يوم القيامة إلا عن تنفيذك لأمر اللَّه وأمر رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ .

٢- أن الفقراء الذين يستحقون الزكاة معظمهم من النساء والأرامل والمطلَّقات ، ومن المعلوم أن النساء فيهن خِفَّة عقل ، فربما تأخذ المال - إن أُخْرِجَت مالًا - فتُنْفِقُه فيما لا يُجْدِى عنها وعن أولادها شيئًا ، بينما إذا أخذت هذه المرأة الزكاة طعامًا فإنها سوف تستفيد بها فى إطعام نفسها ، وإطعام أولادها .

وأما من زعم بعدم وجود النقود فى زمانه ﷺ فكأنه لم يقرأ القرآن ، فمنذ قديم الزمان ، والناس يتعاملون بالدرهم والدينار ، قال تعالى : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ ، وقال تعالى أيضًا عن أهل الكهف أنهم قالوا : ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾ - أى الدراهم المضروبة - ﴿إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ . وقال تعالى أيضًا عن أهل الكتاب : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ .

وبذلك يتبين جليًا أن زكاة الفطر لا يجوز إخراجها مالًا ، هذا والله أسأل أن يجعلنا جميعًا ممن يتمسك بسنة النبى ﷺ . والحمد لله رب العالمين .

وتُجزِئُ قبلَه بيومٍ أو يومين فقط ، ولا تُجزِئُ بعدَ صلاةِ العيدِ ؛ لحديثِ ابن عباسٍ رضِى اللَّهُ عنهما ، أن النبيَّ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ طُهْرةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمةً للمساكينِ ، فمَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهى زكاةٌ مقبولةٌ ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهى صدقةٌ من الصدقاتِ . رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[1].

ولكن لو لم يَعْلَمْ بالعيدِ إلا بعدَ الصلاةِ أو كان وقتَ إخراجِها فى برٍّ أو بلدٍ ليس فيه مُسْتَحِقٌّ أجْزَأ إخراجُها بعدَ الصلاةِ عندَ تمكُّنِه من إخراجِها .

واللَّهُ أعلمُ ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِه .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على سنن أبى داود : حسن .

أحكام زكاة الفطر

أجاب عليها :

فضيلة الشيخ محمد بن صالح رَحِمَهُ اللَّهُ

أحكامُ زكاةِ الفِطْرِ

وجَّه سماحةُ مُفْتِى عامٌ المملكةِ العربيةِ السُّعوديةِ ورئيسِ هيئةِ كبارِ العلماءِ وإدارةِ البحوثِ العلميةِ والإفتاءِ الشيخ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ آلِ الشيخِ كلمةً إلى عمومِ المسلمين تتَعَلَّقُ بإخراجِ زكاةِ الفطرِ، مُبَيِّنًا أحكامَها، وأوقاتَ إخراجِها، وعدمَ جوازِ إخراجِها مالًا، وفيما يَلِى نصُّ الكلمةِ :

من عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ آلِ الشيخِ إلى إخوانِه من المسلمين والمسلماتِ .

السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه وبعدُ :

أَيُّها الإخوةُ، إن شهرَكم هذا شهرَ رمضانَ قد قُوِّضَت خيامُه[١]، وتَصَرَّمَت لياليه وأيامُه[٢]، فالسعيدُ مَن عمَّر أيامَه ولياليَه بالطاعاتِ، فصام نَهارَه، وقام ليلَه، وتلا كتابَ ربِّه، وبَذَل الصدقاتِ .

والشقيُّ مَن قضَى شهرَه فى المعاصى والمُلْهِياتِ، فمرَّت أيامُ شهرِه عليه، وهو فى غَيِّه سادِرٌ[٣]، وعن طاعةِ ربِّه غافلٌ، فكانَ شهرُه عليه خَسارًا، وعادت أيامُه عليه وَبالًا، ذَهَبت منها اللذةُ، وبَقِيَت عليه فى الآخرةِ الحسرةُ .

وإنَّ مَن أراد العَوْدةَ إلى ربِّه فإنَّ الوقتَ فيه مُتَّسَعٌ، فلْيَلْجَأْ إليه، ولْيَتضَرَّعْ بينَ يديه، عسى أن يَغْفِرَ اللهُ له ما مضَى، ويَكْتُبَه من المحسنين فيما بقِى، ويُبَدِّلَ سيئاتِه حسناتٍ، إنه هو الجَوَادُ الكريمُ .

ثم أيُّها الإخوةُ فى اللهِ، إن عيدَ الفطرِ قد أَقْبَل، وقد شُرِع لنا فيه إخراجُ زكاةِ الفطرِ، وهذه الزكاةُ لها حِكَمٌ، وأحكامٌ أحْبَبْتُ بيانَها لعمومِ المسلمين؛ نُصْحًا لهم، وأداءً للواجبِ.

---

(١) يقال : قَوَّضَ البناءَ تَقْوِيضًا : نقَضَه من غير هَدْم . مختار الصحاح (ق و ض) .

(٢) يقال : تَصَرَّمُ الليلُ : تَقَضَّى . المعجم الوسيط (ص ر م) .

(٣) السادر : المُتَحَيِّرُ، وهو أيضًا الذى لا يَهْتَمُّ، ولا يبالى ما صنع .

ويقال : هو سادِرٌ فى ؛ يعنى : الغَىّ : تائهٌ . وانظر مختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط (س د ر) .

فأمَّا حُكْمُ زكاةِ الفطرِ فهى فرضٌ على جميعِ المسلمين ذكورًا وإناثًا ، أحرارًا وعَبيدًا ، صغارًا وكبارًا .

دليلُ ذلك الكتابُ والسنةُ والإجماعُ :

أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ ، فإن سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كانا يَرَيانِ أنَّ هذه الآيةَ فى زكاةِ الفطرِ(١)، ونقَل أبو العاليةِ ذلك عن أهلِ المدينةِ(٢) .

أما السنةُ فحديثُ ابنِ عمرَ رضِى اللهُ عنهما المُتَّفَقُ عليه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ وعبدٍ ، وذكرٍ وأُنْثَى .

وفى البخاريِّ : والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين(٣)

أمَّا الإجماعُ فقال ابنُ المنذرِ : أجْمَع كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ على أن صدقةَ الفطرِ فرضٌ(٤) .

وقد وُجِد بعضُ مَن يُخالِفُ فى ذلك من المتأخِّرين من أصحابِ مالكٍ ، وداودَ ، لكنهم مَحْجوجون بالإجماعِ السابقِ وبالنصوصِ المُبَيِّنةِ .

أما حِكْمَتُها فهى ظاهرةٌ ، فإنها شُرِعَت فى هذا الوقتِ لإغناءِ المُحْتاجِين عن السؤالِ فى هذا اليومِ الذى يُشْرَعُ فيه إظهارُ الفرحِ والسرورِ ، وقد رُوِى عن النبيِّ أنه قال : « أَغْنُوهم عن الطلبِ فى هذا اليومِ »(٥) .

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٩٠٣، ٥٧٩٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٩/٤، ١٧٥.

(٢) رواه ابن جرير فى تفسيره ١٥٦/٣٠، وروى البيهقى فى السنن الكبرى ١٥٩/٤، عن أبى العالية فى قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ . قال : نزلت فى صدقة الفطر ؛ تُزَكِّى ، ثم تُصَلِّى .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٥) .

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه ١٥٢/٢ (٦٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/٤، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص١٣١، من حديث ابن عمر .
وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢٤٨/١، من حديث عائشة وأبى سعيد .
وقال ابن حجر فى بلوغ المرام ص١٤٢ (٥٨٤) : إسناده ضعيف . وضعفه أيضًا الأمير الصنعانى فى سبل السلام ٦٣/٤.

ومن الحِكَم فى شَرْعِيَّتِها أنها طُهْرةٌ للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، فعن ابنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنهما قال : فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ ، وطُعْمةً للمساكينِ . الحديثَ ، رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[١].

وأمَّا قَدْرُ الواجبِ فيها فهو صاعٌ من قُوتِ البلدِ ؛ لما سبَقَ من حديثِ ابنِ عمرَ[٢]، وفى معناه حديثُ أبى سعيدٍ الخدريِّ رضِى اللهُ عنه فى الصحيحَيْنِ[٣].

والصاعُ النبوىُّ يُعادِلُ الآن بالجِراماتِ ثلاثةَ كِيلواتٍ تقريبًا .

أمَّا على مَن تَجِبُ فهى واجبةٌ على كلِّ مَن وَجَدَ فَضْلَ صاعٍ عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه .

يُخرِجُها المسلمُ عن نفسِه ، وعن مَن يَمُونُهم من زوجاتٍ وأبناءٍ وخَدَمٍ ورَقيقٍ ونحوِ ذلك ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضِى اللهُ عنهما عندَ الدارَقُطْنِىِّ : أنَّ رسولَ اللَّهِ فرَضَ صدقةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حرٍّ وعبدٍ ، ممَّن تَمُونُونَ[٤].

أما الحَمْلُ فلا يَجِبُ الإخراجُ عنه ، ويُسْتَحَبُّ ذلك لفعلِ عُثمانَ بنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه[٥].

أمَّا وقتُ وجوبِها فهو غروبُ شمسِ آخِرِ يومٍ من رمضانَ ؛ لأنها سُمِّيَت زكاةَ الفطرِ ، فأُضِيفَت إلى الفطرِ ، وأولُ ما يَتَحَقَّقُ به هذا الوصفُ هو وقتُ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضانَ .

وعليه فإن أسْلَم كافرٌ أو وُلِدَ جَنينٌ قبلَ الغروبِ ، ولو بدقائقَ لزِمَته الزكاةُ ، وإلا لم تَلْزَمْه .

أما وقتُ إخراجِها فالأفضلُ أن يكونَ يومَ العيدِ قبلَ الخروجِ إلى صلاةِ العيدِ ؛ لحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضِى اللهُ عنه عندَ البخارىِّ قال: كنا نُخْرِجُ فى عهدِ النبىِّ يومَ الفطرِ صاعًا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١٤١/٢، والبيهقى ١٦١/٤، عن ابن عمر رضى الله عنهما .
وقال الدارقطنى : رفعه القاسم ، وليس بقوى ، والصواب موقوف .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٤١٩.

من طعامٍ[1]. وبنحوه عن ابنِ عمرَ، متفقٌ عليه[2].

ويجوزُ تقديمُها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومين، فعن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ رضِى اللهُ عنهما قال: كان ابنُ عمرَ يُعْطِى عن الصغيرِ والكبيرِ، حتى إن كان يُعْطِى عن بَنِىَّ، وكان يُعْطِيها الذين يَقْبَلونها، وكانوا يُعْطَوْنَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين[3].

فإن أخَّرَها حتى انقَضَت صلاةُ العيدِ فهو آثِمٌ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنهما، وفيه: مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهى زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَها فهى صدقةٌ من الصدقاتِ[4].

أما مَصْرِفُها فهم الأصنافُ الثمانيةُ الذين تُصْرَفُ لهم الزكاةُ، وقد ذَكَرهم اللهُ فى كتابِه العزيزِ، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

والأَوْلَى أن يُخْرِجَها المسلمُ فى مَحِلِّه الذى يُقِيمُ فيه؛ لتشوُّفِ فقراءِ مَحِلِّه لصدقتِه.

ولا يُجْزِئُ إخراجُ المالِ عن الطعامِ فى صدقةِ الفطرِ؛ لأن هذا مُخالِفٌ لأمرِ الرسولِ وفعلِه، وما جَرَى عليه أصحابُه مِن بعدِه.

ولا بأسَ بالتوكيلِ فى شرائِها وإخراجِها، وفى استلامِها، فللمسلمِ أن يُوَكِّلَ مَن يَثِقُ به فى شراءِ صدقةِ الفطرِ وتوزيعِها على المُسْتَحِقِّين.

وكذلك أيضًا يَجوزُ للمُحتاجِين أن يُنِيبُوا مَن يَقْبِضُ عنهم الزكاةَ، وعلى المسلمِ ألا يَتَوَكَّلَ عن غيرِه إلا وهو يَعْلَمُ مِن نفسِه القدرةَ على توزيعِها وإيصالِها لمُسْتَحِقِّيها فى وقتِها.

والأَوْلَى أن يَتَوَلَّى المسلمُ صَرْفَ زكاتِه بنفسِه، وإيصالَها لمُستَحِقِّيها؛ حتى يَشْعُرَ بقَدْرِ نعمةِ اللهِ عليه، وهو يَرَى مِن إخوانِه مَن هو أقلُّ منه حالًا، فتَزْكُوَ نفسُه، وحتى يَشْعُرَ المُحْتَاجُ أن هناك إخوةً له يَتَفَقَّدون أحوالَه، وهذا فيه تحقيقُ مَقْصِدٍ مِن مَقاصِدِ الشارعِ فى شَرْعِ هذه الزكاةِ من تحقيقِ الزكاةِ للنفوسِ، والتكافلِ بينَ أفرادِ المجتمعِ الإسلامىِّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخارى (١٤٤٠).

(٤) تقدم تخريجه.

اللهمَّ كما بلَّغْتَنا رمضانَ ، ويسَّرْتَ لنا صيامَه وقيامَه ، فتَقَبَّلْه منا ، واجْعَلْ لنا فيه أوْفَرَ الحَظِّ والنصيبِ ، اللهمَّ اجْعَلْنا فيه من عُتَقائِك من النارِ ، اللهمَّ اجْعَلْنا ممَّن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا ، فغفَرْتَ له ذنبَه يا ربَّ العالَمِين ، اللهمَّ إنا نَسْأَ لُك أن تُعِيدَ علينا شهرَ رمضانَ أعْوامًا مُتَتابِعةً ، والأمةُ الإسلاميةُ فى حالٍ تَقَرُّ بها أعينُ أوليائِك يا ربَّ العالَمِينَ .

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آلِه وصَحْبِه ، ومَن سار على نَهْجِه ، واقْتَفَى أثَرَه إلى يومِ الدينِ .

والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه .. مُفْتى عامِّ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ ورئيسُ هيئةِ كبارِ العلماءِ .

* * *

فهرس الكتاب

* * *



ت: ٠١٠٥٤٤٧٩٤٤